لا ذرائع لهدم آثار النبوة

مقالات وردود
(بين المؤيدين والمعارضين)

للدكتور عمر عبد الله كامل
وآخرين

(يحوي كل المقالات حتى التي لم تنشر)

توزيع
بيت المقدس

لا ذرائع لهدم آثار النبوة

مقالات وردود
(بين المؤيدين والمعارضين)

للدكتور عمر عبدالله كامل
وآخرين

(يحوي كل المقالات حتّى التي لم تنشر)

توزيع
بيرسان

- اسم الكتاب: **لا ذرائع لهدم آثار النبوة**
- المؤلف: **الدكتور عمر عبد الله كامل وآخرين**
- الطبعة الأولى، أيلول (سبتمبر) 2003م

- حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

- لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله، على أي نحو، أو بأي طريقة سواء كانت «الكترونية» أو «ميكانيكية» أو بالتصوير، أو بالتسجيل أو خلاف ذلك. إلا بموافقة كتابية من الناشر ومقدماً.

- التوزيع: بيسان للنشر والتوزيع والإعلام

ص.ب 5261 ـ 13 بيروت ـ لبنان

هاتف: 351291 ـ فاكس 747089 ـ 1 ـ 961

بريد الكتروني: bisanbok@lynx.net.lb

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين..

وبعد:

فهذا الكتاب يشتمل على مجموعة من المقالات تمثل وجهات نظر متباينة حول موضوع مهم ألا وهو إحياء الآثار النبوية.

بدأت هذه المقالات بمقال للشيخ سعد الحصين المستشار الشرعي بالسفارة السعودية في الأردن يرد فيه على بعض الكتاب، وقرر فضيلته في ذلك المقال عدم جواز إحياء الآثار الدينية والوثنية.

والذي يعنينا ولاشك هو إحياء الآثار الدينية، وبخاصة أن هذا الأمر محل استحباب عند جماهير الأمة سلفاً وخلفاً، بل على هذا كان أمر الصدر الأول بلا خلاف يذكر.

فتم الرد على المقال المذكور موضحاً فيه وجهة النظر المقابلة مدعماً بالدليل والتعليل.

ثم تتابعت مقالات عدة في الموضوع نفسه وتناولت بشيء من التفصيل قضية التبرك وأموراً أخر، وبعض هذه المقالات نشر وبعضها لم ينشر، فارتأينا

إعمالاً للعدل الذي طالبنا الله عز وجل به في قوله: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ أن نجمع المقالات المنشورة والمحجوبة ونضعها بين يدي القارئ الكريم حتى يتمكن من الحكم بشكل صحيح دون حجب لمعلومة أو إخفاء لحقيقة.

يناقش هذا الكتاب هذه القضية التي شغلت أفكار أبناء الصحوة الإسلامية كثيراً، ويتناول الكتاب هذه القضية من خلال النقاط التالية:

1 ـ علاقة هذه القضية بالتوحيد وبيان أنها من مسائل الفروع لا العقائد.

2 ـ بيان ما ورد عن المعصوم صلى الله عليه وآله وسلم من عدم وقوع أمته في الشرك.

3 ـ الرد على ما يوجهه المانعون من تهم إلى سائر البلاد الإسلامية من وقوعها في الشرك، والدفاع عن المسلمين وإيضاح أنهم متشرعون آخذون بالدليل وهم في ذلك تبع لجمهور علماء الأمة.

4 ـ مناقشة التوسع في الأصل ـ المختلف في حجيته ـ وهو سد الذرائع وبيان ضوابط الاستدلال بهذه القاعدة.

5 ـ إماطة اللثام عن صحة الاستدلال ببعض الأحاديث التي دأب المانعون على الاستدلال بها مع كونها ضعيفة فلا تقوى على معارضة أحاديث المجيزين الصحيحة، أو صحيحة ليست صريحة أو لا دلالة فيها على المطلوب.

6 ـ تقييد الإطلاقات الكثيرة التي دأب المخالف على التهويل بها دون تدقيق.

هذا إضافة إلى الكثير من المسائل الجزئية التي تناولها الكتاب.

والذي يهمنا التأكيد عليه هو أننا لا نريد أن نحمل القارئ الكريم على أن يتبنى وجهة نظرنا إذا لم يكن مقتنعاً بما أوردناه من حجج وبما أثبتناه من أن هذا هو عمل الأمة من قديم، ولكنا نريد أن نبين للقارئ الكريم ـ وبخاصة الذي لا تتوفر له فرصة للاطلاع على آراء الآخرين ـ أن في المسألة قولاً قوياً يستند إلى

المنقول والمعقول وقد اعتمده سادات الأمة، ومعلوم أنه لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه، فإن أبى الإنسان إلا أن ينكر فليكن ببيان ما ترجح عنده بالدليل وبلا اتهام بالشرك أو البدعة. وهذا ولا شك من شأنه أن يخلق أرضية للتفاهم والتعاون بيننا نحن أبناء الأمة الواحدة التي لم تكن محتاجة للتآزر كحاجتها اليوم وقد تكالبت عليها الأمم من كل حدب وصوب مصداقاً لما أخبر به الصادق المعصوم.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يجنبنا الزلل وأن يجمعنا على كلمة سواء بمحمد وآله، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

قصة الكتاب

هذا الكتاب في أصله مجموعة من المقالات دارت حول موضوع إحياء الآثار الدينية بدأت بمقال للشيخ سعد الحصين يمنع إحياء الآثار الدينية وذكر أدلته التي هي في الحقيقة إما أنها ليست صحيحة وإما أنها صحيحة لا تدل على المطلوب، ثم تتابعت المقالات ما بين مؤيد ومعارض وقد منعت بعض المقالات فلم يسمح بنشرها مع أنها تضمنت استدلالاً رائقاً وتدقيقاً فائقاً كما سيرى القارئ بنفسه، وسيرى القارئ أيضاً:

- خلو كتابة المجيزين من السباب والشتم، على حين حفلت كتابة المانعين بالتبديع والتكفير لعموم المسلمين ورميهم بالشرك والسباب.
- تكرار المانعين لكلام بعضهم البعض وتعلقهم بما لا يدل على مطلوبهم على قلته مع خلوه من العمق والتدقيق، على حين نجد غزارة علمية هائلة في كلام المجيزين وانفراد كل واحد منهم بفوائد ونكات علمية.
- كثرة النصوص التي تستحسن إحياء الآثار النبوية، وسيندهش من لا اطلاع له على هذه القضية من كثرة الأدلة ووضوحها.
- تبرك الصحابة والتابعين والعلماء بالآثار النبوية ونصوصهم التي تفوق الحصر والتي يتبين منها بجلاء أن قضيتنا في الدفاع عن آثارنا الدينية وتبركنا بالجناب الشريف قضية عادلة.

تذكير وتوضيح

وقد آثرنا أن نذكر للقارئ في عجالة قبساً مما تضمنه هذا الكتاب من أنوار كلام المجيزين للتبرك بآثاره ﷺ في العناوين التالية:

1 ـ إحياء الآثار الدينية:

إذا تأملنا الكتاب والسنة وفعل الصحابة والتابعين والفقهاء، وجدنا أن كلامهم واضح وصريح في الدعوى إلى العناية بالآثار إما قولاً أو فعلاً أو تقريرًا.

1 ـ 1 ـ القرآن الكريم:

ولقد شرع لنا الله عز وجل المحافظة على الآثار وذكرها في كتابه الكريم، بل ربط الكثير من العبادات بأمكنة وأزمنة لها سابقة في الذكر لأمم سابقة، مما يعد محافظة على الآثار. فمن ذلك على سبيل المثال:

- جعل الله مقام إبراهيم مصلى. فقال تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[1].
- جعل الله الصفا والمروة من شعائره، وأمر بالسعي بينهما تذكيرًا بما فعلته هاجر أم إسماعيل عليه السلام، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[2]. بالإضافة إلى الرمل أثناء السعي ورمي الجمار.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 125.

(2) سورة البقرة، الآية: 158.

ولقد حكى الله لنا أخبار الأمم السابقة وكيف حفظ الله آثار موسى وهارون عليهما السلام فأتت بها الملائكة:

فقال تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾[1].

قال الطبري: هي العصا ورضاض الألواح وبعض التوراة والنعلان، وهناك من أضاف إليها المن وثياب موسى وثياب هارون[2].

1 ـ 2 ـ السنة:

وأما السنة فهي مليئة بما يدعو إلى العناية بالآثار الإسلامية[3]، والأدلة فيها صريحة عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ، وجاء في السنة النبوية ما يفيد عدم التعرض للمعالم الأثرية، فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن آطام المدينة أن تهدم»[4]. وأخرجه البزار والطحاوي وحسنه الحافظ ابن حجر، وفي رواية الطحاوي: «فإنها زينة المدينة». والعلة واضحة في النص بأنها زينة المدينة، ولهذا ينبغي أن تعمم على غيرها من آثار .

وبوب الإمام الهيثمي لهذا بقوله: (باب النهي عن هدم بنيانها).

وهذا الأثر والخبر صريح في المسألة، وكذلك ما جاء خاصًا في المساجد وبيوت الله قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِي

---

(1) سورة البقرة، الآية: 248.

(2) تفسير الطبري 4/ 430.

(3) وثبوت هذه المواقع والآثار النبوية ظاهر في كتب السنة، وقد جمع جلها المحدث ابن شبة في كتابه: تاريخ المدينة المنورة.

(4) سيأتي تخريجه.

ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1]، فما بالنا اليوم لم نتدبر هذه الآية الواضحة الصريحة بالوعيد لمن يتعدى على بيوت الله. اللّهم اجعلنا من المعظمين لبيوتك الحافظين لشريعتك.

ومما يدل على الاهتمام بالآثار النبوية:

عناية الصحابة بفضل وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتبركهم به، كما في حديث البخاري عن أبي جحيفة[2].

عناية الصحابة وتبركهم بالأماكن التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، .

فقد جاء في صحيح البخاري: حدثنا موسى بن عقبة قال: رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث أن أباه كان يصلي فيها وأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة، وحدثني نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي في تلك الأمكنة، وسألت سالما فلا أعلمه إلا وافق نافعا في الأمكنة كلها إلا أنهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء[3].

هذان النصان في صحيح البخاري يثبتان كيف أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتتبعون آثاره التي مر بها والمساجد التي صلى فيها فيصلون فيها تيمنًا وتبركًا وتأسيًا بنبيهم ﷺ؛

عناية الصحابة وتبركهم بنخامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودلكهم

---

(1) سورة البقرة، الآية: 114.

(2) يشير إلى ما رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، رقم (185) عن آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم قال سمعت أبا جحيفة يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة، وقال أبو موسى دعا النبي ﷺ بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال لهما: اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما. وراجع أيضا: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، رقم (369).

(3) سأتي تخريجهما.

لأجسادهم بها كما في حديث البخاري في قصة صلح الحديبية[1].

عناية الصحابة بالقربة والقدح التي شرب منها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن سهل بن سعد الساعدي قال: أقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه، ثم قال: «اسقنا يا سهل»، فأخرجت لهم هذا القدح فأسقيتهم فيه، قال أبو حازم: فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه، تبركًا برسول الله ﷺ. قال: ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبدالعزيز من سهل فوهبه له[2].

وفي البخاري أيضًا عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك ثم قال: قال أنس: لقد سقيت رسول الله في هذا القدح أكثر من كذا وكذا[3]. وفي مختصر البخاري للقرطبي: أن في بعض نسخ البخاري القديمة ما نصه: قال أبو عبد الله البخاري: رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت فيه، وكان اشتري من النضر بن أنس بن مالك بثمان مائة ألف.

وهذه آثار منفصلة عن ذاته الشريفة صلى الله عليه وآله وسلم؛ فما الفرق بين أداة شرب بها وشيء عاش ومكث فيه.

عناية الصحابة واهتمامهم بشعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وإقراره لذلك كما في رواية البخاري ومسلم[4].

---

(1) روى البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء، باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب 1/ 95، قال: قال عروة عن المسور ومروان: خرج النبي ﷺ زمن حديبية فذكر الحديث... وما تنخم النبي ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده. وراجع: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (2581).

(2) سيأتي تخريجه.

(3) صحيح البخاري: كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي وآنيته، رقم (5315).

(4) راجع: البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (169)، مسلم: الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، رقم (1305).

وأخرج البخاري عن ابن سيرين قال: قلت لعبيده: عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصبناه من قبل أنس أو من قبل أهل أنس فقال: لأن تكون عندي شعرة منه أحب إليّ من الدنيا وما فيها[1].

وروى ابن السكن عن ثابت البناني: قال لي أنس بن مالك: هذه شعرة من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله فضعها تحت لساني. قال: فوضعتها تحت لسانه فدفن وهي تحت لسانه[2].

وذكر القاضي عياض في الشفاء: كانت شعرات من شعره عليه السلام في قلنسوة خالد، فلم يشهد بها قتالاً إلا رزق النصر.

وروي أيضًا عن الإمام أحمد بن حنبل أنه كان يقلب شعر رسول الله في فمه تبركًا به.

عناية الصحابة وتبركهم بجبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبردته ولباسه كما في رواية البخاري ومسلم[3]، بل كان الصحابة يتسابقون إليها لعل أحدهم يكفن بها[4]. وهذه آثار منفصلة عن ذاته الشريفة.

العناية والتبرك بفضل طعام النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في رواية ابن أبي شيبة وابن أبي عاصم.

تبرك وعناية الصحابة بشرب دم النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في فعل ابن الزبير[5].

---

(1) رواه البخاري في الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (168).

(2) انظر: الإصابة لابن حجر 1/ 127، ط. دار الجيل ـ بيروت 1412هـ.

(3) راجع: مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، رقم (2069).

(4) راجع: البخاري: كتاب الجنائز، باب من استعد الكفن في زمن النبي فلم ينكر عليه، رقم (1218)، كتاب البيوع، باب ذكر النساج، رقم (1987)، كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، رقم (5473)، كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، رقم (5689).

(5) روى البيهقي (7/ 67) في باب تركه الإنكار على من شرب بوله ودمه، رقم (13185) عن عبد الله

تبرك الصحابة وعنايتهم بعرق وبول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في رواية الترمذي والنسائي وأبي داود والحاكم وأبي نعيم والطبراني[1].

العناية والتبرك بما مس جلده صلى الله عليه وآله وسلم، بل تقبيل الأيدي التي سلمت عليه. فروى البخاري في الأدب المفرد: عن عبدالرحمن بن رزين قال: مررنا بالربذة، فقيل لنا هاهنا سلمة بن الأكوع. فأتينا فسلمنا عليه فأخرج يديه فقال: بايعت بهاتين نبي الله فأخرج كفا له ضخمة كأنها كف بعير فقمنا إليها فقبلناها[2].

وأخرج أيضًا عن ابن جدعان قال ثابت لأنس: مسست النبي بيدك؟ قال: نعم فقبلها[3].

وأخرج ابن حجر في المطالب العالية: عن ثابت قال: كنت إذا أتيت أنسًا يخبر بمكاني فأدخل عليه وآخذ يديه وأقبلهما وأقول: بأبي هاتين اليدين اللتين مستا رسول الله وأقبل عينيه وأقول: بأبي هاتين العينين رأتا رسول الله[4]. قال الهيثمي: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن بكير وهو ثقة.

ابن الزبير قال: احتجم رسول الله ﷺ وأعطاني دمه، وقال: إذهب فواره لا يبحث عنه سبع أو كلب أو إنسان، قال: فتنحيت عنه فشربته ثم أتيت النبي ﷺ، فقال: ما صنعت؟ قلت: صنعت الذي أمرتني، قال: ما أراك إلا قد شربته! قلت: نعم. قال: ماذا تلقى أمتي منك. قال أبو جعفر: وزادني بعض أصحاب الحديث عن أبي سلمة قال: فيرون أن القوة التي كانت في ابن الزبير من قوة دم النبي ﷺ. قال الشيخ رحمه الله: وروي ذلك من أوجه أخر عن أسماء بنت أبي بكر، وعن سلمان في شرب ابن الزبير رضي الله عنهم دمه، وروي عن سفينة أنه شربه. ثم ساق البيهقي حديث سفينة بإسناده (رقم 13186).

(1) وراجع: صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب طيب عرق النبي والتبرك به، سنن النسائي: كتاب الزينة، باب ما جاء في الأنطاع، مسند أحمد (11562، 11947، 12929، 12942، 13547)، السنن الكبرى للبيهقي 7/ 67، رقم (13184).

(2) الأدب المفرد ص338، رقم (973)، ط. دار البشائر الإسلامية ـ بيروت 1409هـ.

(3) الأدب المفرد ص338، رقم (974).

(4) رواه أبو يعلى 6/ 211، رقم (3491). قال في مجمع الزوائد 9/ 325: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أبي بكر المقدمي وهو ثقة.

وعلق الإمام الذهبي على هذا فقال: ألا ترى كيف فعل ثابت البناني كان يقبل يد أنس بن مالك ويضعها على وجهه ويقول: يد مست يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وهذه الأمور لا يحركها من المسلم إلا فرط حبه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ إذ هو مأمور بأن يحب الله ورسوله أشد من حبه لنفسه وولده والناس أجمعين، ومن أمواله ومن الجنة وحورها. اهـ.

وهذه عناية بأمور منفصلة عن ذاته الشريفة صلى الله عليه وآله وسلم.

عناية الصحابة وخاصة الخلفاء الراشدين بخاتم وعنزة (حربة) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تبركًا بها. فروى الإمام البخاري عن الزبير رضي الله عنه قال: «لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد بن العاص وهو مدجج لا يرى منه إلا عيناه وهو يكنى أبا ذات الكرش فقال: أنا أبو ذات الكرش فحملت عليه بالعنزة فطعنته في عينه فمات، قال هشام: فأخبرت أن الزبير قال: لقد وضعت رجلي عليه ثم تمطأت فكان الجهد أن نزعتها وقد انثنى طرفاها، قال عروة: فسأله إياها رسول الله ﷺ فأعطاه، فلما قبض رسول الله ﷺ أخذها ثم طلبها أبو بكر فأعطاه إياها، فلما قبض أبو بكر سأله إياها عمر، فأعطاه إياها، فلما قبض عمر أخذها ثم طلبها عثمان منه فأعطاه إياها، فلما قتل عثمان وقعت عند آل علي فطلبها عبدالله بن الزبير فكانت عنده حتى قتل»[1].

وروى البخاري أيضًا عن ابن عمر قال: «اتخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاتما من ورق وكان في يده ثم كان بعد في يد أبي بكر ثم كان بعد في يد عمر ثم كان بعد في يد عثمان حتى وقع بعد في بئر أريس نقشه محمد رسول الله»[2].

وهذه آثار منفصلة عن ذات النبي الشريفة، ولماذا لم يخش عمر رضي الله عنه افتتان الناس بفعله هذا.

---

(1) رواه البخاري في المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، رقم (3776).

(2) رواه البخاري في اللباس، باب نقش الخاتم، رقم (5535).

عناية الصحابة وتبركهم بالرمانة والمنبر التي في مسجد رسول الله ﷺ وهي أمور منفصلة عن ذاته الشريفة أيضًا.

وروى القاضي عياض: أن ابن عمر رضي الله عنهما رؤي واضعًا يده على مقعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم[1]. وعن أبي قسيط والعتبي كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خلا المسجد حسوا رمانة المنبر التي تلي القبر بميامينهم ثم يستقبلون القبلة يدعون[2].

وقد أقر هذا الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه من بعده، فروى صالح بن الإمام أحمد بن حنبل في مسائل أبيه[3] عنه قال: ويضع يده على الرمانة والموضع الذي جلس فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقبل حائطاً وكان ابن عمر يمسح (مقعد) النبي، وكان يتبع آثار النبي. اهـ.

وقال ابن قدامة إمام الحنابلة في زمانه في المغني[4]: قال أبو عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ أما المنبر فقد جاء فيه يعني ما رواه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه نظر إلى ابن عمر وهو يضع يده على مقعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المنبر ثم وضعها على وجهه. اهـ.

وقال إمام الحنابلة وتلميذ ابن تيمية الإمام ابن مفلح في الفروع[5] والمرداوي في الإنصاف[6]: ورخص في المنبر؛ لأن ابن عمر وضع يده على مقعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم وضعها على وجهه. قال ابن الزاغوني ـ أحد أئمة الحنابلة ـ وغيره: وليأت المنبر فليتبرك به تبركًا بمن كان يرتقي عليه. اهـ. وقد نقل مثل هذا غير واحد من أئمة الحنابلة، ولم ينكروه.

---

(1) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد 1/ 254، المغني لابن قدامة 3/ 299.

(2) رواه ابن أبي شيبة 3/ 450.

(3) 3/ 60، 61.

(4) 3/ 591.

(5) 3/ 523، 524.

(6) 3/ 53.

قال الإمام الذهبي تلميذ الشيخ ابن تيمية في سير أعلام النبلاء:

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبدالله ـ أحمد بن حنبل ـ قبر النبي ﷺ يمس ويتمسح به؟ فقال: ما أعرف هذا؟ قلت له: فالمنبر؟ فقال: أما المنبر فنعم، فقد جاء فيه، قال أبو عبد الله: شيء يروونه عن ابن أبي فديك عن أبي ذئب عن ابن عمر: أنه مسح على المنبر. قال: ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة. قلت ـ يعني الأثرم ـ ويروون عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أنه حيث أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسحه ودعا فرأيته استحسنه. ثم قال: لعله عند الضرورة لا شيء فيه، قيل لأبي عبد الله: إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر، وقلت له: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه ويقومون ناحية منه فيسلمون فقال أبو عبد الله: نعم هكذا كان ابن عمر يفعل، ثم قال أبو عبد الله: بأبي هو وأمي ﷺ.

وجاء في مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله قال: سألت أبي عن الرجل يمس قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتبرك بمسه وتقبيله ويفعل بالمنبر مثل ذلك رجاء ثواب الله تعالى، فقال: لا بأس به.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: رأيت أبي يأخذ شعرة من شعر النبي ﷺ فيضعها على فيه يقبلها وأحسب أني رأيته يضعها على عينه ويغمسها في الماء ويشربه ويستشفي به.

ورأيته أخذ قصعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فغسلها في حب الماء ثم شرب فيها. ورأيته يشرب من ماء زمزم يستشفي به، ومسح به يديه ووجهه.

قلت ـ القائل: الذهبي ـ أين المتنطع المنكر على أحمد وقد ثبت أن عبد الله سأل أباه عمّن يلمس رمانة منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويمس الحجرة النبوية، فقال: لا أرى بذلك بأسا. أ.هـ[1].

(1) سير أعلام النبلاء 11/ 212.

فهذا حال أئمة الإسلام المتبوعين فهل هم أهدى أم نحن؟؟

ولكن الأدهى من هذه الدعوى قولهم بأن فعل ابن عمر هذا فيه مشابهة لأهل الكتاب، وأنه ذريعة إلى الشرك والعياذ بالله[1].

ونعوذ بالله من أن يكون الإمام القدوة صاحب رسول الله فيه ما ذكروا من هذه الشنائع والمحدثات، بل إن هذا الصحابي الجليل لهو في كثير من تعبده ممن تبرأ الذمة بهم عند الله. فهو من أشد الصحابة تمسكًا بالسنة والأثر[2].

ورحم الله الإمام الذهبي عندما ابتدأ ترجمته بقوله: الإمام القدوة شيخ الإسلام... قالت عائشة: ما رأيت أحدا ألزم للأمر الأول من ابن عمر... وروي عن نافع أنه قال: لو نظرت إلى ابن عمر إذا اتبع النبي لقلت هذا مجنون. ا.هـ.

فمن كان هذا حاله عند العلماء الربانيين كان حقيقا بأن يكون من خيار المتبوعين المقتدى بهم، اللّهم ارزقنا الأدب مع أصحاب رسول الله وأبناء الخلفاء الراشدين.

1 ـ 3 ـ نصوص الفقهاء:

ومن نصوص الفقهاء أيضًا التي تدعو إلى العناية والاهتمام بالآثار الإسلامية ما ذكره أئمة المذهبين الشافعي والحنبلي والمحققون فيهما والذين أقوالهم هي المعتمدة في المذهب، ومن هؤلاء الإمامين الجليلين شيخ الشافعية النووي، وشيخ الحنابلة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي.

فقال الإمام النووي في المجموع[3]:

---

(1) يقول ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ـ ط. دار المدني بجدة ـ ص387 ـ 388: وتحري هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين، بل هو مما ابتدع. وقول الصحابي، وفعله إذا خالفه غيره ـ ليس بحجة. فكيف إذا انفرد به عن جماهير الصحابة؟. ولا تعليق، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

(2) روى ابن عساكر في تاريخ دمشق ـ ط. دار الفكر ـ بيروت(31/ 165): عن مالك ابن أنس قال: كان إمام الناس عندنا بعد عمر، زيد بن ثابت وكان إمام الناس عندنا بعد زيد عبد الله بن عمر.

(3) المجموع 8/ 259.

يستحب أن يزور المشاهد التي بالمدينة وهي ثلاثون موضعًا يعرفها أهل المدينة فيقصد ما قدر منها وكذلك يأتي الآبار التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ أو يغتسل، وهي سبع آبار فيتوضأ منها ويشرب . . . ينبغي له في مدة مقامه بالمدينة أن يلاحظ بقلبه جلالتها أنها البلدة التي اختارها الله تعالى لهجرة نبيه واستيطانه ومدفنه وتنزيل الوحي فيها بالوحي الكريم، وغير ذلك من فضائلها. ا.هـ.

وقال العلامة محقق مذهب الحنابلة المعتمد قوله لديهم الإمام مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي في غاية المنتهى[1]:

وسن زيارة مشاهد المدينة المنورة والبقيع وأزواجه ﷺ وزيارة شهداء أحد. . . ا.هـ. وهذا الإمام مرعي بن يوسف قوله معتمد ومرجح في المذهب الحنبلي.

وفي ذلك يقول الإمام السفاريني: عليك بما في الإقناع والمنتهى، فإذا اختلفا فانظر ما يرجحه صاحب غاية المنتهى. ا.هـ.

وقد روى الخلال في كتاب السنة: قال السندي الخواتيمي: سألنا أبا عبدالله (أحمد بن حنبل) عن الرجل يأتي هذه المشاهد، ما ترى في ذلك؟

قال: أما حديث ابن أم مكتوم أنه سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته حتى يتخذه مصلى، وعلى ما كان يفعله ابن عمر يتتبع مواضع النبي ﷺ وآثاره فليس بذلك بأس. أفلا نكتفي بفتوى الإمام أحمد؟

1 ـ 4 ـ موقف النبي ﷺ وأصحابه من آثار الأمم السابقة:

إذا نظرنا وتأملنا في موقف النبي وأصحابه من آثار الأمم السابقة التي كانت موجودة في مصر والشام والعراق ومدائن صالح وما بها من آثار لأمم وحضارات سابقة، نجد أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر

---

(1) 1/419.

بإزالتها أو طمسها أو التحذير منها، وما زال كثير منها باقياً إلى هذه الساعة، وهي أمام نظر علماء الإسلام من القرون الأولى ولم ينقل عنهم الإنكار أو الدعوى إلى الطمس والإزالة.

ولقد أمر النبي ﷺ أصحابه أن يستقوا من بئر الناقة في الحجر يوم غزوة تبوك. قال القرطبي: وفيه دليل على التبرك بآثار الأنبياء والصالحين وإن تقادمت أعصارهم وخفيت آثارهم[1].

والمساجد المعترض عليها قد بنيت في القرن الأول الهجري، وذكرت رواية المحدث (ابن شبة) بأن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أعاد ترميمها وبناءها بالحجر المنقوش في ولايته، ولم يعترض عليه أحد من علماء ذلك العصر (ومنهم فقهاء المدينة السبعة، والإمام مالك وتلاميذه).

أما عن آثار اليهود في المدينة، فما زال حصن (كعب بن الأشرف) موجودًا في منطقة السد في المدينة، ومكتوب عنده (منطقة أثرية). فعجبًا أنحافظ على آثار اليهود ولا نحافظ على آثار النبي ﷺ؟!

1 ـ 5 ـ موقف علماء الإسلام من الآثار النبوية:

ما زال علماء الإسلام على مر العصور وخاصة علماء الحرمين منذ القرون الأولى يصنفون عن السير والمعالم والمشاهد لحضارة الدولة الإسلامية وخاصة التي تتعلق بسيرة النبي وصحابته والتابعين، وتناقلوها جيلاً بعد جيل. كالإمام ابن إسحاق وابن شبة النمري والواقدي وابن سعد والخطيب البغدادي والمقريزي والمقري وابن حجر والسخاوي والسيوطي وابن النجار والفيروزآبادي والسمهودي وابن الجوزي وابن عساكر وغيرهم كثير. فهل خفي على هؤلاء خطورة أمر الاهتمام بالآثار وظهر لنا نحن، ووالله إن كثيراً من أولئك العلماء أشد وأحرص منا على حماية جناب التوحيد والسنة ومقاومة البدع وسد ذرائعها.

---

(1) تفسير القرطبي 10/ 48.

1 ـ 6 ـ موقف ولاة الأمور والخلفاء الصالحين من الآثار النبوية:

ما زال ولاة أمور المسلمين وخلفاؤهم على مر العصور يعتنون بالآثار الإسلامية ويحافظون عليها أشد المحافظة بدءًا بعمر بن الخطاب وقصه الميزاب. ثم بعمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد الذي أعاد بناء المساجد والمواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وأما في الدولة العباسية فقد استمر ولاتها على النهج نفسه بالاهتمام والعناية بالآثار، وأخبارهم في هذا الأمر كثيرة، ومنهم الخليفة هارون الرشيد الذي كان يهتم بهذا الأمر غاية الاهتمام.

وأخبار غيرهم كثيرة من خلفاء بني العباس وملوكهم في عنايتهم واهتماهم بالآثار والمعالم الإسلامية.

وفي العهد المملوكي دفع أحد سلاطينها الأموال الطائلة ليشتري بعض الآثار النبوية الموجودة عند قبائل بني إبراهيم بينبع؛ ذكر هذا ابن إياس في بدائع الزهور وغيره.

أما الدولة العثمانية فحدث ولا حرج، والواقع والتاريخ القريب والمتاحف في تركيا خير شاهد على هذا.

1 ـ 7 ـ الخلاصة:

نخلص ويظهر لنا مما تقدم أن القول بالعناية والاهتمام بالآثار والمعالم الإسلامية هو قول أئمة الإسلام وعلماء المسلمين وهو قول جماهير الصحابة كابن عمر وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وسهل بن سعد الساعدي وأبي موسى الأشعري وأبي جحيفة وعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك والأنصار بني معاوية وغيرهم من جلة الصحابة، وهو قول ثابت البناني وابن سيرين وسعيد ابن المسيب ويحيى بن سعيد الأنصاري وخارجة بن زيد بن ثابت وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، وسالم بن عبد الله بن عمر، ونافع مولى ابن عمر، والحاكم بن عتيبة، ومحمد بن إسماعيل البخاري

صاحب الصحيح، وأحمد بن حنبل، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة وغيرهم من المحققين كابن حجر والنووي وابن المنير والقاضي عياض وغيرهم كثير من العلماء، وعلى هذا عمل خلفاء المسلمين وأئمتهم.

2 ـ قدسية بعض البقاع:

لقد وردت نصوص في الكتاب والسنة تثبت قدسية البقاع المباركة، من ذلك قوله تعالى لنبيه موسى عليه السلام: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ۖ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾[1].

ودفاع الله عن مكة قبل الإسلام بالطير الأبابيل ضد جيش أبرهة (سورة الفيل).

وحديث: «من استطاع أن يموت في المدينة فليمت»[2].

وحديث: «المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها»[3].

وتحريم دخول مكة والمدينة على الدجال، ومع ذلك فالأحاديث الواردة في الأماكن تحمل على ساكنيها فالنفي يشملهم، ونفهم ذلك من قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[4]، أي اسأل أهل القرية، وهو على حذف مضاف، فالقرية لا تجيب، بل ساكنوها، مما يؤكد نفي الشرك الأكبر عن ساكني جزيرة العرب والحجاز.

وتخصيص أماكن بالأفضلية دون غيرها ثابت بالكتاب والسنة، مثل: (الحجر الأسود، مقام إبراهيم، جبل أحد، الروضة...).

---

(1) سورة طه، الآية: 12.

(2) رواه أحمد (5818)، والترمذي في كتاب المناقب عن رسول الله، باب ما جاء في فضل المدينة، رقم (3917)، وابن ماجه، والنسائي في الكبرى (4285)، وابن حبان (3741، 3742)، عن ابن عمر. قال الترمذي: حسن صحيح غريب. وانظر: كشف الخفاء 2/ 294، رقم (2365).

(3) رواه البخاري في الحج، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، رقم (1772)، ومسلم في الحج، باب المدينة تنفي شرارها، رقم (1381، 1382).

(4) سورة يوسف، الآية: 82.

3 ـ خطورة المسارعة بالتكفير ورمي المسلمين بالشرك:

إن إنكارنا منصب على اتهام غيرنا بالشرك، فهلا شققنا عن قلوبهم لنعلم أنهم كانوا يعبدون تلك القبور أم لا؟ فالعبادة تقوم على النية، والنية محلها القلب، لذلك لا يمكننا أن نلقي الاتهام جزافًا.

ففي سرية غالب بن عبد الله الليثي قتل أسامة بن زيد الرجل الذي قال: لا إله إلا الله، فقال النبي ﷺ «**ألا شققت عن قلبه فتعلم صادق هو أم كاذب**»[1].

فلأن أخطئ في إسلام ألف كافر أهون من أن أكفر مسلمًا واحدًا.

4 ـ عدم تنزيل النصوص الواردة في الكفار على المسلمين:

إن من الإنصاف والبحث العلمي الجاد والمنهج الصحيح وطريقة السلف عدم تنزيل الآيات والأحاديث الواردة في الكفار وأهل الكتاب، وفي الأعمال الصريحة الكفر والضلال، على مثل هذه الأمور التي تختلف فيها أنظار المجتهدين، والواجب هو إيراد الأحاديث الواضحة في المقام والمقصود. بل على أقل الأحوال اعتبار أن هذه المسائل محتملة وخلافية، ولا بد من تغليب حسن الظن بالمسلمين لأن هذا من صفات أهل الخير والصلاح والفلاح.

أما تنزيل الآيات التي في الكفار وأهل الكتاب على المسلمين الموحدين فهذا ليس من سيما أهل التقى والصلاح بل هو أمر مذموم.

5 ـ إخباره ﷺ بعدم وقوع الشرك من أمته:

بعد أن انتشر الدين الإسلامي في أرجاء المعمورة ودخل الناس في دين الله أفواجًا، تكفل الله بحفظ مهد رسالة الإسلام من عودة الكفر والوثنية والشرك إليها، وبشرنا بذلك على لسان مبلغ الرسالة سيدنا محمد ﷺ:

---

(1) الطبقات الكبرى لابن سعد 2/ 119. والحديث رواه مسلم في الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم (96).

فعن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم**»[1].

وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع للناس: «**أي يوم هذا؟ قالوا: يوم عرفة. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، ألا لا يجني جان إلا على نفسه، ألا لا يجني جان على ولده، ولا مولود على والده، ألا وإن الشيطان قد أيس من أن يعبد في بلادكم هذه أبدا، ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم فسيرضى به**»[2].

ومع ذلك، فبين الفينة والأخرى يخرج علينا خارج يدعي الغيرة على دين الله والخوف على بلاد الحرمين من عودة الشرك إليها!!!

ولعل أمثال هؤلاء قد غفلوا عن حديث رسول الله ﷺ الذي أوضح لنا مصدر الخوف الذي كان يخافه على أمته:

فعن عبادة بن نسي قال: دخلت على شداد بن أوس رضي الله عنه في مصلاه وهو يبكي فقلت: يا أبا عبد الرحمن ما الذي أبكاك؟ قال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ. فقلت: وما هو؟ قال: «بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذ رأيت بوجهه أمرا ساءني فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله ما الذي أرى بوجهك؟ قال: أمر أتخوفه على أمتي من بعدي. قلت: وما هو؟ قال: الشرك وشهوة خفية. قال: قلت: يا رسول الله أتشرك أمتك من بعدك؟ قال: يا شداد أما إنهم لا يعبدون شمسا ولا قمرا ولا وثنا ولا حجرا، ولكن يراءون الناس بأعمالهم. قلت: يا رسول الله الرياء شرك هو؟ قال: نعم. قلت: فما الشهوة

---

(1) رواه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا، رقم (2812).

(2) رواه الترمذي: كتاب الفتن عن رسول الله، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، رقم (2159).

الخفية؟ قال: يصبح أحدكم صائما فتعرض له شهوة من شهوات الدنيا فيفطر»[1].

فهل هناك أوضح من هذا البيان؟ فقد نفى رسول الله ﷺ وقوع الشرك وعبادة الأوثان والأحجار من بعده، وكل ما خاف منه هو الرياء.

فهل نصدق رسول الله أم نركن إلى إرجاف المرجفين وأوهام المتنطعين؟!

بل إنه عليه الصلاة والسلام أخبرنا عن ضعف الدين وذهاب الإيمان في آخر الزمان، وبشرنا عليه الصلاة والسلام أنه في ذلك الزمان الذي ينحسر فيه الدين فإنه يعود إلى منبعه الذي انطلق منه:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها»**[2].

وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الدين ليأرز إلى الحجاز كما تأرز الحية إلى جحرها، وليعقلن الدين من الحجاز معقل الأروية من رأس الجبل؛ إن الدين بدأ غريبا ويرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي»**[3].

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية إلى جحرها»**[4].

---

(1) رواه أحمد (16498)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين 4/ 366، رقم (7940)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(2) رواه البخاري في كتاب الحج، باب الإيمان يأرز إلى المدينة، رقم (1777).

(3) رواه الترمذي في كتاب الإيمان عن رسول الله، باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، رقم (2630). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(4) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وأنه يأرز بين المسجدين، رقم (146).

فهل في إحياء آثار النبوة ومواطئ الرسالة ما يدعو إلى التخوف من الشرك؟!

وهل الاهتمام بتلك الآثار يؤدي بالضرورة إلى عبادتها من دون الله؟!

6 ـ استدلالهم بقاعدة سد الذرائع:

كثر استدلال المانعين بهذه القاعدة، ومن المعلوم عند علماء أصول الفقه أن القواعد شاهد يستأنس به عند عدم وجود النص، ولا يمكن الاعتماد على الاستدلال بها وترك العناية بالدليل الخاص.

ولا يجوز أن تعود القاعدة على الأدلة الأصلية من الكتاب والسنة بالإبطال. فلا مسوغ لتطبيق هذه القاعدة في موضوعنا، وليس ثمة مفسدة حتى تسد الذرائع إليها.

ونزيد فنقول: لقد أطلع الله تعالى نبيه الكريم ﷺ على ما كان وما يكون وذكر ﷺ أشراط الساعة وعلاماتها، فلو كان يخشى على أمته حقًا عودة الشرك الذي تخوفه المعترض لكان من جملة ما أطلع الله تعالى عليه رسوله ﷺ.

ولكن المعترض يخشى ما لم يكن رسول الله ﷺ يخشاه على أمته، لأنه اتجه إلى القاعدة دون الرجوع إلى النصوص، وكأن تطبيقه للقواعد ملزم للأمة.

وبشكل عام، فالقواعد يخرج من تحتها كثير من الأمور الثابتة بالنصوص قطعية الدلالة، ولن ندع كتاب الله وسنة رسوله لسوء تطبيق في القواعد.

7 ـ مناقشة استدلالهم بقطع سيدنا عمر لشجرة بيعة الرضوان:

والجواب عن هذا الحديث من وجهين:

الأول: من حيث السند فهو منقطع؛ لأن نافعًا لم يلق عمر رضي الله عنه إنما هو مولى ولده عبد الله رضي الله عنه كما هو عند كل علماء الحديث، وآخر من ضعفه الألباني وأعله بالانقطاع، فنافع لا يروي عن عمر، وإنما عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما.

الثاني: من حيث المتن فهذا النص يعارضه روايات صحيحة تدل على خفاء مكان الشجرة على الصحابة، فكيف يقطع سيدنا عمر شجرة لا يعلم مكانها وسيأتي بيان وافٍ لهذه المسألة في ثنايا الكتاب.

وحرص عمر رضي الله عنه على المحافظة على آثار رسول الله ﷺ يظهر لنا من حديث ميزاب العباس رضي الله عنه:

عن يعقوب بن زيد أن عمر رضي الله عنه خرج في يوم جمعة فقطر ميزاب عليه للعباس فأمر به فقلع، فقال العباس: قلعت ميزابي! والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله ﷺ بيده؛ فقال عمر رضي الله عنه: والله لا يضعه إلا أنت بيدك، ثم لا يكون لك سلم إلا عمر. قال: فوضع العباس رجليه على عاتقي عمر، ثم أعاده حيث كان. وقد روي من وجهين آخرين عن عمر والعباس رضي الله عنهما[1].

ألا يعتبر إصرار عمر رضي الله عنه على إعادة الميزاب إلى مكانه (وعلى عاتقه) مبالغة في الاهتمام بآثار رسول الله؟!

فكيف يصر على إعادة الميزاب هنا ويقطع الشجرة هناك؟!

وأدعوك أخي القارئ لتأمل ما قاله جمهور المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[2].

فقد أورد الخبر ابن كثير (تلميذ ابن تيمية) في تفسيره، قال:

وقال عثمان بن أبي شيبة: أخبرنا أبو أسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال: قال عمر: قلت: يا رسول الله هذا مقام خليل ربنا؟ قال: نعم. قال: أفلا نتخذه مصلى؟ فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[3].

---

(1) رواه أحمد 1/ 210، رقم (1790)، والبيهقي 6/ 66، رقم (11145)، واللفظ له.
(2) سورة البقرة، الآية: 125.
(3) تفسير ابن كثير 1/ 169 ـ 172.

وللخبر شواهد في البخاري:

عن أنس قال: قال عمر: «وافقتُ ربي في ثلاث، فقلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى؛ فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، وآية الحجاب: قلت يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن؛ فإنه يكلمهن البر والفاجر! فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه فقلت لهن: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ فنزلت هذه الآية»[1] [2].

فأقول: هذا عمر بن الخطاب ـ الذي يحتج بأمره بقطع الشجرة ـ هو الذي أحب أن يتخذ من مقام إبراهيم مصلى، وقال: مقام خليل ربنا معللاً طلبه من رسول الله ﷺ.

أقول: أفلا يكون مقام حبيب الله وخاتم رسله ومواضعه التي صلى فيها أو سار فيها أولى بالاهتمام؟!

8 ـ مناقشة استدلالهم بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد:

● أما حديث: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ إني أنهاكم عن ذلك»[3].

فالمقصود من الحديث اتخاذ القبور مساجد، أي السجود لها على وجه تعظيمها بنية عبادتها، كما يسجد المشركون للأصنام، وهم لا ينوون ذلك ولا يقصدونه.

وذكر كثير من الشراح أن اتخاذ القبور مساجد يحتمل معنيين:

الأول: السجود لها وعبادتها كما سبق.

---

(1) سورة التحريم، الآية: 5.
(2) صحيح البخاري 1/ 157، رقم (393).
(3) سيأتي تخريجه.

والمعنى الثاني: بناء المساجد عليها، وهذا المعنى مستبعد لثبوت أحاديث بخصوص البنيان على المساجد، مثل ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة في الحبشة فيها تصاوير وتماثيل، فقال رسول الله ﷺ: «**إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**»[1]. ومن هذا الحديث نعلم أن المعنيين مختلفان.

قال القاضي عياض: شدد في النهي عن ذلك خوف أن يتناهى في تعظيمه فيعبد من دون الله، ولذا قال ﷺ: «**اللّهم لا تجعل قبري وثنا يعبد**»[2].

لذا عندما كثر المسلمون في عهد عثمان، واحتيج إلى الزيادة في المسجد أدير على القبر المشرف حائط مرتفع كيلا يظهر القبر في المسجد فيصلي إليه العوام، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلثة من جهة الشمال حتى لا يمكن استقبال القبر في الصلاة. ولذا قالت السيدة عائشة: «لولا ذلك لبرز قبره». وهذا يبين أن اتخاذ القبر مسجدا هو السجود له، كما ذكر الشراح.

وفي التمهيد لابن عبد البر:

وهذه الآثار قد عارضها قوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا**»[3]، وتلك فضيلة خص بها رسول الله ﷺ، ولا يجوز على فضائله النسخ ولا الخصوص ولا الاستثناء، وذلك جائز في غير فضائله إذا كانت أمراً أو نهياً أو في معنى الأمر والنهي، وبهذا يستبين عند تعارض الآثار في ذلك أن

---

(1) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، رقم (417)، باب الصلاة في البيعة، رقم (424)، كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر، رقم (1276)، كتاب المناقب، باب هجرة الحبشة، رقم (3660)، ومسلم في كتاب، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (528).

(2) سيأتي تخريجه.

(3) سيأتي تخريجه.

الناسخ منها قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وقوله لأبي ذر: «حيثما أدركتك الصلاة فصل فقد جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[1] [2].

كما أن الأحاديث التالية التي وردت في صحة الصلاة في المقابر أيضا تزيد الأمر وضوحًا:

منها: أنه قد صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد صلى على قبر؛ فقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال: «أخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قبر منبوذ فأمهم وصفوا خلفه، قلت: من حدثك هذا يا أبا عمرو؟ قال: ابن عباس»[3].

ومنها: أنه ثبت أن بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجنازة وسط البقيع، وقد صلوا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وسط البقيع[4].

ووجه الاستدلال: هو أن جنس الصلاة جائزة، وإخراج نوع من الجنس يحتاج لدليل.

9 ـ مناقشة الاستدلال بحديث افتراق الأمة:

لقد كثر الاستشهاد بحديث افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، وفي هذا الحديث كلام في السند والمتن كما ذكر المحدثون، فالحديث الذي رواه الترمذي مداره على محمد بن عمر بن علقمة بن وقاص الليثي، وجاء في (تهذيب التهذيب) علم أن الرجل متكلم فيه من قبل حفظه.

---

(1) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾، رقم (3243)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، رقم (520).

(2) التمهيد 1/ 168، ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب.

(3) البخاري في كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، رقم (819)، وفي كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة، رقم (1256)، باب سنة الصلاة على الجنائز، رقم (1259)، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، رقم (1271)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (954).

(4) الأوسط لابن المنذر 2/ 185.

وأن أحدًا لم يوثقه بالإطلاق، وكل ما ذكروه أنهم رجحوه على من هو أضعف منه. وقال الحافظ في (التقريب): صدوق له أوهام، والصدق لا يكفي ما لم ينضم إليه الضبط؛ فكيف إذا كان معه أوهام؟!

ولهذا طعن العلامة ابن الوزير في هذا الحديث عامة، وفي الزيادة خاصة وهي «أن الفرق كلها في النار إلا واحدة»؛ لما يؤدي ذلك من تضليل الأمة بعضها البعض. وقال ابن حزم: إن الزيادة موضوعة غير موقوفة ولا مرفوعة[1]. ولقد روي الحديث عن طريق أبي هريرة ليس فيه زيادة: «إن الفرق كلها في النار إلا واحدة».

وروي هذا الحديث بالزيادة عن طريق عبد الله بن عمرو ومعاوية وعوف ابن مالك، وكلها ضعيفة وإنما قوتها بانضمام بعضها لبعض.

ثم إن الحديث يدل على أن الفرق كلها جزء من أمته ﷺ مما يعني أن أحدًا منها لم يخرج من أمته، والتي مآلها إلى الجنة لقول رسول الله ﷺ: «**من قال لا إله إلا الله دخل الجنة**»[2]، ومن دخل منهم النار دخل دخول العصاة الموحدين، ثم يدخل الجنة. وهذا الحديث ما من فرقة من فرق المسلمين إلا رمت غيرها به حتى تفرقت الأمة، مع أنه على جانب من الخطورة وكان ينبغي بحثه، وهناك كتب حديثة أفردت له بحوثا ينبغي العودة إليها.

10 ـ مناقشة استدلالهم بحديث ذات أنواط:

أما استدلالهم بحديث ذات أنواط حينما طلب الصحابة من رسول الله ﷺ أن يجعل لهم ذات أنواط مثل التي عند الكفار، فقد طلبوا من

---

(1) العواصم والقواصم 1/ 186.

(2) رواه ابن حبان في صحيحه 1/ 364، رقم (151)، 1/ 392، رقم (169)، والحاكم في المستدرك 4/ 279، رقم (7638)، والترمذي في كتاب الإيمان عن رسول الله، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، رقم (2638)، والطبراني في الأوسط 2/ 328، رقم (2124)، 3/ 205 ـ 206، رقم (2932)، والكبير 7/ 48، 20/ 49، 22/ 313، والطيالسي في مسنده ص60، ط. دار المعرفة ـ بيروت، وأبو يعلى في مسنده (3899).

رسول الله ﷺ طلبًا مخصوصًا، ومع ذلك فرسول الله ﷺ لم يتهمهم بالشرك أو الكفر، بل نهاهم عن ذلك، والفرق كبير بين النهي والاتهام بالشرك.

علمًا أن هذا الحديث قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد[1]: (رواه الطبراني وفيه كثير بن عبد الله وقد ضعفه الجمهور).

11 ـ مناقشة استدلالهم بحديث «لا تقوم الساعة حتى تضطرب إليات نساء دوس حول ذي الخلصة»:

وأما ما أوردوه من أحاديث البخاري ومسلم والترمذي وابن عدي:

«لا تقوم الساعة حتى تضطرب إليات نساء دوس حول ذي الخلصة».

«لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين».

«لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى».

«لا تقوم الساعة حتى لا يحج إلى البيت»[2].

فلم يكملوها، ولو أكملوها لأدركوا بأن ذلك سيكون بعد الريح الطيبة مع اقتراب الساعة، على أن ذلك سيكون قبيل الساعة إذ إن قبل ذلك سيكون ظهور المهدي ونزول عيسى عليه السلام ولا أظن أن شركا سيقع في زمانهم.

أما استدلال المعترض بالأحاديث السابقة؛ فلعله لم ينتبه إلى أن النبي ﷺ يتحدث عن آخر الزمان مع دنو النفخة الأولى حيث لا يبقى على الأرض من يعبد الله، وذلك بعد ظهور الدجال، ونزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال واليهود، وخروج يأجوج ومأجوج...، ثم يرسل الله تعالى ريحاً طيبة فلا يبقى على الأرض من المؤمنين إلا ويموت، ويبقى لكع بن لكع. وسأتي بيان مفصل لهذه المسألة في الكتاب.

---

(1) 7/ 24.

(2) سيأتي تخريج هذه الأحاديث.

12 ـ الرد على منعهم فضيلة التربة المباركة:

ـ أما قول المعترض: (تراب قبر النبي ﷺ كم رأينا الجهال من الناس يتهادونه، ولا نعلم لذلك أصلاً في الشرع).

نقول: بل هم العقلاء لاتباعهم حديث نبيهم ﷺ فعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كانت به قرحة أو جرح، قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا (ووضع سبابته بالأرض ثم رفعها): باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى بها سقيمنا بإذن ربنا». متفق عليه، واللفظ لمسلم[1].

قال ابن القيم رحمه الله: (وإذا كان هذا في التربات؛ فما الظن بأطيب تربة على وجه الأرض وأبركها، وقد خالطت ريق رسول الله ﷺ، وقارنت رقيته باسم ربه، وتفويض الأمر إليه)[2].

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عليه قال: «لما رجع رسول الله ﷺ من تبوك، تلقاه رجال من المتخلفين من المؤمنين، فأثاروا غبارًا، فخمّر بعض من كان مع النبي ﷺ أنفه، فأزال رسول الله ﷺ اللثام عن وجهه وقال: والذي نفسي بيده إن في غبارها شفاء من كل داء»[3].

وأبرك تراب في المدينة ما كان في مسجد الرسول ﷺ، إذ هو روضة من رياض الجنة.

فمن عاب تربتها فقد طعن في نفسه، لأن تربة المدينة هي تربة النبي ﷺ، ولذا أفتى الإمام مالك رحمه الله فيمن قال: تربة المدينة رديئة، بأن يضرب

---

(1) رواه البخاري في كتاب الطب، باب رقية النبي، رقم (5413)، ومسلم في السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، رقم (2194).

(2) زاد المعاد 4/ 187، الطب النبوي 145وما بعدها.

(3) رواه رزين، جامع الأصول 9/ 334. وانظر: الترغيب والترهيب 2/ 149:

ثلاثين درة وأمر بحبسه، وقال: ما أحوجه إلى ضرب عنقه؛ تربة دفن فيها النبي ﷺ يزعم أنها غير طيبة!!![1].

وبعد أيها القارئ الكريم، فهذا بعض ما تضمنه الكتاب فدونك فاقرأه فهذا مغتسل بارد وشراب.

(1) وفاء الوفا 1/ 82، وسبل الهدى والرشاد 3/ 463.

الدكتور عاصم حمدان علي

مداخلة علمية مع الدكتور السحيمي

طالعت صحيفة «المدينة» الغراء التي أكتب لها منذ ثلاثين عاماً يوم الأربعاء 24 ربيع الأخر 1423هـ فإذا بالدكتور صالح بن سعد السحيمي يرد على مقال نشرته في الصحيفة المنورة نفسها أدعو فيه أمير المدينة، والقائم متشرفاً بالعمل فيها بأمر ورعاية وتوجيه خادم الحرمين الشريفين ومعمر بيوت الله داخل هذه البلاد وخارجها الملك فهد بن عبد العزيز ـ حفظه الله ورعاه ـ

وإنني في ذلك المقال لم أخاطب زيداً أو عمراً من الناس، بل خاطبت ابن مؤسس هذا الكيان سمو الأمير مقرن بن عبد العزيز ـ حفظه الله ـ ودعوته على العمل للمحافظة على الآثار الشرعية بمدينة المصطفى ﷺ وتشكيل لجنة للتحقيق في هدم مسجد عرف في الكتب المعتمدة باسم «مسجد بني قريظة» وما زلت أدعو إلى ذلك، فولاة أمرنا يبنون مساجد وبيوت الله في العالم كله، وليس أدل على اهتمامهم بالآثار النبوية الكريمة من توسعتهم للمسجدين الشريفين وثالث الحرمين في القدس الأسير.

ولم يكتف الأخ السحيمي بوضع نفسه عن قصد أو غير قصد في مقام ولي

(*) تكرم الدكتور عاصم بإرسال هذه المقالات لنرفقها بالكتاب فله جزيل الشكر، وقال في رسالته هذه المقالات التي يجمعها هدف واحد وهو حق الاختلاف مع الآخر. وقد نشر أغلبها في جريدة المدينة.

الأمر الحقيقي للإجابة عن السؤال والتحدث في مقالته بشيء من التشنج، والتعميم غير المحمود فيمن يطلب العلم أو يسعى لوعظ الناس في أمور دينهم، وأسلوب التعميم هذا جنى على الأمة الإسلامية، وصورت حضارتها نتيجة لذلك بصورة مغايرة.

وعلينا في هذا الوقت كما طلب ولاة الأمر منا أن نبتعد عن الغلو بل ومساعدتهم بإبعاد الحرج عن الجميع، بل نجده للأسف الشديد يذهب بعيداً في هذا الشأن ويعترض صراحة على ما دعوت إليه بالمحافظة على الآثار الشرعية وإنني لأسأله إذا ما كان هذا تصوره الشخصي فما هي رؤيته الحقيقية بالنسبة إلى محافظة الدولة السعودية الرشيدة على مساجد قباء، والجمعة، والقبلتين والإجابة والمستراح، وذي الحليفة، والغمامة والفتح ونمرة والشميسي وحفاظها أيضاً بصورة شرعية على مقابر المسلمين كالحجون والبقيع وشهداء بدر وأحد ومسجد سيدنا عمر بن الخطاب في دومة الجندل وغير ذلك من الآثار الشرعية؟

والعبارة الأخطر في مقال الأخ السحيمي هو قوله: بأن التعلق ببعض الآثار قد يؤدي إلى الوقوع في الشرك الأكبر أو الأصغر.

هداك الله يا أخي وأصلحك، فرمي المسلمين في عقائدهم بالكفر والشرك أمر خطير حتى وإن لم يكن حصراً أو تحديداً.

فهذا رسول الله ﷺ يحذر أصحابه من الوقوع في الحكم الخطأ أو الفتوى المتسرعة حتى مع تلك الفئة من الناس التي يعرض فيها صحابته رضوان الله عليهم الإسلام عليهم.

فلقد ثبت في صحيح مسلم من حديث بريدة بن الحصيب أن رسول الله ﷺ قال: «وإذا حاصرت حصناً فسألوك أن تنزلهم على حكم الله ورسوله، فلا تنزلهم على حكم الله ورسوله، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟ ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك».

أرأيت يا أخي في الله كيف يطلب خاتم الأنبياء والمرسلين عليه صلاة الله

وسلامه، من التحرز في إطلاق الأحكام حتى مع أولئك الأقوام، الذين لم ينعموا بالإيمان بعد، وأن يزجوا بكتاب الله وهو القول الفصل في كل أمر؟

وإذا كان هذا فعل الرسول وصحابته للحيطة والحذر في الفتوى الشرعية فماذا نحن قائلون بعدهم، وهم قدوتنا الحسنة وأسوتنا؟ وإنني لأربأ بك يا أخي أن تستخدم لفظ الشرك الأكبر والأصغر.

وكان سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله من أبعد الناس عن تكفير أصحاب التيارات الإسلامية في هذا العصر حتى وإن اختلف معهم.

والقول الذي أوردته له ليس فيه صراحة ولا ضمناً ما وقعت فيه متسرعاً من الزج بعبارات خطيرة مثل الكفر والشرك.

أما قولك يا أخي الكريم إنه لم ينقل عن أحد منهم الدعوة إلى إحياء معالم تلك الآثار ولو كانت ثابتة، فهذا القول مردود عليك، فلقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في كتابه المعروف «اقتضاء الصراط المستقيم» الطبعة التي قدم لها الشيخ السلفي المعروف محمد حامد الفقي، ـ غفر الله له ـ بأن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يتتبع مواضع سير النبي ﷺ ـ حتى إنه رؤي يصب في موضع ماء فسئل عن ذلك فقال: «كان النبي ـ ﷺ ـ يصب هنا ماء» وذكر الشيخ ابن تيمية ـ جزاه الله خيراً عن أمة الإسلام خير الجزاء ـ رواية البخاري في صحيحه عن موسى بن عقبة قال: «رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق ويصلي فيها، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأى النبي ـ ﷺ ـ يصلي في تلك الأمكنة» قال موسى: وحدثني نافع «أن ابن عمر كان يصلي في تلك الأمكنة».

وما دام الأخ الدكتور السحيمي ذكر القبور فإنه خير من يعرف أن الزيارة الشرعية لها أمر مباح لا يختلف فيه اثنان.

وإنني لأذكر له أيضاً قولاً صريحاً لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وفي ص325 من كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم».. قال الشيخ ابن تيمية: «فإن

قبر المسلم به من الحرمة ما جاءت به السنة إذ هو بيت المسلم الميت، فلا يترك عليه شيء من النجاسات بالاتفاق»، ثم ختم عبارته الشرعية بما يأتي: «ويستحب عند إتيانه السلام على صاحبه والدعاء له، وكلما كان الميت أفضل كان حقه أوكد».

وروى شيخ الإسلام في هذا المصدر العلمي نفسه ص327، ما نصه «سأل رجل نافعا فقال هل كان ابن عمر يسلم على القبر فقال نعم لقد رأيته مائة أو أكثر من مائة مرة».

وأنت يا أخي الفاضل تعلم حجية فعل الصحابي.

أما حديثك عن مسجد واقعة أو حادثة بني قريظة، فالعرب قوم يحذفون للتخفيف أو البلاغة والفصاحة معاً، فإنني آخذك إلى كتاب هام ومعتمد في السيرة النبوية، وهو «مختصر السيرة» من تأليف الشيخ عبد الله بن الشيخ المصلح محمد بن عبد الوهاب ـ رحمهما الله ـ فلقد ذكر عند تعرضه لواقعة بني قريظة: ص253 ـ 254، «وكان رسول الله ـ ﷺ ـ قد جعل سعد بن معاذ في خيمة في المسجد تسكنها رفيدة امرأة صالحة تقوم على المرضى وتداوي الجرحى...».

ناهيك بعشرات النصوص الموثقة عن هذا المسجد الأثري الشرعي والذي أزيل في ظروف غامضة ومازلت أدعو سمو الأمير مقرن رعاه الله ليتقصى مثل هذا الأمر.

الدكتور عاصم حمدان

مذهب أهل السنة والجماعة ووسطيته(*)

أنفقت هذه الدولة السنية على تعمير الحرمين الشريفين وصيانتهما وكذلك على المشاعر المقدسة ما هو جدير بأن يدوّن في التاريخ الإسلامي بالإعزاز والافتخار.

وإنه ليجب على بعض طلبة العلم الابتعاد عما يشوه هذه الصورة الرائعة التي استقرت في أذهان المسلمين عن بلادنا كمهبط للوحي، وموئل للرسالة، وبها بيته المطهر، ومسجد نبيه ﷺ ومثواه الشريف.

ويجتهد بعض طلاب العلم أو المتشددون منهم ـ هداهم الله ـ اجتهادات خاطئة تصب في خدمة أولئك الذين تمتلئ قلوبهم بالغيظ والحسد على ما أكرمنا الله به من رعاية للمدينتين المقدستين.

نعم: إن هذا البعض يجتهد في هذه الأيام الحساسة اجتهاداً خاطئاً، إن لم يكن ـ خطيراً ـ وهو صرف الناس عن زيارة سيدنا وشفيعنا رسول الله ﷺ تحت غطاءٍ واهٍ، وذريعة تجاوزها الزمن، وهي الوقوع في الشرك عند الزيارة الشريفة.

فلقد مَنَّ الله على المسلمين بالعلم والمعرفة الدينية الصحيحة والشرعية في بلادهم. وعلينا وفقاً لحسن الظن بالمسلم وعقيدته أن نبتعد ـ وخصوصا أننا في

(*) جريدة المدينة ـ يوم الثلاثاء ـ 29/ 11/ 1422هـ الموافق 12/ 2/ 2002م جدة.

موقع القدوة الحسنة للآخرين بتطبيقنا لشرع الله ورعايتنا لمشاعره المقدسة ـ أن ننأى بأنفسنا عن اتهام الآخرين في عقائدهم لأنهم يزورون مسجد رسول الله ﷺ ـ وهو المشروع في ذلك ـ ثم السلام عليه.

وسوف أنقل لهذا البعض الذي ضاقت عليه الدنيا فخصص جميع خطبه لهذا الشأن وهو لا يعلم أن ولاة أمرنا الذين وحدوا هذه البلاد، وطبقوا شرع الله فيها، زاروا مسجد رسول الله ﷺ ـ ووقفوا متأدبين ومطمئنين أمام قبره الشريف للسلام عليه وعلى صاحبيه ـ رضي الله عنهما ـ سلاماً شرعياً.

ولقد رأيت ـ بنفسي ـ خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ـ حفظه الله ـ وإخوانه البررة، كسمو ولي العهد الأمير عبد الله بن عبد العزيز، وسمو الأمير سلطان بن عبد العزيز والبقية المباركة وهم يؤدون السلام على المصطفى ﷺ مع فضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح ـ رحمه الله ـ في أوقات مختلفة، إنهم ولاة الأمر ـ حقاً ـ، والذين هيأوا المسجد النبوي الشريف للصلاة فيه، واهتموا اهتماماً كبيراً بمثواه المبارك وجعلوا المرشدين أمام الحضرة الشريفة لتسهيل الزيارة الشرعية.

لذا، فإنني أسأل هذا البعض ألا تصب أقوالهم المتشددة، والمتشنجة والمغالية ضد هذا التوجه الكريم والسلوك السلفي الناصع لولاة الأمر وحكام المسلمين.

لقد نقل عن الإمام الحنفي ملا علي قاري شرحه لكتاب «الشفا» للإمام القاضي عياض ما نصه: «وزيارة قبره عليه السلام سنة من سنن المسلمين مجمع عليها، وممن ادعى الإجماع، النووي وابن الهمام بل قيل إنها واجبة وفضيلة مرغب فيها».

وأنقل هنا قولاً للعالم السلفي والفقيه المالكي الشيخ عطية محمد سالم الذي وفقه الله لإتمام عمل شيخه السلفي العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي في الجزء الثامن من كتاب «أضواء البيان في إيضاح القرآن

بالقرآن» ج8، والأول من التتمة، ص576 ـ 605».

وقال الشيخ السلفي التوجه ـ حقاً ـ المرحوم عطية محمد سالم ـ رحمه الله ـ والذي كان مدرساً بالجامعة الإسلامية بالمدينة، ثم قاضياً بالمحكمة الشرعية الكبرى، ومدرسا بالحرم النبوي الشريف لمدة تزيد على أربعة عقود من الزمن، وكان موضع الثقة من علمائنا الأفاضل من أمثال: سماحة المشائخ محمد بن إبراهيم، عبد العزيز بن باز، عبد العزيز بن صالح، محمد بن عثيمين، محمد الحركان، رحمهم الله رحمة الأبرار، وغيرهم من علماء السلف الصالح داخل بلادنا وخارجها.

قال ـ: بعد أن تحدث بالأدلة الشرعية عن زيارة القبر الشريف لشفيع الناس أجمعين وسيدهم ـ عليه صلوات الله وسلامه: «وتحقيق ذلك كالآتي، وهو ما داموا متفقين على شد الرحال للمسجد النبوي للسلام على رسول الله ﷺ، ومتفقين على السلام على رسول الله ﷺ بدون شد الرحال، فلن يتأتى لإنسان أن يشد الرحال للسلام دون المسجد، ولا يخطر ذلك على بال إنسان، وكذلك شد الرحل للصلاة في المسجد النبوي دون أن يسلم على رسول الله ﷺ لن يخطر على بال إنسان، وعليه: فلا انفكاك لأحدهما عن الآخر ، لأن المسجد النبوي ما هو إلا بيته ﷺ، وهل بيته إلا جزء من المسجد كما في حديث الروضة: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»، فهذا قوة ربط بين بيته ومنبره في مسجده» انتهى كلام الشيخ السلفي، والصافي العقيدة «عطية محمد سالم» رحمه الله رحمة الأبرار وبقية علماء الأمة.

وقال الشيخ شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة الحنبلي في كتابه «الشرح الكبير» فإذا فرغ من الحج استحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما «انظر الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة، ج1، ص495».

وفي كتاب «الغنية لطالبي طريق الحق» للشيخ عبد القادر الجيلاني الحنبلي ـ رحمه الله ـ ومن المعتمدين في الفقه الحنبلي عند شيخ الإسلام

ابن تيمية ـ رحمه الله ـ قال هذا العالم الحنبلي الجليل «فإذا منّ الله تعالى بالعافية، وقدم المدينة، فالمستحب له أن يأتي مسجد النبي ﷺ فليقل عند دخول المسجد «اللّهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وافتح لي باب رحمتك، وكف عني أبواب عذابك، الحمد لله رب العالمين، ثم يأتي القبر، وليكن بحذائه بينه وبين القبلة، ويجعل جدار القبلة خلف ظهره والقبر أمامه تلقاء وجهه والمنبر عن يساره وليقل «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. . . الخ».

إن مذهب أهل السنة والجماعة مذهب سمح لا شدة فيه، ووديع لا غلظة ولا جفوة فيه، وإنه من أكثر مذاهب الأمة دعوة لحسن الظن بعقائد الأمة.

المساجد الأثرية المشهورة التي تم هَدْمُها في المدينة المنورة مِنْ قبل وزارة الأوقاف.

مسجد العُريضي:

سمي بالعُريضي نسبة لاسم القرية التي يقع فيها حيث كانت تبعد عن المدينة 4 أميال، وهي اليوم منطقة عامرة بالسكان داخل الحرم .

وسكن هذه الأرض من ولد الحسين بن علي رضي الله عنهما أبو الحسن علي بن جعفر ـ الصادق بن محمد الباقر «148 ـ 210هـ»، وكان كما قال عنه الذهبي وابن العماد، واليافعي وغيرهم من أهل العلم حيث وُصِفَ بالتقّدم والإمامة في العلم والزهد والعبادة والورع والسخاء والجود، وكان سيدَّ قَومه بني هاشم حتى لقب بأبي الأشراف، وله مسجد مقصودُ «مسجد العُريضي» وبجانب القبة منارة، ومن غربي المقام مزارع كثيرة وآبار، وقد بُني هذا المسجد وملحقاته في زمن العثمانيين ولا يعرف تاريخ ذلك.

وقد تم هدم هذا البناء، ونبشت قبور السيد علي العريضي ومن معه يوم الثلاثاء والأربعاء 4، 5/ 6/ 1423هـ. وإنا لله وإنا إليه راجعون

مسجد بني قريظة:

يقال له مسجد بني قريظة لأن النبي «ﷺ» كان صلى في موضع هذا المسجد أثناء محاصرته لبني قريظة.

وقد ذكر ابن شبة، وابن النجار، والمصري، والهيثمي، وابن حجر وغيرهم موقعه، وقصة صلاة النبي ﷺ في هذا المسْجد مشهورة كما في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ والتي رواها البخاري ومسلم وأفاد ابْنُ شَبَّة مؤرخ المدينة الثِّقة، وابن النِّجار والمصري، أن عمر بن عبد العزيز بنى هذا المسجد أثناء ولايته على المدينة «87 ـ 91هـ» في الموضع الذي صلى فيه النبي ﷺ أثناء غزوة بني قريظة، واتفق المؤرخون على أن مسجد بني قريظة يقع بين مسجد بني النضير ومسجد مشْربة أم إبراهيم المعلوم مكانها إلى اليوم، وقد بقي هذا المسجد عامراً بالصلاة طوال هذه القرون الطويلة، ومَرَّ بأطوارِ عدَّة وُجدد مَرَّات كثيرة حتى تمَّ هَدْمُهُ في شهر ربيع الأول من عام 1422هـ من قبل إدارة الأوقاف بالمدينة المنورة.

مسجد أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

هو أحد مساجد الفتح المشهورة في منطقة غزوة الخندق في شعب جبل سلع، وبدايته أنه المكان الذي رابط فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه أيام غزوة الخندق، وقد أورد خبر هذا المسجد مؤرِّخ المدينة المشهور ابن شبَّة 173 ـ 263هـ وهو أحد المساجد التي بناها عمر بن عبد العزيز إبان ولايته على المدينة المنورة في عام «87 ـ 91هـ».

وقد بقي هذا المسجد يُجدَّدُ طوال القرون الماضية، حتى كان آخر هذه التجديدات في عَهْديْ الملك عبد العزيز، وخادم الحرمين الشريفين.

وظلت تقام الصلوات الخمس في هذا المسجد حتى تقرر هدمه من أجل توسعته على حساب أحد المحسنين، وبعد أن تم الهدم، اعترض بعض الجهات على إعادة بنائه، ولم يتم المشروع، وردم الموقع، ويوجد الآن مكان هذا المسجد المبارك الذي يحمل اسم الصديق جهاز للصرف الآلي.

[برقية مرفوعة لفضيلة الشيخ صالح آل الشيخ وزير الشؤون الإسلامية عند هدم مسجد العريضي بالمدينة المنورة 1423هـ]

معالي وزير الشؤون الإسلامية

فضيلة الشيخ الدكتور صالح آل الشيخ ـ حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

كل ما أعرفه عن فضيلتكم هو انتماؤُكم لأُسْرة علميةٍ عُرفتْ بالصّلاَح والإصلاحِ ويُحمدُ لها في تاريخها الطويل أخذها على عاتقها تصحيح أخطاء من يجهلون من أمور دينهم ودنياهم شيئاً بالحكمة والوعْيِ والتَرَوي، وقد عرفت من هذه الأسرة الكريمة المشائَخ وأصحاب الفضيلة محمد بن إبراهيم وعبد الملك ابن إبراهيم، وعبد العزيز بن حسن وحسن بن عبد الله ـ آل الشيخ ذلك الإنسان الذي ما ذكر في مجلس إلا وكان الثناء عليه كبيرا والدَعَاء له عظيماً رحمَ الله الجميع وأسكنهم فسيح جناته.

إنني أكتب إلى فضيلتكم بشأْن ما شهدته مدينةُ الرَّسُول ﷺ وعاصمة الإسلام الأولى ومَسْكن أحفاد المهاجرين والأنصار من حوادث مؤلمة ومؤسفة وغريبة، وهي الإقدامُ على هَدْم بعض المساجد الأثَرية والمتحقّق من وجودها الأثريِّ والشرعِّي في كثير من كُتب الحديث السِّيرة والتَّاريخ، كمسجد واقعة بني قريظة والذي هُدِم قَبل عام واحد وسُوِّي بناؤُهُ الشَامخ على مر العصور والأزمنة بالأرض.

وفي ذكْرىَ هَدْم هذا المسجدُ هُدمَ مسجد آخر وهو مسجُد حَفيد رسول الله ﷺ الأثريِّ علي العُريض ـ وهو ليس باسم نكرة كما يتوهّمُ البعضُ ـ فهو ابْن العِتْرة النَّبوية الطاهرة والسلالة التي أمر الله بحبِّها في محكم كتابه العزيز وأمر المصطفى ﷺ بعدم إيذائها كما وَرَدَ في الحديث الذي رواه الدَيَلمي عن عمأَر وأَبي هُريرة ـ وذكرهُ شَيْخُ الإسلام ابن تّيمية في كتابه العِلمِّي الموثَقَ فضائُل أَهْل البيت وحقوقهم، حْيث قال عند تعرّض نساء من بني ذريق لدّرة ابنة أبي لهب، فأَتَتْ رسول الله ﷺ تبكي، فسكّتَها وقال اجْلسي ثم صلَّى بالناس الظّهر

ثم جلس على المنبر ساعة ثم قال: «**أيها الناس مالي أوذى في أهلي فو الله إن شفاعتي تنال قرابتي حتى أن صداء وحكم وحاءَ وسلحب لتنالهُا يوم القيامة**».

ألا يعتقد فضيلتكم أن نبش جسد هذا الحفيد الطاهر لخاتم الأنبياء والمرسلين ـ عليه صلوات الله وسلامه هو إيذاء له، وإذا كان أبو سفيان بعد انتهاء غزوة أحد ـ كما ورد في السيرة الحلبية المعروفة ـ نَهى زوجته هندَ بنت عُتبة عن نبش قبر آمنة بنت وهب ـ أُمّ المَصطفى ﷺ بعد أن لاكَت كَبدَ سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه وأرضاه، لقد قال لها الرجل بفطرته الَّسليمة: «أَتريدينا أن نأتي بسابقة لم تفعلها العربُ».

فما هو رأي فضيلتكم في الجهات التابعة لوزارتكم الموقرة والتي أتت على مسجد العريض فهدمته وعلى القبر فنبشته، وإنها بذلك آذت جَدّهُ المصطفى صلوات الله وسلامه عليه.

إنّ لدى فضيلتكم من العِلْم الشَّرعي والفقه الواسع ما يجعل تذكيركم بمثل هذا الأمر هو تحصيل حاصل ولكنها أمانة، فإننا نربأ بك يا سليلَ أُسْرة العِلْم والفضل أن ترتبط حقبتكم في هذه الوزارة بسمة هَدْم المساجد الأثرية.

ولقد تعالت الأَصَوات النشاز بهْدم سْقف قَبْر المصطفى ﷺ بعد هَدْم هذا المسجد ونبش ذلك القبر، لقد تنادى بعض طلاب العلم والذين ينقصهم العلم الشرعي، ولا يعرفون مدى حساسية ما يمكن أن يسيء إلى هذه الدولة السنية في هذه الظروف البالغة الصعوبة، وما يصب أيضاً في إثارة مشاعر الآخرين ضد دولتنا الرشيدة والتي تصرف ـ جزاها الله خيراً ـ على إعمار بيوت الله في الداخل والخارج، وتُصْلح المساجِد التي دمَّرها متشدِّدُو الدِّيانات الأخرى في البوسنة والهرسك وفلسطين وغيرها، وترعاها وإنك يا أخي في الله بهذا وغيره أعلم وأعرف وأدرى.

العبد الفقير إلى الله

د. عاصم حمدان علي الغامدي

أستاذ الأدب والتاريخ بجامعة الملك عبد العزيز بجده

المقالة رقم (1)

للشيخ سعد الحصين

إحياء الآثار الدينية والوثنية

جريدة المدينة: الرسالة ـ الجمعة 4 محرم 1424 هـ،
الموافق 7 مارس 2003 م

في أقل من شهر حث عدد من الصحفيين والكتاب والموظفين أمة الإسلام على إحياء الآثار الدينية إبرازاً (لمعالم الحضارة الإسلامية) و(لذاكرتنا التاريخية) و(احتراماً لسيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم) و(تصحيح النظرة التي تحكمنا تجاه الآثار الدينية والوثنية)، وقد اطلعت على عدد مما كتب عن ذلك على قلة اطلاعي على الجرائد في:

جريدة عكاظ في 15/ 11/ 1423هـ

جريدة المدينة (الملحق) في 7/ 11/ 1423هـ

جريدة المدينة في 13/ 10/ 1423هـ.

وسبقتها محاولات أقل جرأة على الحق. ومع إحساني الظن بنية الكتبة جميعا اتفاقهم على هذا الاتجاه وحرصهم على نشره ـ ولم يعرف عن أحد منهم اهتمام بنصر سنة ولا قمع بدعة ولا نهي عن معصية كبيرة أو صغيرة ـ هل كان ذلك إرجافا منظما لفرض رأيهم أم مجرد خواطر شيطانية أملتها العاطفة التائهة، وأيا كان الجواب على هذا التساؤل (وهم أعلم بما في نفوسهم مني وحسابهم على الله)، فإنهم مخالفون لشرع الله وسنة رسوله وسنة خلفائه الراشدين وآل بيته وصحابته وأئمة الفقه في الدين في القرون المفضلة، ومن سار على نهجهم من فقهاء الأمة الداعين إلى دين الله ومنهاج النبوة.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن

﴿تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[1].

1 ـ فلم يردّوا الأمر لله ولا لرسوله؛ إذ لم يقدموا نصاً واحداً من الكتاب ولا من السنة ولا من أقوال فقهاء الأمة في القرون المفضلة يجيز إحياء الآثار الدينية أو الوثنية.

بل خالفوا الأمر الصريح بالنهي عن مشابهة الكافرين الذين بدأ ضلالهم واستمر بسبب إحياء آثار الصالحين والغلو فيهم بدعوى محبتهم والتقرب بهم.

روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تفسير قول الله تعالى عن قوم نوح: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا﴾[2]، قال: «هي أسماء رجال صالحين من قوم نوح عليه السلام، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصابا، وسموها بأسمائهم، ففعلوا فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبدت»[3]. وروى ابن جرير أنهم: «كانوا قوما صالحين بين آدم ونوح، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم»[4]. إلخ من ابن كثير.

وفي الصحيحين عن عائشة أن النبي ﷺ قال عن النصارى: «أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»[5].

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال في مرضه

---

(1) سورة النساء، الآية: 59.

(2) سورة نوح، الآية: 23.

(3) البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾، رقم (4636).

(4) رواه ابن جرير في تفسيره 29/ 99، ط. دار الفكر ـ بيروت 1405هـ.

(5) البخاري: كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، رقم (417)، كتاب المناقب، باب هجرة الحبشة، رقم (3660)، مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (528).

الذي لم يقم منه: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، قالت رضي الله عنها: يحذر مثل الذي صنعوا[1].

وفي عدة روايات في الصحيحين وفي مسند الإمام أحمد أن هذه كانت آخر وصايا النبي ﷺ لأمته[2].

ثم يأتي أحد هؤلاء الكتبة عفا الله عنهم وهداهم ويتمنى لبلاد التوحيد والسنة ما طهرها الله منه: أن يبنى مسجد على قبر كل صحابي.

2 ـ ولم يردوا الأمر إلى من أوصانا النبي ﷺ باتباع سنتهم، فقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قطع شجرة بيعة الرضوان لما رأى من رغبة الناس في اعتيادها في خير عصور الإسلام. وورد عنه أيضاً منعه الناس من قصد الصلاة في موضع صلى فيه النبي ﷺ إلا لمن أدركته الصلاة فيه.

وورد عنه أيضاً أنه قال: «**إنما أهلك من كان قبلكم تتبعهم آثار أنبيائهم**»، هذا في عصر الصحابة والتابعين في خير القرون.

ولم يعرف عن أحد من فقهاء الأمة (إحياء أثر) في مكة المباركة غير ما شرعه الله: المسجد الحرام ﴿لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾[3]، وغيره من مشاعر الحج (للحاج وحده بما شرعه الله له).

ولم يعرف عن أحد من فقهاء الأمة في القرون المفضلة (إحياء أثر) في المدينة النبوية غير ما شرعه الله: المسجد النبوي، ومسجد قباء، وزيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه، وقبور المسلمين في البقيع وأحد للدعاء لهم وتذكر الآخرة.

ولم يعتد أحد من الصحابة رضي الله عنهم زيارة مسجد الغمامة ولا القبلتين ولا المساجد السبعة المفتراة ولا غيرها.

---

(1) البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، رقم (1265)؛ كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (3267)، مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (531)، ورواه أحمد في مواضع من مسنده، منها (24106، 25958).

(2) انظر مثلاً: مسند أحمد (1691).

(3) سورة الحج، الآية: 25.

ولم يعتد الصحابة ولا من تبعهم زيارة غار حراء في مكة المكرمة ولا غار ثور، ولا مكان المولد المزعوم؛ لأن النبي ﷺ لم يسن لهم ذلك.

3 ـ ولم يردوا الأمر إلى أولياء الأمر منهم ـ كما هو أمر الله ـ ومعلوم أن الله قد منّ على دولتنا المباركة فميزها ـ بالتأسيس من أول يوم على الدعوة إلى منهاج النبوة في الدين والدعوة ـ على جميع دول المسلمين منذ القرون المفضلة فأزالت جميع ما يسميه المبتدعة اليوم بالآثار الإسلامية من المقامات والمشاهد والمزارات، وبالآثار الوثنية وأهمها ذي الخلصة في تبالة وجبل دوس، وميزها الله بالجهاد الحقيقي لتكون كلمة الله هي العليا (لا الجهاد الوهمي ولا الإجرامي الحديث)، وميزها بنشر كتب التوحيد والسنة والتحذير من الشرك والبدعة لأول مرة في تاريخ المسلمين مثل: فتح المجيد وشرح الطحاوية وفتاوى ابن تيمية وجامع الأصول وتفسير الطبري وتفسير ابن كثير، وميزها الله بإرسال دعاة التوحيد والسنة إلى مشارق الأرض ومغاربها، وإنشاء معاهد وكليات الدعوة إلى منهاج النبوة في الداخل والخارج.

وهذه أعظم ميزة منحها الله لعبد من عباده، وهي أعظم ما أرسل الله به رسله وأنزل له كتبه، وأعظم شرائع وشعائر دينه.

4 ـ ولم يردوا الأمر إلى أكبر علماء هذه الدولة المباركة بداية من الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وتلامذته في المرحلة الأولى، ثم فتاوى الشيخ/ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين رحمهم الله، ودروس وخطب وفتاوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، والشيخ صالح بن محمد اللحيدان، والشيخ د. صالح الفوزان، وجميع العلماء الدعاة إلى الله على منهاج النبوة، وبخاصة ردود الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ على دعاة البدعية والفتنة.

5 ـ وقد مضت سنة النبي ﷺ وخلفاؤه[1] وأتباعه على هذا الصراط المستقيم من سد ذراع الشرك وأبوابه حتى بدأ نشر البدع الشركية فما دونها

(1) كذا، والصواب: (خلفائه) عطفاً على (النبي).

بإحياء ما سماه الشيطان: الآثار الإسلامية أثناء عهد الفاطميين واستمر في عهد العثمانيين وما بينهما، وجاء الله بمن يجدد لهذه الأمة دينها بالعودة إلى أصله من أفرادٍ أبرزهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وابن الجوزي رحمهم الله، ثم جاء الله بدولة التوحيد والسنة التي بدأت بعقد رباني بين محمد بن عبد الوهاب ومحمد بن سعود رحمهما الله وجزاهما عن هذه الجزيرة المباركة عن الإسلام والمسلمين خير ما يجزي به الدعاة إليه على بصيرة ـ وأعظمهم رسله ـ من نصر لدينه ومحافظة على شعائره وبيوته وتطهيرها مما يحدثه الجهل والهوى ووسوسة شياطين الإنس والجن.

قال الله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾[1].

6 ـ أرجو الله ثم أرجو علماء الأمة الدعاة إلى الله على سبيل نبيه والمؤمنين به بيان وجه الحق في هذا الأمر العظيم حتى لا يظن سكوتهم عن الباطل علامة لرضاهم عنه، وأرجو الإخوة الكتبة أن يتقوا الله فلا يقولوا على الله وشرعه بلا علم ولا هدى ولا صراط مستقيم.

والحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الذي تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

* * *

(1) سورة النجم، الآية: 23.

المقالة رقم (2)

الدكتور عمر كامل

لا خوف على بلاد الحرمين من الشرك والوثنية

الجمعة 18 محرم 1424هـ، الموافق 21 مارس 2003م

بعد أن انتشر الدين الإسلامي في أرجاء المعمورة ودخل الناس في دين الله أفواجًا، تكفل الله بحفظ مهد رسالة الإسلام من عودة الكفر والوثنية والشرك إليها، وبشرنا بذلك على لسان مبلغ الرسالة سيدنا محمد ﷺ:

فعن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم**»[1].

وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع للناس: «**أي يوم هذا؟ قالوا: يوم عرفة. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، ألا لا يجني جان إلا على نفسه، ألا لا يجني جان على ولده، ولا مولود على والده، ألا وإن الشيطان قد أيس من أن يعبد في بلادكم هذه أبدا، ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم فسيرضى به**»[2].

ومع ذلك فبين الفينة والأخرى يخرج علينا خارج يدعي الغيرة على دين الله والخوف على بلاد الحرمين من عودة الشرك إليها!!!

(1) رواه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا، رقم (2812).

(2) رواه الترمذي: كتاب الفتن عن رسول الله، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، رقم (2159).

ولعل أمثال هؤلاء قد غفلوا عن حديث رسول الله ﷺ الذي أوضح لنا مصدر الخوف الذي كان يخافه على أمته:

فعن عبادة بن نسي قال: دخلت على شداد بن أوس رضي الله عنه في مصلاه وهو يبكي فقلت: يا أبا عبد الرحمن ما الذي أبكاك؟ قال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ. فقلت: وما هو؟ قال: :بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذ رأيت بوجهه أمرا ساءني فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله ما الذي أرى بوجهك؟ قال: أمر أتخوفه على أمتي من بعدي. قلت: وما هو؟ قال: الشرك وشهوة خفية. قال: قلت: يا رسول الله أتشرك أمتك من بعدك؟ قال: يا شداد أما إنهم لا يعبدون شمساً ولا قمراً ولا وثناً ولا حجراً، ولكن يراءون الناس بأعمالهم. قلت: يا رسول الله الرياء شرك هو؟ قال: نعم. قلت: فما الشهوة الخفية؟ قال: يصبح أحدكم صائماً فتعرض له شهوة من شهوات الدنيا فيفطر»[1].

فهل هناك أوضح من هذا البيان؟ فقد نفى رسول الله ﷺ وقوع الشرك وعبادة الأوثان والأحجار من بعده، وكل ما خاف منه هو الرياء.

فهل نصدق رسول الله أم نركن إلى إرجاف المرجفين وأوهام المتنطعين؟!

بل إنه عليه الصلاة والسلام أخبرنا عن ضعف الدين وذهاب الإيمان في آخر الزمان، وبشرنا عليه الصلاة والسلام أنه في ذلك الزمان الذي ينحسر فيه الدين فإنه يعود إلى منبعه الذي انطلق منه:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها**»[2].

---

(1) رواه أحمد (16498)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين 4/ 366، رقم (7940)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(2) رواه البخاري في كتاب الحج، باب الإيمان يأرز إلى المدينة، رقم (1777).

وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الدين ليأرز إلى الحجاز كما تأرز الحية إلى جحرها، وليعقلن الدين من الحجاز معقل الأروية من رأس الجبل؛ إن الدين بدأ غريبا ويرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي**»[1].

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية إلى جحرها**»[2].

فما هو مصدر الخوف من الوثنية والشرك على هذه الأمة وبلاد الحرمين؟

ومن ناحية أخرى:

هل في إحياء آثار النبوة ومواطئ الرسالة ما يدعو إلى التخوف من الشرك؟!

وهل الاهتمام بتلك الآثار يؤدي بالضرورة إلى عبادتها من دون الله؟!

1 ـ حدثنا موسى بن عقبة قال: رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث أن أباه كان يصلي فيها وأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة، وحدثني نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي في تلك الأمكنة، وسألت سالماً فلا أعلمه إلا وافق نافعاً في الأمكنة كلها إلا أنهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء.

2 ـ حدثنا موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر وفي حجته حين حج تحت سمرة في موضع المسجد الذي بذي الحليفة، وكان إذا رجع من

---

(1) رواه الترمذي في كتاب الإيمان عن رسول الله، باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، رقم (2630). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(2) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وأنه يأرز بين المسجدين، رقم (146).

غزو كان في تلك الطريق أو حج أو عمرة هبط من بطن واد فإذا ظهر من بطن واد أناخ بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقية فعرس ثَم حتى يصبح ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الأكمة التي عليها المسجد كان ثَم خليج يصلي عبد الله عنده في بطنه كثب كان رسول الله ﷺ ثَم يصلي فدحا السيل فيه بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله يصلي فيه.

وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي ﷺ صلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء، وقد كان عبد الله يعلم المكان الذي كان صلى فيه النبي ﷺ يقول ثَم عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى وأنت ذاهب إلى مكة بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر أو نحو ذلك وأن ابن عمر كان يصلي إلى العرق الذي عند منصرف الروحاء وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق دون المسجد الذي بينه وبين المنصرف وأنت ذاهب إلى مكة، وقد ابتني ثَم مسجد فلم يكن عبد الله يصلي في ذلك المسجد كان يتركه عن يساره ووراءه ويصلي أمامه إلى العرق نفسه، وكان عبد الله يروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر وإذا أقبل من مكة فإن مر به قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر عرس حتى يصلي بها الصبح وأن عبد الله حدثه أن النبي ﷺ كان ينزل تحت سرحة ضخمة دون الرويثة عن يمين الطريق ووجاه الطريق في مكان بطح سهل حتى يفضي من أكمة دوين بريد الرويثة بميلين وقد انكسر أعلاها فانثنى في جوفها وهي قائمة على ساق وفي ساقها كثب كثيرة. وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي ﷺ صلى في طرف تلعة من وراء العرج وأنت ذاهب إلى هضبة عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة على القبور رضم من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق بين أولئك السلمات كان عبد الله يروح من العرج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة فيصلي الظهر في ذلك المسجد، وأن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله ﷺ نزل عند سرحات عن يسار الطريق في مسيل دون هرشي ذلك

المسيل لاصق بكراع هرشي بينه وبين الطريق قريب من غلوة، وكان عبد الله يصلي إلى سرحة هي أقرب السرحات إلى الطريق وهي أطولهن، وأن عبد الله ابن عمر حدثه أن النبي ﷺ كان ينزل في المسيل الذي في أدنى مر الظهران قبل المدينة حين يهبط من الصفراوات ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وأنت ذاهب إلى مكة ليس بينه وبين الطريق إلا رمية بحجر، وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي ﷺ كان ينزل بذي طوى ويبيت حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله ﷺ ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثَم، ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة، وأن عبد الله حدثه أن النبي ﷺ استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة فجعل المسجد الذي بني ثَم يسار المسجد بطرف الأكمة ومصلى النبي ﷺ أسفل منه على الأكمة السوداء تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم تصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة[1].

هذان النصان في صحيح البخاري يثبتان كيف أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتتبعون آثاره التي مر بها والمساجد التي صلّى فيها فيصلون فيها تيمنًا وتبركًا وتأسيًا بنبيهم ﷺ؛ فهل يكون المتبع لهم وثنيا؟!

قال الإمام الذهبي تلميذ الشيخ ابن تيمية في سير أعلام النبلاء:

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله ـ أحمد بن حنبل ـ قبر النبي ﷺ يمس ويتمسح به؟ فقال: ما أعرف هذا؟ قلت له: فالمنبر؟ فقال: أما المنبر فنعم، فقد جاء فيه، قال أبو عبد الله: شيء يروونه عن ابن أبي فديك عن أبي ذئب عن ابن عمر: أنه مسح على المنبر. قال: ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة. قلت ـ يعني الأثرم ـ ويروون عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أنه حيث أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسحه ودعا فرأيته استحسنه. ثم

---

(1) رواهما البخاري في كتاب الصلاة، باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ، رقم (469، 470).

قال: لعله عند الضرورة لا شيء فيه، قيل لأبي عبد الله: إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر، وقلت له: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه ويقومون ناحية منه فيسلمون فقال أبو عبد الله: نعم هكذا كان ابن عمر يفعل، ثم قال أبو عبد الله: بأبي هو وأمي ﷺ.

وجاء في مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله قال: سألت أبي عن الرجل يمس قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتبرك بمسه وتقبيله ويفعل بالمنبر مثل ذلك رجاء ثواب الله تعالى، فقال: لا بأس به.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: رأيت أبي يأخذ شعرة من شعر النبي ﷺ فيضعها على فيه يقبلها وأحسب أني رأيته يضعها على عينه ويغمسها في الماء ويشربه ويستشفي به.

ورأيته أخذ قصعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فغسلها في حب الماء ثم شرب فيها. ورأيته يشرب من ماء زمزم يستشفي به، ومسح به يديه ووجهه.

قلت ـ القائل: الذهبي ـ أين المتنطع المنكر على أحمد وقد ثبت أن عبد الله سأل أباه عمّن يلمس رمانة منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويمس الحجرة النبوية، فقال: لا أرى بذلك بأساً. ا.هـ[1].

نحن اليوم بحاجة إلى قراءة واعية لحياة السلف، في زهدهم وعبادتهم وعلمهم وحسن أخلاقهم وجميل أوصافهم، إننا بحاجة إلى تصحيح كثير من المفاهيم المغلوطة، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة للمسلمين وغيرهم التي ليس منها المسارعة بالاتهام بالكفر والشرك.

وتجد البعض دائمًا يسارعون إلى سوء الظن، والاتهام لأدنى سبب، فلا يلتمسون المعاذير للآخرين، ولم يقتصر سوء الظن على أعمال الناس وأفهامهم

(1) سير أعلام النبلاء 11/ 212.

ومواقفهم، بل تجاوز إلى الحكم على مقاصدهم ونياتهم، إن سوء الظن بالمسلمين له آثار سيئة كثيرة:

ولهذا حذر النبي من الاتهام بالكفر، أشد التحذير فقال ﷺ: «**أيما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما**»[1].

وقال ﷺ: «**لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك**»[2].

والآن إليك نبذة من أقوال الشيخ محمد بن عبد الوهاب توضح منهجه في الدعوة، وينفي بها عن نفسه ما نسب إليه زورًا وبهتانًا من تكفير من لا يستحق ذلك.

ويبين الشيخ براءته مما نسب إليه من التكفير بالباطل، فينكر ذلك بأسلوب شديد ويبين صفات من يُحْكَمُ عليهم بالكفر، ويؤكد أن أكثر الأمة ليس فيها هذه الصفات ويحمد الله على ذلك:

قال الشيخ ـ محمد بن عبد الوهاب في رسالته إلى السُّوَيدي البغدادي: وما ذكرتَ أني أكفر جميع الناس إلا من اتبعني وأزعم أن أنكحتهم غير صحيحة:

فيا عجبًا، كيف يدخل هذا في عقل عاقل؟!

إلى أن قال: وأما التكفير: فأنا أكفر من عرف دين الرسل ثم بعدما عرفه سبه، ونهى الناس عنه، وعادى من فعله وهذا هو الذي أكفره، وأكثر الأمة ولله الحمد ليسوا كذلك[3].

---

(1) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم (5753)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان حال من قال لأخيه المسلم يا كافر، رقم (60) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) رواه البخارى في كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم (5698) عن أبي ذر الغفارى رضي الله عنه.

(3) مصباح الظلام ص 43.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: ثم لا يخفى عليكم أنه بلغني أن رسالة سليمان بن سحيم قد وصلت إليكم، وأنه قبلها وصدقها بعض المنتمين للعلم من جهتكم، والله يعلم أن الرجل قد افترى عليَّ أمورًا لم أقلها، ولم يأت أكثرها على بالي، فمنها قوله: إني مبطل كتب المذاهب الأربعة، وأني أقول: إن الناس من ستمائة سنة ليسوا على شيء، وأني أدعي الاجتهاد، وأني خارج على التقليد، وأني أقول: إن اختلاف العلماء نقمة، وأني أكفر من توسل بالصالحين، وأني أكفر البوصيري لقوله: يا أكرم الخلق. وأني أقول: لو أقدر على هدم قبة رسول الله ﷺ لهدمتها، ولو أقدر على الكعبة لأخذت ميزابها، وجعلت لها ميزابًا من خشب. وأني أحرم زيارة قبر النبي ﷺ، وأني أنكر زيارة قبر الوالدين وغيرهما. وأني أكفر من حلف بغير الله، وأني أكفر ابن الفارض، وابن عربي. وأني أحرق دلائل الخيرات وروض الرياحين، وأسميها الشياطين.

جوابي عن هذه المسائل: سبحانك هذا بهتان عظيم.

وهل يقول هذا مسلم؟ إني أبرأ إلى الله من هذا القول الذي ما يصدر إلا عن مختل العقل، فاقد الإدراك، فقاتل الله أهل الأغراض الباطلة.

وأما دلائل الخيرات وما قيل عني أني أحرقتها، فله سببان:

- وذلك أني أشرت على من قَبِلَ نصيحتي من إخواني ألا يصير في قلبه أجلّ من كتاب الله، ولا يظنن أن القراءة فيه أفضل من قراءة القرآن.
- وأما إحراقها والنهي عن الصلاة على النبي ﷺ بأي لفظ كان، فنسبة هذا إليَّ من الزور والبهتان[1].

تلك قواعد مهمة ينبغي مراعاتها قبل النظر في مسألة التكفير والاتهام بالشرك والوثنية.

وأحب أن أختم هذا الباب بكلمة جامعة لابن تيمية فيقول:

---

(1) الدرر السنية في الرسائل النجدية 1/ 33 ـ 34 و80 ـ 81.

إن كل من أقر بالله فعنده من الإيمان بحسب ذلك، ثم من لم تقم عليه الحجة بما جاءت به الأخبار لم يكفر بجحده، وهذا يبين أن عامة أهل الصلاة مؤمنون بالله ورسوله ـ وإن اختلفت اعتقاداتهم في معبودهم وصفاته ـ إلا من كان منافقًا ـ يظهر الإيمان بلسانه ويبطن الكفر بالرسول ـ فهذا ليس بمؤمن، وكل من أظهر الإسلام ولم يكن منافقًا فهو مؤمن له من الإيمان بحسب ما أوتيه من ذلك، وهو ممن يخرج من النار ولو كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان، ويدخل في هذا جميع المتنازعين في الصفات والقدر على اختلاف عقائدهم.

فهذا أصل عظيم في تعليم الناس ومخاطبتهم بالخطاب العام بالنصوص التي اشتركوا في سماعها كالقرآن والحديث المشهور، وهم مختلفون في معنى ذلك والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه[1].

وبعد فما أتيت في هذا المقال إلا بحديث صحيح وأقوال أئمة السلف، فهل لنا أن نرجو من إخواننا نبذ العبارات الجارحة من اتهام بالكفر والشرك والاتهام بالبدعة، إن الظروف التي تمر بها الأمة لا تسمح بمثل هذه المجازفات.

* * *

(1) الفتاوى 5/ 354 ـ 355.

المقالة رقم (3)

سعد الحصين(*) يـــرد
على الدكتور عمر كامل

بل هو سد لذرائع الشرك

جريدة المدينة المنورة، 28 مارس 2003م

كتب د. عمر كامل يوم الجمعة 18/ 1/ 1424هـ في جريدة المدينة الرسالة ص5 المنتدى يؤيد الدعوة المشبوهة إلى إحياء ما يسمى (الآثار الدينية) أكبر أبواب الشرك والابتداع والضلال منذ قوم نوح وحتى تقوم الساعة كما يشهد بذلك ما رواه البخاري في صحيحه[1] من حديث ابن عباس عن منشأ الوثنية في قوم نوح بوحي من الشيطان، وانظر تفسير ابن كثير: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ﴾[2]، وما ورد عن عمر رضي الله عنه من النهي عن تحري الصلاة في مكان صلى فيه النبي ﷺ، وقوله: «**إنما أهلك من كان قبلكم تتبعهم آثار أنبيائهم**»، وما ورد عنه من قطعه الشجرة التي بايع الصحابة تحتها رسول الله ﷺ خشية افتنان الناس بها، وظن الكاتب أن هذا من التنطع والوهم والتكفير بغير حق، ولعله لم يسمع بسد الذرائع وحماية جناب التوحيد وقد جمع له بعض طلبة العلوم الشرعية في بلد ميزه الله من قبل ومن بعد بالطهارة من مظاهر الشرك والبدع وزوايا التصوف وبيع الشيطان، جمع له بضعة أحاديث وآثار وآراء يضرب بها الآيات والأحاديث والآثار التي سبقت في التحذير من الغلو والابتداع شأن جهلة المثقفين بشرع الله.

(*) الشيخ سعد الحصين، المستشار الشرعي بالسفارة السعودية بالأردن

(1) كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾، رقم (4636).

(2) سورة نوح، الآية: 23.

ولأنه لا يستطيع مجابهة الحقيقة أ بفضل الله ـ اخترع أهدافًا يحاربها:

1 ـ (سوء الظن بنوايا المسلمين ومقاصدهم) من أن الدعوة إلى التمسك بالسنة وتجنب البدعة التي نشرت في المكان نفسه وأثارت حفيظته بدأت بتقرير (إحسان الظن بالكتبة الداعين إلى إحياء الآثار الدينية والوثنية وإدراك سوء قولهم وعملهم) وليت دعاة البدعة يدركون أن حسن النية لا قيمة له إلا بصلاح العمل، أي متابعة لما كان عليه محمد ﷺ وأصحابه، فقد قال الله عن شر خلقه: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾[1]، ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[2].

2 ـ (التكفير) ولم ترد في الدعوة التي انتدب للرد عليها كلمة التكفير، بل إن كاتبها حذر كثيرًا من فتنة التكفير وطالب بمنع كتب سيد قطب ـ تجاوز الله عنا وعنه ـ وبخاصة كتابه (في ظلال القرآن) وكتابه (معالم في الطريق) لأسباب من أهمها التكفير والتضليل بغير حق..

وفرق لم يدركه الكاتب بين التكفير المعين وتكفير فعله، وكذلك بين تكفير المعين وسد أبواب الشرك والابتداع وذرائعهما يتبين من نقله نصين عن ابن تيمية وابن عبد الوهاب رحمهما الله ولم يلتفت إلى واقع انتصارهما للسنة وتحذيرهما من الشرك والبدعة، وهدمهما لمظاهر الشرك، الأول في بلاد الشام، والثاني في جزيرة العرب.

بل لم يلتفت إلى وصف النبي ﷺ مطالبة بعض أصحابه بذات أنواط أنها مماثلة لمطالبة قوم موسى رسولهم عليه الصلاة والسلام أن يجعل لهم آلهة وقوله: «بئس الخطيب أنت»، لمن قال: «ومن يعصهما فقد غوى»[3]، وقوله: «أجعلتني لله نداً؟»، لمن قال: «ما شاء الله

---

(1) سورة الأعراف، الآية: 30.

(2) سورة الكهف، الآية: 104.

(3) يشير إلى الحديث الذي رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (870)، والنسائي في النكاح، باب ما يكره من الخطبة، وغيرهما.

وشئت»[1]، ولم يعن ذلك ردتهم وكفرهم المخرج عن الملة.

3 ـ رد قول عمر رضي الله عنه وعمله في سد الذريعة بأثرين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وخبر عن الإمام أحمد رحمه الله في التبرك بآثار صحيحة من آثار النبي ﷺ ولم ينتبه إلى ما يلي:

أن سنة عمر رضي الله عنه لا ترد بقول من دونه أو عمله كائنا من كان؛ لأن النبي ﷺ حث أمته على اتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وعمر رضي الله عنه وعنهم خيرهم بعد أبي بكر.

أن من صح عنه التبرك بأثر صحيح من آثار النبي ﷺ لم يحيه بالبناء عليه.

أكثر الآثار التي بنيت عليها المساجد في مكة المباركة والمدينة النبوية لم تصح نسبتها إلى النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم كالمساجد السبعة التي اخترعها المزورون في المدينة وموقع المولد المدعى في مكة، ولم يسن رسول الله ﷺ التقرب إلى الله بزيارتها ولا الصلاة عندها قولاً ولا فعلاً ولا تقريرًا، وما لم يسنه الرسول ﷺ فلن يكون دينا إلى قيام الساعة قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[3].

ليست المشكلة في الصلاة في موضع ثبت أن النبي ﷺ صلى فيه وحسب، وإنما ما جر إليه التهاون في مقاومة الابتداع من بناء المساجد على الأنصاب المختلفة في أكثر بلاد المسلمين من نذر وذبح ودعاء وطواف واستغاثة وغير ذلك من أنواع العبادة التي لا تصح إلا لله بما سنه رسوله.

ومع أن ابن تيمية رحمه الله وابن عبد الوهاب رحمه الله وغيرهما ورد

---

(1) رواه ابن مردويه، والنسائي في عمل اليوم والليلة (988)، وابن ماجه (2117) من حديث عيسى بن يونس عن الأجلح به، نقلا عن تفسير ابن كثير 1/ 58.

(2) سورة آل عمران، الآية: 31.

(3) سورة المائدة، الآية: 3.

عنهما ما أورده الكاتب من رأي في عدم تكفير المعين فقد بينا بما لا يقبل الجدل قولاً وعملاً أن من قال أو فعل كفرًا وأصر عليه بعد بيان الحق له كفر، ودعا كل منهما في زمنه إلى إزالة ما بناه المبتدعة بوحي من الشيطان في زمن الفاطميين والعثمانيين ومن بينهما من الأنصاب والقباب والمساجد، بل وشارك كل منهما في إزالة ما قدر عليه.

4 ـ مما احتج به في غير موضعه الصحيح حديث مسلم: «أن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب»[1].

وهو أقرب ما أحتج به إلى موضع النقاش على بعده عنه، فيأس الشيطان من ذلك دليل على عدم علمه بما يحدث بعد انتهاء عصر النبوة وصفوة فقهاء الأمة في القرون المفضلة وقد أوله الأئمة الأول بغير ذلك حيث لا يبدو مناقضا لقول النبي ﷺ في أحاديث صحيحة أخرى مثل حديث الصحيحين: «**لا تقوم الساعة حتى تضطرب إليات نساء دوس على ذي الخلصة**»[2]. وقد قام ذو الخلصة بعد هدمه في حياة النبي ﷺ واستمر تضطرب عليه إليات نساء دوس منذ الفاطميين ومن نهج نهجهم حتى بعث الله دولة التوحيد والسنة تجدد الدين بالعودة به إلى أصله، فهدمه جيشها بقيادة الإمام سعود بن عبد العزيز بن محمد آل سعود، ثم بقيادة عبد العزيز بن إبراهيم في عهد الملك عبد العزيز رحمهم الله جميعا، كما هدموا من أمثاله ما لا يحصيه إلا الله.

5 ـ لعل الكاتب يرى من الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة وصف المدافعين عن التوحيد والسنة (بالإرجاف والتنطع وادعاء الغيرة على الدين) والله الموفق..

---

(1) سبق تخريجه.

(2) البخاري في كتاب الفتن، باب تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان، رقم (6699)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة، رقم (2906).

المقالة رقم (4)

الشيخ صالح الفوزان(*) رداً على الدكتور عمر كامل

فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ

جريدة المدينة: العدد (14590) الجمعة 2 صفر 1424هـ، الموافق 4 أبريل 2003م

كيف تقول بعدم الخوف على بلاد الحرمين من الشرك والوثنية؛ وإبراهيم الخليل لم يأمن على نفسه ذلك.

جدير بالدكتور عمر وأمثاله تسخير أقلامهم في نصرة سنن سيد البشر التي هي الآثار الحقيقية.

الحمد لله القائل في كتابه الكريم: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظۡلَمُونَ فَتِيلًا﴾[1]، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، نهى عن الشرك ووسائله نصحا للأمة وحماية لها مما يضرها ويخل بعقيدتها، وتبعه على ذلك صحابته الأكرمون ومن جاء بعدهم من أئمة الدين، فحذروا من الغلو في الصالحين، ومن إحياء آثار المعظمين لما يفضي إليه من الشرك بالله عز وجل؛ فقد نهى ﷺ عن البناء على القبور وعن تجصيصها والكتابة عليها وإسراجها كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة؛ كل ذلك من أجل سد الطرق المفضية إلى الشرك وخوفاً على الأمة من الوقوع فيه، كما وقعت فيه الأمم السابقة عن طريق هذه الوسائل، أقول هذا بمناسبة أنني اطلعت على مقالة للدكتور عمر كامل في الرسالة (عدد الجمعة 18 محرم 1424 هـ ملحق

(*) عضو هيئة كبار العلماء

(1) سورة النساء، الآية: 49.

جريدة المدينة) عنوانها: :لا خوف على بلاد الحرمين من الشرك والوثنية: . وكيف يقول هذا وإبراهيم الخليل الذي بنى الكعبة وكسر الأصنام بيده لم يأمن على نفسه من الوقوع في الشرك ودعا ربه بقوله: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾[1]، ونبينا محمد ﷺ يقول لأصحابه: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد؛ ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**»[2]. وقال وهو في سياق الموت: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[3]، يحذر مما صنعوا، ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا. وقال ﷺ: «**اللّهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد**»[4].

وكل هذا وقع منه ﷺ وهو في المدينة ثانية الحرمين فقد خاف على أهلها من الوقوع في الشرك.

ولما رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ناسا يختلفون إلى الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان أمر بقطعها سدا لوسيلة الشرك وذريعته، والشجرة في الحديبية في الحرم المكي أو قريبة منه، فلماذا يقول الدكتور عمر وفقه الله لا خوف على بلاد الحرمين من الشرك والوثنية، أليس هذا الذي ذكرناه فيه الخوف على أهل الحرمين من الشرك قبل غيرهم، فليس هناك مكان يعصم أهله من الشرك، ثم إن الدكتور ـ هداه الله ـ حمل على الذين يحذرون من إحياء آثار العظيمين خوفاً على الأمة من العواقب الوخيمة لأن ذلك من وسائل الشرك بل اتهمهم ـ سامحه الله ـ بأنهم يكفرون المسلمين، وحاشاهم من ذلك، ولكنهم يخافون عليهم من الشرك، ولو على المدى البعيد إذا وجدت وسائله، فإن قوم

---

(1) سورة إبراهيم، الآيتان: 35 ـ 36.

(2) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (532).

(3) سبق تخريجه.

(4) رواه مالك في الموطأ: كتاب النداء للصلاة، باب جامع الصلاة، رقم (414).

نوح لما غلوا في الصالحين ونصبوا صورهم على مجالسهم بقصد الاقتداء بهم في العبادة وتذكر أحوالهم لم يطمع الشيطان بصرفهم إلى الشرك لوجود العلماء فيهم فلما هلك هذا الجيل ومات العلماء، وجاء من بعدهم جيل جهال زين لهم الشيطان عبادتها من دون الله فعبدوها.

ثم نقول للدكتور: هل النبي ﷺ وأصحابه والقرون المفضلة اهتموا بهذه الآثار وأحيوها أو أمروا بإحيائها؟ حاشا وكلا وألف كلا لم يكن النبي ﷺ بعد البعثة يذهب إلى غار حراء وغار ثور ولا إلى الدار التي ولد فيها ولم يكن الصحابة يذهبون إليها ولا يحيونها، بل إن بيوتهم تباع وتشترى، وقد تحول إلى مزارع أو غيرها كما بيت دار النبي ﷺ التي بمكة حيث قال النبي ﷺ لما قيل له: أتنزل في دارك غدا؟ قال ﷺ: «**وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟**»[1].

إن الجدير بالدكتور عمر كامل وفقه الله وبأمثاله أن يسخروا أقلامهم وكلماتهم في نصرة سنن رسول الله ﷺ التي هي آثاره الحقيقية والتي حث على إحيائها والتمسك بها فقال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[2]، ومن البدع إحياء الآثار التي ما أنزل الله في إحيائها من سلطان، وإنما عرف البكاء على الأطلال وآثار الديار عن الشعراء الذين يتبعهم الغاوون، ونحن حينما نحذر من إحياء الآثار فإننا لا نكفر الناس ولا نتهمهم بالكفر كما يقول الدكتور، ولكننا نحذرهم نصيحة لهم من وسائل الشرك وأسبابه، ولما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعض

---

(1) رواه البخاري في كتاب الحج؛ باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأن الناس في المسجد الحرام سواء، رقم (1511)، ومسلم في كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها، رقم (1351).

(2) رواه الترمذي في كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (2676)، وابن ماجه في مقدمة سننه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (42)، وأحمد (16522).

الناس يذهبون إلى الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان، قال رضي الله عنه: «إنما هلك من كان قبلكم بتتبع آثار أنبيائهم»، ثم أمر بالشجرة فقطعت سداً لذريعة الشرك وخوفا على الأمة من الوقوع فيه.

وإننا ننصح إخواننا هؤلاء الذين يدعون إلى إحياء الآثار وتعظيمها أن يكون لهم قدوة بسلف الأمة الذين لم يهتموا بهذه الآثار، بل حذروا من الغلو فيها، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. وأما قول الدكتور: بعد أن انتصر الدين الإسلامي في أرجاء الأرض ودخل الناس في دين الله أفواجا تكفل الله بحفظ مهد رسالة الإسلام من دعوة الكفر والوثنية والشرك إليها، فنقول نعم ولله الحمد، فإن الأمة المحمدية رغم ما تمر به من المحن ستبقى منها طائفة منصورة ظاهرة على الحق لا يضرها من خالفها، ولا من خذلها حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى، وهي على ذلك، ولكن هذا لا يعني أن لا ينجرف من الأمة أحد ولا يقع في الشرك منها أحد، بل أخبر المصطفى ﷺ أن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، وسأله الصحابة من هي هذه الواحدة الناجية من النار؛ قال: «**هم من كان على ما أنا عليه وأصحابي**»[1]. وأخبر ﷺ أنها لا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمته بالمشركين، وحتى يعبد فئام من أمته الأوثان. فالأمة المحمدية بمجموعها لا تجتمع على ضلالة، ولكن ينحرف منها من ينحرف، ويقع في الشرك منها من يقع. فعلينا جميعاً أن نحذر من الشرك وأسبابه ووسائله، ولا ندعي العصمة لأنفسنا ونأمن الوقوع في الشرك؛ وإلا فبماذا يفسر الدكتور ما وقع في كثير من البلدان الإسلامية من البناء على القبور والاستغاثة بالأموات والذبح لهم ودعائهم من دون الله؟! أليس هذا هو الشرك قد وقع ناس من المسلمين فيه بسبب الغلو في الصالحين، وإننا إذا سكتنا عن تعظيم الآثار والعناية بها وإحيائها فسيئول ذلك إلى عبادتها، ولو على المدى البعيد؛ لأن هذا العمل تمهيد لذلك ـ شئنا أم أبينا ـ وسيأتي جيل جاهل

---

(1) رواه الترمذي في كتاب الإيمان عن رسول الله، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم (2641)، وأبو داود في كتاب السنة، باب شرح السنة، رقم (4597)، وأحمد (16329).

يزين لهم الشيطان عبادة تلك الآثار المهيأة، كما فعل بقوم نوح. فاتقوا الله أيها الكتاب ولا تكونوا دعاة فتنة، بل كونوا دعاة خير وسنة، كما قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿104﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1]. ومن أعظم الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر النهي عن الشرك وأسبابه، ومن ذلك إحياء الآثار. والذين يدعون إلى إحياء الآثار أو يقومون بإحيائها وإن كانوا لا يقصدون شراً ـ نحسبهم كذلك إن شاء الله ـ إلا أنهم مهدوا السبيل لمن يريد الشر في المستقبل، ولو غير القريب؛ فيتحملون الإثم. وإن بلاد الحرمين هي أولى البلاد أن تطهر من الشرك ووسائله؛ لأنها محط أنظار المسلمين وقبلتهم وقدوتهم.

وأخيراً ـ أسأل الله لي وللدكتور عمر ولجميع المسلمين معرفة الحق والعمل به، ومعرفة الباطل واجتنابه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(1) سورة آل عمران، الآيتان: 104 و105.

المقالة رقم (5)

رد الدكتور عمر كامل
على الشيخ سعد الحصين

لا ذرائع لهدم آثار النبوة (1)

جريدة المدينة الجمعة 2 صفر 1424هـ، الموافق 4 أبريل 2003م

بسم الله الرحمن الرحيم

1 ـ استند المعترض إلى قاعدة (سد الذرائع) والجواب عنها من ثلاثة وجوه:

الأول: من المعلوم عند علماء أصول الفقه أن القواعد شاهد يستأنس به عند عدم وجود النص، ولا يمكن الاعتماد على الاستدلال بها وترك العناية بالدليل الخاص.

ولا يجوز أن تعود القاعدة على الأدلة الأصلية من الكتاب والسنة بالإبطال، وإلا بطل تطبيق القاعدة.

فلا مساغ لتطبيق هذه القاعدة في موضوعنا، وليس ثمة مفسدة حتى تسد الذرائع إليها.

الثاني: إن في الأحاديث الصحيحة الخمسة (التي أوردتها في مقالتي السابقة: مسلم (2812)، الترمذي (2159) و (2630)، البخاري (1777)، مسلم (146).) والتي نفى فيها رسول الله ﷺ عودة الشرك وعبادة الأوثان إلى جزيرة العرب عامة، وإلى الحجاز على وجه الخصوص، ففي هذه الأحاديث ما يوقف الاستدلال بقاعدة سد الذرائع.

الثالث: لقد أطلع الله تعالى نبيه الكريم ﷺ على ما كان وما يكون ـ كما ثبت في الصحيحين من حديث عمر وحذيفة وعمرو بن أخطب ـ كما ذكر ﷺ أشراط الساعة وعلاماتها، فلو كان يخشى على أمته حقًا عودة الشرك الذي تخوفه المعترض لكان من جملة ما أطلع الله تعالى عليه رسوله ﷺ.

ولكن المعترض في مقالته يخشى ما لم يكن رسول الله ﷺ يخشاه على أمته، لأنه اتجه إلى القاعدة دون الرجوع إلى النصوص، وكأن تطبيقه للقواعد ملزم للأمة.

وبشكل عام فالقواعد يخرج من تحتها كثير من الأمور الثابتة بالنصوص قطعية الدلالة، ولن ندع كتاب الله وسنة رسوله لسوء تطبيق في القواعد.

2 ـ استدل المعترض بحديث قطع الشجرة دون أن يعزوه إلى مصدره، وأقول:

إن عمر رضي الله عنه لم يقطع الشجرة التي عرفت بشجرة الرضوان، وما كان له أن يقطعها، وإنما قطع شجرة غلب على ظن الناس أنها هي، وفي الحقيقة ليست هي؛ لأن الشجرة الحقيقية عميت على كثير من الصحابة فكيف يعرفها من لم يحضرها.

إن أمر عمر بقطع الشجرة جاء في رواية نافع:

(ثم وجدت عند ابن سعد ـ في الطبقات ـ بإسناد صحيح عن نافع أن عمر بلغه أن قوما يأتون الشجرة فيصلون عندها فتوعدهم ثم أمر بقطعها فقطعت)[1].

والجواب عن هذا الحديث من وجهين:

الأول: من حيث السند فهو منقطع؛ لأن نافعًا لم يلق عمر رضي الله عنه إنما هو مولى ولده عبد الله رضي الله عنه كما هو عند كل علماء الحديث، وآخر

---

(1) فتح الباري 7/ 448.

من ضعفه الألباني وأعله بالانقطاع، فنافع لا يروي عن عمر، وإنما عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما.

الثاني: من حيث المتن فهذا النص يعارضه ثلاث روايات عند البخاري هي:

- عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لقد رأيت الشجرة ثم أتيتها بعد فلم أعرفها. قال أبو عبد الله: قال محمود: ثم أنسيتها بعد.
- وعن طارق بن عبد الله قال: ثم انطلقت حاجًا فمررت بقوم يصلون قلت: ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان، فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته، فقال سعيد: حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة. قال: فلما خرجنا من العام المقبل أنسيناها فلم نقدر عليها؛ فقال سعيد: إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها وعلمتموها أنتم؛ فأنتم أعلم (تهكمًا).
- وعن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه كان ممن بايع تحت الشجرة فرجعنا إليها العام المقبل فعميت علينا[1].

فكما قال سعيد بن المسيب على سبيل التهكم: لم يعلمها أصحاب رسول الله ﷺ فيكف علمتموها أنتم؟!

وبهذا يزداد هذا الحديث علة في المتن على علته في السند، فمتنه يخالف ما ورد في الأحاديث الثلاثة الصحيحة، ويزيد الأمر وضوحًا هذا الحديث الرابع:

وذكرت عند سعيد بن المسيب الشجرة فضحك فقال: أخبرني أبي وكان

---

(1) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (3929، 3930، 3931)، وروى الأولى أيضا مسلم في كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، رقم (1859).

شهدها[1]. زاد الإسماعيلي من طريق أبي زرعة عن قبيصة شيخ البخاري فيه: «أنهم أتوها من العام القابل فأنسوها...».

لكن إنكار سعيد بن المسيب على من زعم أنه عرفها معتمداً على قول أبيه أنهم لم يعرفوها في العام المقبل لا يدل على رفع معرفتها أصلاً؛ فقد وقع عند المصنف من حديث جابر الذي قبل هذا: «لو كنت أبصر اليوم لأريتكم مكان الشجرة»؛ فهذا يدل على أنه كان يضبط مكانها بعينه، وإذا كان في آخر عمره بعد الزمان الطويل يضبط موضعها ففيه دلالة على أنه كان يعرفها بعينها؛ لأن الظاهر أنها حين مقالته تلك كانت هلكت إما بجفاف أو بغيره واستمر هو يعرف موضعها بعينه[2].

ومما يبطل هذه الرواية ما جاء في الروايات الأخرى الثابتة عند البخاري: «فعميت علينا»، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة»[3].

فكيف قطعت إذا لم يعرفوا مكانها؟! ثم كيف يقطعها عمر رضي الله عنه وهي من الجنة؟ كما قال ﷺ: «العجوة والشجرة من الجنة»[4].

ومن جهة أخرى فهذه الرواية تتعارض مع الروايات الأخرى عن تتبع ابن عمر لآثار النبي ﷺ التي يرويها نافع أيضًا.

إن الأحاديث إذا تضافرت وحصل تعارض بينها يقدم الأصح على ما سواه، وإن أمكن التوفيق بينها كان أولى. والأحاديث التي أوردتها آنفًا تدل على أن صحابة رسول الله اختلفوا على مكان الشجرة (فعميت عليهم)، هذا من

---

(1) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (3932).
(2) فتح الباري 7/ 448.
(3) فتح الباري 6/ 117.
(4) رواه أحمد 3/ 426، 5/ 31. وفي رواية: «العجوة والصخرة من الجنة» رواه أحمد أيضا 5/ 31، 65. ورواها ابن ماجه في كتاب الطب، باب الكمأة والعجوة، رقم (3456).

جانب، ومن جانب آخر كان البعض يعلمها كجابر بن عبد الله رضي الله عنه، لكن فقدانه لبصره منعه من دلالتهم عليها.

فيكون سبب القطع من قبل عمر رضي الله عنه لتلك الشجرة ـ التي اتخذها الناس وليست هي الشجرة الأصلية ـ هو قطع مادة النزاع بين الناس لعدم تيقن موضعها، وليس إنكارًا للتبرك بموضعها أو إنكارًا لبركة ذلك الموضع الذي جلس فيه المصطفى ﷺ.

وحرص عمر رضي الله عنه على المحافظة على آثار رسول الله ﷺ يظهر لنا من حديث ميزاب العباس رضي الله عنه:

عن يعقوب بن زيد أن عمر رضي الله عنه خرج في يوم جمعة فقطر ميزاب عليه للعباس فأمر به فقلع، فقال العباس: قلعت ميزابي! والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله ﷺ بيده؛ فقال عمر رضي الله عنه: والله لا يضعه إلا أنت بيدك، ثم لا يكون لك سلم إلا عمر. قال: فوضع العباس رجليه على عاتقي عمر، ثم أعاده حيث كان. وقد روي من وجهين آخرين عن عمر والعباس رضي الله عنهما[1].

ألا يعتبر إصرار عمر رضي الله عنه على إعادة الميزاب إلى مكانه (وعلى عاتقه) مبالغة في الاهتمام بآثار رسول الله؟!

فكيف يصر على إعادة الميزاب هنا ويقطع الشجرة هناك؟!

وأدعوك أخي القارئ لتأمل ما قاله جمهور المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[2].

فقد أورد الخبر ابن كثير (تلميذ ابن تيمية) في تفسيره، قال:

وقال عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أبو أسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن

---

(1) رواه أحمد 1/ 210، رقم (1790)، والبيهقي 6/ 66، رقم (11145)، واللفظ له.

(2) سورة البقرة، الآية: 125.

أبي ميسرة قال: قال عمر: قلت: يا رسول الله هذا مقام خليل ربنا؟ قال: نعم. قال: أفلا نتخذه مصلى؟ فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[1].

وللخبر شواهد في البخاري:

عن أنس قال: قال عمر: «وافقتُ ربي في ثلاث، فقلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى؛ فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، وآية الحجاب: قلت يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن؛ فإنه يكلمهن البر والفاجر! فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه فقلت لهن: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾[2]؛ فنزلت هذه الآية»[3][4].

فأقول: هذا عمر بن الخطاب ـ الذي يحتج بأمره بقطع الشجرة ـ هو الذي أحب أن يتخذ من مقام إبراهيم مصلى، وقال: مقام خليل ربنا معللاً طلبه من رسول الله ﷺ.

أقول: أفلا يكون مقام حبيب الله وخاتم رسله ومواضعه التي صلى فيها أو سار فيها أولى بالاهتمام؟!

3 ـ وتأمل أخي القارئ الباب الذي عقده البخاري في صحيحه بعنوان: (باب المساجد في البيوت).

حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدراً من الأنصار «أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددت

(1) تفسير ابن كثير 1/ 169 ـ 172.

(2) سورة التحريم، الآية: 5.

(3) صحيح البخاري 1/ 157، رقم (393).

يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى، قال: فقال رسول الله ﷺ: سأفعل إن شاء الله. قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله ﷺ فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم»[1].

(1) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت 1/ 164، رقم (415).

المقالة رقم (6)

الدكتور عمر كامل في ختام رده
على الشيخ سعد الحصين:

لابد من العناية بآثار مكة والمدينة... فلقد شرع الله لنا المحافظة عليها

الرسالة ـ الجمعة 9 صفر 1424هـ، الموافق 11 أبريل 2003م

بداية أقول:

(لقد سعدت برد سماحة شيخنا صالح الفوزان، وسرني دعاؤه، وإني أدعو الله لي وله ولسائر المسلمين أن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وبعون الله سوف أكتب في الأسبوع القادم ما ييسره الله لي معتمدًا على الله مستدلاً بالأحاديث النبوية الصحيحة مما يوضح رأيي في هذا الموضوع. وأكرر لسماحته الشكر فأنا أعتبره في منزلة الوالد).

لقد أوردت في الجزء الأول من هذا الرد حديثًا أورده البخاري في صحيحه في باب: (المساجد في البيوت) وهو:

عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدراً من الأنصار «أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى، قال: فقال رسول الله ﷺ: سأفعل إن شاء الله. قال عتبان فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ قال: فأشرت له إلى ناحية من

البيت فقام رسول الله ﷺ فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم»[1].

فانظر إلى حرص هذا الصحابي على أن يصلي رسول الله ﷺ في بيته فيتخذه مصلى تبركًا بموضع سجوده. ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ ذلك، بل قال له سأفعل، وفعل برفقة أبي بكر رضي الله عنه واتخذه الرجل مصلى.

ألا يدل ذلك على حرص الصحابة على التبرك بمواقف رسول الله ﷺ ومواضعه ومواطئ أقدامه ؟!

وبعد ذلك يعقد البخاري بابًا آخر بعنوان:

(باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ)

ويعرض فيه تتبع أصحاب رسول الله ﷺ ـ لا سيما عبد الله بن عمر ـ لتلك المواضع، وقد أوردنا بعضًا منها في المقال السابق[2].

أليست دعوة من البخاري للتبرك بآثاره ﷺ ؟!

ومن ذلك غضب السيدة عائشة رضي الله عنها من مروان بن الحكم عندما صلب رجلاً على جبل الراية (جبل ذباب):

عن عائشة رضي الله عنها: «بعثت إلى مروان بن الحكم حين قتل رجلاً وصلبه على ذباب: تعست، صلى عليه رسول الله ﷺ واتخذته مصلبًا؟!».

(تنزيهًا للأماكن التي وقف فيها رسول الله ﷺ عن الأعمال المشينة التي لا تليق بها)[3].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ 1/ 183، رقم (469، 470).

(3) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة 1/ 62 . وابن شبة محدث ثقة ومؤرخ، وقد أجمع كل من ترجم له أنه صادق اللهجة غير مدخول الرواية عالم بالآثار راوية للأخبار، وقد روى عنه الكثير من أهل الحديث: كابن أبي الدنيا والبغوي وابن ماجه، ووجدت نقول عنه لدى البخاري في صحيحه.

ومن ذلك أيضًا ما ورد من تتبع جابر لآثار النبي ﷺ:

عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ دعا في مسجد الفتح ثلاثاً يوم الإثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الوقوف فعرف البشر في وجهه». قال جابر: فلم ينزل بي أمر مهم غليظ إلا توخيت تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الإجابة[1].

(ومسجد الفتح هذا هو أحد المساجد السبعة التي قال عنها المعترض في مقاله الأول: ولا المساجد السبعة المفتراة).

4 ـ ولم يقتصر تبرك الصحابة بأماكن صلاته ﷺ، وإنما تعداها إلى منقولاته ﷺ:

التبرك بالقدح الذي شرب منه ﷺ:

أخرج البخاري في باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «ذكر للنبي ﷺ امرأة من العرب فأمر أبا أسيد الساعدي أن يرسل إليها فأرسل إليها فقدمت فنزلت في أجم بني ساعدة فخرج النبي ﷺ حتى جاءها فدخل عليها فإذا امرأة منكسة رأسها فلما كلمها النبي ﷺ قالت: أعوذ بالله منك. فقال: قد أعذتك مني؛ فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ قالت: لا. قالوا: هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك. قالت: كنت أنا أشقى من ذلك، فأقبل النبي ﷺ يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه، ثم قال: اسقنا يا سهل، فخرجت لهم بهذا القدح فأسقيتهم فيه. فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه. قال: ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك فوهبه له[2].

---

(1) رواه أحمد 3/ 332، رقم (14603). قال في مجمع الزوائد (4/ 12): رواه أحمد والبزار ورجال أحمد ثقات.

(2) صحيح البخاري: كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته، رقم (5314). ورواه مسلم في كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا، رقم (2007).

التبرك بعرقه ﷺ:

عن أنس بن مالك قال: «دخل علينا النبي ﷺ فقال عندنا فعرق، وجاءت أمي بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ النبي ﷺ، فقال: يا أم سليم! ما هذا الذي تصنعين؟ قالت: هذا عرقك نجعله في طيبنا، وهو من أطيب الطيب»[1].

التبرك بجبته ﷺ:

عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر قال: أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر فقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ فأخرجت إلي جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها[2].

التبرك ببردته ﷺ:

عن سهل بن سعد قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ببردة فقالت: يا رسول الله أكسوك هذه؛ فأخذها النبي ﷺ محتاجا إليها فلبسها فرآها عليه رجل من الصحابة فقال: يا رسول الله ما أحسن هذه فاكسنيها؟ فقال: نعم، فلما قام النبي ﷺ لامه أصحابه، قالوا: ما أحسنت حين رأيت النبي ﷺ أخذها محتاجاً إليها، ثم سألته إياها وقد عرفت أنه لا يسأل شيئا فيمنعه، فقال: رجوت بركتها حين لبسها النبي ﷺ لعلي أكفن فيها»[3].

---

(1) رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب طيب عرق النبي والتبرك به، رقم (2331).

(2) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، رقم (2069).

(3) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، رقم (5689)، وفي مواضع أخرى من صحيحه، منها: في كتاب الجنائز، باب من استعد الكفن في زمن النبي فلم ينكر عليه، رقم (1218). وانظر أيضا: سير أعلام النبلاء 4/ 42 ـ 43.

ومن شواهد التبرك بآثار النبي ﷺ:

أ ـ حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه أن خالد بن الوليد فقد قلنسوة له يوم اليرموك، فقال: اطلبوها؛ فلم يجدوها فوجدوها وإذا هي قلنسوة خلقة، فقال خالد: «إن رسول الله ﷺ حلق رأسه وابتدر الناس جوانب شعره فسبقتهم إلى ناصيته فجعلتها في هذه القلنسوة فلم أشهد قتالا وهي معي إلا رزقت النصر»[1].

ب ـ قال: ثم إن عروة جعل يرمق صحابة رسول الله ﷺ بعينه فوالله ما يتنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم انقادوا لأمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وَضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر تعظيما له[2].

ج ـ وأخرج أبو عوانة في صحيحه: «أن رسول الله ﷺ أمر الحلاق فحلق رأسه ودفع إلى أبي طلحة الشق الأيمن ثم حلق الشق الآخر فأمره أن يقسمه بين الناس»[3].

ورواه مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ: «لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فحلقه فأعطاه أبا طلحة، فقال: اقسمه بين الناس»[4]. قال النووي: وفيه التبرك بشعره ﷺ وجواز اقتنائه[5].

---

(1) رواه الحاكم في المستدرك 3/ 338، رقم (5299). قال في مجمع الزوائد (9/ 349): رواه الطبراني وأبو يعلى بنحوه، ورجالهما رجال الصحيح، وجعفر سمع من جماعة من الصحابة فلا أدري سمع من خالد أم لا.

(2) جزء من حديث طويل رواه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (2581)، وابن حبان في صحيحه 11/ 216 ـ 227، رقم (4872).

(3) فتح الباري 1/ 274.

(4) فتح الباري 1/ 274، وهو في صحيح مسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، رقم (1305).

(5) فتح الباري 1/ 274.

وأدعوك أخي القارئ إلى تأمل هذه الآيات الكريمة:

﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[1].

﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ (137)﴾[2].

﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾[3].

ألا تدل هذه الآيات على دعوة من الله عز وجل للاهتمام بآثار الأمم البائدة لأخذ العظة والعبرة؟!

5 ـ أما استدلال المعترض بحديث (نساء دوس) الذي أورده البخاري ومسلم، فلعله لم يتنبه إلى أن النبي ﷺ يتحدث عن آخر الزمان مع دنو النفخة الأولى حيث لا يبقى على الأرض من يعبد الله، وذلك بعد ظهور الدجال ونزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال واليهود وخروج يأجوج ومأجوج، ثم يرسل الله تعالى ريحًا طيبة فلا يبقى على الأرض من المؤمنين إلا ويموت، ويبقى لكع بن لكع.

وهذا واضح من تتمة الحديث الذي أشار إليه المعترض ولم يذكر تتمته.

ونص الحديث كما عند مسلم[4].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تقوم الساعة حتى تضطرب إليات نساء دوس حول ذي الخلصة ـ وكانت صنما تعبد ها دوس في الجاهلية بتبالة»**[5].

---

(1) سورة يوسف، الآية: 109.

(2) سورة آل عمران، الآية: 137.

(3) سورة الأنعام، الآية: 11.

(4) فتح الباري في شرح صحيح البخاري 1/ 274، رقم (169)، مسند أحمد 2/ 308 ـ 309.

(5) سبق تخريجه.

ثم أورد مسلم بعده حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى. فقلت: يا رسول الله إن كنت لأظن حين أنزل الله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ أن ذلك تاما؟ قال: إنه** سيكون من ذلك ما شاء الله ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفي كل من في قلبه مثقال حبه خردل من إيمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم»[1].

6 ـ ثبوت هذه المواقع والآثار النبوية ظاهر في كتب السنة، وقد جمع جلها المحدث ابن شبة (الذي عرفت به آنفًا) في كتابه: تاريخ المدينة المنورة، وجاء فيه:

وقال لي غير واحد من أهل العلم من أهل البلد: إن كل مسجد من مساجد المدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة، فقد صلى فيه النبي ﷺ، وذلك أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حين وسع مسجد رسول الله ﷺ سأل عن المساجد التي صلى فيها رسول الله ﷺ ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة[2].

وأقول: هذا إمام عادل (يعتبر خامس الخلفاء الراشدين) أعاد بناء تلك المساجد بالحجارة المنقوشة حفاظًا على آثار رسول الله ﷺ، ولم يعترض عليه أحد من أهل العلم في ذلك القرن الذي هو من خير القرون.

بل إن هذه المساجد قد جددت في أول عهد الملك فهد بن عبد العزيز حفظه الله، فما الذي استجد الآن؟

ألم تكن تلك المساجد التي هدمت (مسجد بني قريظة، والفضيخ، وأبي بكر، والعريض) حينما دخل الملك عبد العزيز ـ طيب الله ثراه ـ المدينة برفقة

---

(1) رواه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة، رقم (2907).

(2) تاريخ المدينة 1/ 74 .

كبار العلماء؟: فلم يدعوا لهدمها، وما هدمت إلا الآن.

وصدق الله تعالى حيث قال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾[1].

7 ـ وأما دولة التوحيد فهي دولة الكتاب والسنة وجميعنا فيها سواسية كأسنان المشط، لا فضل لأحد على أحد.

وهنا أعلن أنني أعرض عن الرد على كلمات المعترض الجارحة التي رماني بها ولا أقول له إلا (سلاماً)، فما يهمني هو إثبات مشروعية تتبع آثار المصطفى ﷺ، ولا أحسن فن المراوغة والتهويش، بل ألزم جانب الحوار العلمي وإظهار الحق.

وليت المعترض استمع إلى نصيحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في الخطاب الموجه إلى أحد الناس وهو يعلم ذلك جيداً:

«فلم تخضعهم كتاباتك وكتابات أمثالك المشتملة على الفظاظة والغلظة والسب والشتم، بل إن هذه الكتابات ستكون سببًا في نفرتهم من الحق وبعدهم عنه، لقول الله سبحانه لنبيه محمد ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾[2].

إلى أن قال رحمه الله: «يا بني واعلم أن الله عند لسان كل قائل وقلبه، وإن الله يحاسب الإنسان عما يلفظ به أو يعمله».

وختامًا أقول:

يجب المحافظة على آثار المدينة ومكة والاهتمام بها ورعايتها؛ لأن كثيراً من معالم السيرة النبوية الشريفة لا تعلم إلا إذا عرفت مواقعها على وجه الدقة والتحديد، وقد بدأت هذه المعالم بالاندثار فازداد الجهل بالسيرة النبوية.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 114.

(2) سورة آل عمران، الآية: 159.

وأغلب الآثار الإسلامية تقع في منطقة مكة المكرمة والمدينة المنورة، وقد خفيت معرفة تلك الآثار على كثير من أهلها فضلاً عن غيرهم.

ولقد شرع لنا الله عز وجل المحافظة على الآثار وذكرها في كتابه الكريم، بل ربط الكثير من العبادات بأمكنة وأزمنة لها سابقة في الذكر لأمم سابقة، مما يعد محافظة على الآثار. فمن ذلك على سبيل المثال:

- جعل الله مقام إبراهيم مصلى.
- جعل الله الصفا والمروة من شعائره، وأمره بالسعي بينهما تذكيرًا بما فعلته هاجر أم إسماعيل عليه السلام، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1]. بالإضافة إلى الرمل أثناء السعي ورمي الجمار.

والنبي ﷺ أول من حث على المحافظة على آثار المدينة، فمن سعى إلى الحفاظ على آثار المدينة المنورة فقد أحيا سنته ﷺ:

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله عن آطام المدينة أن تهدم»[2]. وفي رواية أخرى: «لا تهدموا الآطام فإنها زينة المدينة»[3].

ولقد حكى الله لنا أخبار الأمم السابقة وكيف حفظ الله آثار موسى وهارون عليهما السلام فأتت بها الملائكة:

فقال تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ

---

(1) سورة البقرة، الآية: 158.

(2) قال في مجمع الزوائد (3/ 301): رواه البزار عن الحسن بن يحيى ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار 4/ 194، ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى 1399هـ، بتحقيق محمد زهري النجار.

(3) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار 4/ 193، وانظر: التمهيد لابن عبد البر 6/ 310، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب 1387هـ، فتح الباري 4/ 83.

فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾[1].

قال الطبري: هي العصا ورضاض الألواح وبعض التوراة والنعلان، وهناك من أضاف إليها المن وثياب موسى وثياب هارون[2].

فإذا حفظ الله بعض آثار موسى وهارون عليهما السلام، ألا نحافظ نحن أمة الإسلام على آثار خاتم الأنبياء ﷺ؟!

---

(1) سورة البقرة، الآية: 248.

(2) تفسير الطبري 4/430.

المقالة رقم (٦)

الدكتور عمر كامل يرد
على فضيلة الشيخ صالح الفوزان

(2 ـ 1)

الجمعة (24) صفر 1424هـ، الموافق 25 إبريل 2003م العدد (14611)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

فبينما كنت أرد على ما جاء في مقالة الشيخ (سعد الحصين) طالعنا فضيلة الشيخ صالح الفوزان بمقالة جديدة حول مسألة العناية بالآثار النبوية.

وأنا أشكر فضيلته على اهتمامه بهذا الموضوع، وإنني أعتبر فضيلته بمنزلة الشيخ، وأقدر حرصه على العقيدة وسد الذرائع المفضية إلى الشرك.

لكن لي بعض الملاحظات حول ما جاء في مقال فضيلته، أرجو أن يسمح لي بعرضها.

فأقول:

أولاً: إنني في مقالي الأول (لا خوف على بلاد الحرمين من الشرك) لم أزك يا فضيلة الشيخ نفسي ولم أزك أحداً بل الذي زكى جزيرة العرب على العموم والحجاز على الخصوص من عبادة الأوثان هو رسول الله ﷺ بالأحاديث الواردة في:

(صحيح البخاري 3/ 6630: 1777) و(صحيح مسلم 4/ 2166: 2812) و(سنن الترمذي 4/ 466 : 2159) و(المستدرك 4/ 366: 7940).

ولم أتطرق إلى ذكر القبور أو بناء المساجد عليها لا من قريب ولا من بعيد، بل تكلمت عن الاهتمام بآثار المصطفى ﷺ والمواضع التي صلى بها، وحرص الصحابة والسلف الصالح على التبرك بها، مستشهداً على ذلك بما ورد في صحاح كتب السنة المعتبرة، وأقوال أهل العلم والفضل.

ثانياً: أما استدلالكم على (الخوف على الأمة من الشرك بقوم نوح لما غلوا في الصالحين ونصبوا صورهم في مجالسهم بقصد الاقتداء بهم في العبادة... ثم عبد وها من دون الله) فالمسألة تحتاج إلى تأمل ونظر:

ذلك أنه لم يقع الغلو في هؤلاء حال حياتهم، بل حتى في الجيل الذي خلفهم مباشرة، إنما استغل الشيطان جهل الأحفاد والأجيال التالية فسوّل إليهم عبادة صور أولئك الصالحين الذين كان قد صورها لهم.

قال الطبري:

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا۟ كَثِيرًا ۖ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا ضَلَٰلًا﴾ قال كانوا قوما صالحين من بني آدم وكان لهم أتباع يقتدون بهم فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم بهيئتهم فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم إبليس فقال: إنما كانوا يعبد ونهم وبهم يسقون المطر فعبدوهم)

[تفسير الطبري ج: 29 ص: 98 ـ 99]

وأورد ابن كثير رواية البخاري عنهم:

(باب ﴿وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾)

(... أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى

قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابا وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم عبدت.)

[تفسير ابن كثير ج: 4 ص: 427 ـ 428 / وانظر صحيح البخاري ج: 4 ص: 1873 برقم: 4636]

ثم إن المناط في كل هذه النصوص هو اتخاذ الأصنام والصور والتماثيل، وهي الذريعة التي أفضت إلى عبادتها. ولم يقل أحد من أهل العلم بجواز اتخاذ هذه الأصنام في المساجد أو غيرها، ولم يحدث قط (بعد أن هدمها رسول الله ﷺ) أن اتخذت في مساجد المسلمين أو خارجها بفضل الله ورحمته.

ثالثاً: ذكرتم حديث :(لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد...)

وقد كثر الاستدلال بهذا الحديث الصحيح سنده، لكن هناك تساؤلات واستفسارت وإشكال حول متنه إذ إنه قد يعارض ما جاء في كتاب الله عز وجل ما لم يصار إلى التوفيق والبحث الدقيق، فالنصارى ليس لهم إلا نبي واحد، ولا قبر له في الأرض، فقد رفعه الله إلى السماء. وأما اليهود فقد أخبرنا الله عنهم : : ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [البقرة: 61] ـ ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: 87] ـ ﴿قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 91].

فتعددت الآيات التي بينت عدم تعظيم اليهود لأنبيائهم، بل بورود عبارة «يقتلون النبيين» بصيغة المضارع التي تفيد الاستمرار، ولم يقتصر ذلك على نبي واحد فإن لفظ «كلما» يفيد التكرار والعموم، وبذلك تصبح الأحاديث الواردة بهذا اللفظ مشكلة توهم التعارض مع قطعي الثبوت والدلالة من القرآن.

ويزول الإشكال لو حمل الحديث على الأحاديث الصحيحة الواردة في

البخاري (باب الصلاة في البيعة): وقال عمر رضي الله عنه إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور، وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل.

[صحيح البخاري ج: 1 ص: 168]

وهكذا يزول الإشكال ويكون مناط النهي اتخاذ الصور والتماثيل في المساجد وهذا ينسجم مع دعاء سيدنا إبراهيم إذ قال: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ فلم يقل عليه الصلاة والسلام أن نعبد القبور أو الآثار فيتضح أن ذريعة الشرك هي اتخاذ الصور والتماثيل والأصنام.

وقد ذكرت في مقال سابق قصة قطع الشجرة التي نسبت على عمر رضي الله عنه، وبينت أن عمر رضي الله عنه قد قطع الشجرة التي اتخذها الناس ظناً منهم أنها الشجرة الحقيقية، وهي ليست كذلك.

رابعاً: أما ما ذكرتموه من أن النبي ﷺ لم يكن بعد البعثة يذهب إلى غار حراء وغار ثور ولا إلى الدار التي ولد فيها، فهل من المعقول أن يتبرك بنفسه ﷺ؟ ولكنه لم ينه غيره عن التبرك به.

فلا يخفى على فضيلتكم أن الترك لايفيد حكماً، بل المعتبر هو قوله وفعله وتقريره ﷺ.

وأما احتجاجك ببيع عقيل بن أبي طالب دار النبي ﷺ فقد كان هذا قبل إسلام عقيل، لأنه لم يهاجر وأسلم يوم الفتح.

● ولقد ثبت أن النبي ﷺ في رحلة الإسراء والمعراج قد صلى في بعض الأماكن تبركاً بأصحابها:

فروى النسائي في (المجتبى) حديث الإسراء والمعراج بسند صحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه في كتاب الصلاة باب فرض الصلاة وفيه: «... فسرت فقال: انزل فصل فصليت، فقال: أتدري أين صليت؟ صليت بطيبة وإليها المهاجرة. ثم قال انزل فصل فصليت، فقال: أتدري أين صليت؟ صليت

بطور سيناء حيث كلم الله موسى، ثم قال: انزل فصل فصليت فقال: أتدري أين صليت؟ صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى عليه السلام...» إلى آخر الحديث. يقول الإمام السندي في الحاشية: «صليت بطور سيناء وهذا أصل كبير في تتبع آثار الصالحين والتبرك بها والعبادة فيها» ا.هـ ج1، ص222 برقم (450).

وروى الحافظ الثقة محمد بن عيسى الترمذي حديث الإسراء عن شداد بن أوس رضي الله عنه وذكر فيه نزول النبي ﷺ للصلاة في المواضع الثلاثة ورواه عنه الإمام البيهقي بطريقين وقال إن إسناده صحيح وذكر له شواهد كثيرة تؤيده انظر دلائل النبوة للبيهقي (المجلد الثاني ص 356).

وللحديث طرق أخرى منها: في المعجم الكبير للطبراني (7/ 2820 برقم: 7142)، وفي مسند الشاميين للطبراني (3/ برقم: 1894)، وفي مسند البزار (8/ 409 برقم: 3484)، وفي كشف الأستار عن زوائد البزار (1/ 35 برقم: 53).

فإن اعترض أحد على طريق النسائي فالطرق الأخرى التي ورد بها الحديث تقويه.

وفي هذا الحديث نرى النبي ﷺ صلى بطور سيناء وببيت لحم مولد عيسى عليه السلام فسن لنا بذلك سنة الصلاة لله في الأماكن المباركة، وما مكان مولد عيسى عليه السلام بأفضل من مكان مولد محمد ﷺ. فهذا الحديث أصل كبير في تتبع المواطن المباركة والصلاة فيها لله.

● وأما ما ذكرتم من أن النبي ﷺ لم يذهب إلى غار حراء أو ثور... فاسمح لي يا فضيلة الشيخ أن أذكر لكم بعض الأحاديث وأنت تحكم بعدها على قولك.

1 ـ روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان على حراء هو وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله ﷺ: اهدأ فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد.

[صحيح مسلم ـ كتاب فضائل الصحابة ـ برقم: (50)]

(وقد ورد هذا الحديث عن عدد من الصحابة منهم: (سعيد بن زيد، وعثمان، وعبد الله بن سعد بن أبي السرح، وبريدة وابن عباس رضي الله عنهم).

2 ـ وعن ثمامة بن حزن رحمه الله قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان رضي الله عنه فقال: . . . أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ كان على ثبير ـ ثبير مكة ـ ومعه أبو بكر وعمر وأنا، فتحرك الجبل، فركله رسول الله ﷺ برجله وقال: (اسكن ثبير، فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان)؟ . . .

[سنن الترمذي أكتاب المناقب برقم (3703) / والنسائي أكتاب الأحباس (6/ 235) وسنن الدارقطني (4/ 196)]

فيا فضيلة الشيخ متى صار محمد ﷺ نبياً؟ أقبل الوحي أم بعده؟ ومتى سمي أبو بكر رضي الله عنه صديقاً؟ أليس يوم الإسراء؟ ومتى أسلم بقية العشرة (المذكورين في الحديث)؟ ومن عرف تاريخ إسلامهم عرف أن صعوده ﷺ كان متأخراً.

وقد تكرر ذلك، فقد كانت السيدة عائشة رضي الله عنها تعتكف في جبل ثبير:

فقد روى البخاري عن عطاء قال: كنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جون ثبير. . . الحديث. وفعلها هذا كان قطعاً بعد رسول الله ﷺ لأن عطاء وعبيداً من التابعين.

3 ـ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: بينا نحن مع رسول الله ﷺ في غار، إذ نزلت عليه «والمرسلات» فتلقيناها من فيه، وإن فاه لرطب بها. . . الحديث.

[صحيح البخاري 4/ 1879 برقم: 4647]

ومعلوم أن نزول هذه السورة كان بعد نزول الوحي بدهر، ولم يحدد ابن مسعود مكان الغار والله أعلم.

ولا يخفى على فضيلتكم أن الله عز وجل شرع لنا المحافظة على الآثار وذكرها في كتابه الكريم، بل ربط الكثير من العبادات بأمكنة وأزمنة لها سابقة في الذكر لأمم سابقة، مما يعد محافظة على الآثار. فمن ذلك على سبيل المثال:

- جعل الله مقام إبراهيم مصلى.

- جعل الله الصفا والمروة من شعائره، وأمر بالسعي بينهما تذكيراً بما فعلته هاجر أم إسماعيل عليه السلام، فقال تعالى: «إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما». بالإضافة إلى الرمل أثناء السعي ورمي الجمار.

● والنبي ﷺ أول من حث على المحافظة على آثار المدينة، فمن سعى إلى الحفاظ على آثار المدينة المنورة فقد أحيا سنته ﷺ:

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله عن آطام المدينة أن تهدم.

وفي رواية أخرى (لا تهدموا الآطام فإنها زينة المدينة)

[رواه الطحاوي والبزار: مجمع الزوائد 3/ 301 ـ شرح معاني الآثار 4/ 194 ـ كشف الأستار 2/ 54].

فإذا كان ﷺ قد أمر بالمحافظة على هذه الآطام ونهى عن هدمها ـ مع أنها من آثار الجاهلية ـ فكيف بالآثار الإسلامية ؟ لا شك أن العناية بها أولى وأجدر.

● ولقد حكى الله لنا أخبار الأمم السابقة وكيف حفظ الله آثار موسى وهارون عليهما السلام فأتت بها الملائكة:

فقال تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ

فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾.

قال الطبري: (هي: العصا ورضاض الألواح وبعض التوراة والنعلان، وهناك من أضاف إليها المن وثياب موسى وثياب هارون...) [تفسير الطبري: 4/ 430].

فإذا حفظ الله بعض آثار موسى وهارون عليهما السلام، ألا نحافظ نحن أمة الإسلام على آثار خاتم الأنبياء ﷺ؟؟.

وفي النهاية (وخشية من اللبس) أوضح رأيي في مسألة اتخاذ المساجد على القبور كالتالي:

1 ـ لا يصار إلى بناء أي مسجد حديث على مقابر، ولا يدفن أحد في مسجد حديث سداً للذرائع.

2 ـ ننصح إخواننا المسلمين بالنسبة للمساجد القديمة التي فيها قبور أن يجعلوا حائلاً بين المصلين وبين القبور على أن يكون سوراً عالياً، وحبذا أن يجعل القبر بزاوية المسجد لئلا يكون في جهة القبلة.

3 ـ ننصح إخواننا المسلمين أن يحرروا حقيقة العبادة: فإن العبادة ليست مجرد إتيان العمل.

والقول الذي يصلح للتعبد به بل هي إتيان تلك الأعمال والأقوال بنية العبادة لمن يعتقد فيهم شيئاً من صفات الربوبية أو خصائصها.، ولا تكون إلا لله وحده فهوالنافع الضار استقلالاً وابتداء، ولا يرجى من النبي أو الملَك أو الرجل الصالح إلا بركة الدعاء، فهم مثل الداعي عبيد لله تعالى وهو سبحانه وتعالى المجيب.

وبذلك نكون قد أمرنا بالمعروف ونهينا عن المنكر ودعونا إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة وبعد ذلك هم وشأنهم، فما علينا إلا البلاغ والنصيحة.

أسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه. إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وبارك وسلم

المقالة رقم (8)

الدكتور عمر كامل يرد
على فضيلة الشيخ صالح الفوزان

(2 ـ 2)

الجمعة (1) ربيع الأول 1424هـ، الموافق 2 مايو 2003م (5 ـ 10) العدد (14618)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

في الجزء الثاني من ملاحظاتي على مقال فضيلة الشيخ صالح الفوزان أتناول مسألة اتخاذ القبور مساجد بشيء من التفصيل أملاً في الوصول إلى الحق، وإزالة اللبس فيما يخص هذه المسألة.

فأقول:

وددت أن الشيخ (سعد الحصين) لم يعرّض بالدول الأخرى كما جاء في مقالته الثانية: (ما جر إليه التهاون في مقاومة الابتداع من بناء المساجد على الأنصاب المختلفة في أكثر بلاد المسلمين).

ثم جاء مقالكم ليؤكد الكلام نفسه، حيث جاء فيه: (وإلا فبماذا يفسر الدكتور ما وقع في كثير من البلدان الإسلامية من البناء على القبور والاستغاثة بالأموات والذبح لهم ودعائهم من دون الله)، وإنني أتساءل: ما المراد بأكثر بلاد المسلمين؟ وكثير من البلدان الإسلامية؟! وتسمية قبور الصالحين أنصاباً؟

ولأن المسلمين في تلك الدول يرون في ذلك اتهامًا لهم بالشرك،

فيلصقون بنا الغلو والتطرف، وهم يملكون أدلة تبرئ ساحتهم، وتبين حقيقة معتقدهم، وهي جديرة بأن نأخذها بالاعتبار، فنبرئهم ولا نقلدهم ولا نسارع إلى تكفيرهم، إذ لنا استنباطنا ولهم استنباطهم، ونسأل الله أن نكون جميعًا من الناجين. وفيما يلي عرض لأدلتهم:

● أما حديث: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ إني أنهاكم عن ذلك»[1].

فالمقصود من الحديث اتخاذ القبور مساجد، أي السجود لها على وجه تعظيمها بنية عبادتها، كما يسجد المشركون للأصنام، وهم لا ينوون ذلك ولا يقصدونه.

وذكر كثير من الشراح أن إتخاذ القبور مساجد يحتمل معنيين:

الأول: السجود لها وعبادتها كما سبق.

والمعنى الثاني: بناء المساجد عليها، وهذا المعنى مستبعد لثبوت أحاديث بخصوص البنيان على المساجد، مثل ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة في الحبشة فيها تصاوير وتماثيل، فقال رسول الله ﷺ: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»[2]. ومن هذا الحديث نعلم أن المعنيين مختلفان.

قال القاضي عياض: شدد في النهي عن ذلك خوف أن يتناهى في تعظيمه فيعبد من دون الله، ولذا قال ﷺ: «اللّهم لا تجعل قبري وثنا يعبد»[3]

---

(1) سبق تخريجه.

(2) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، رقم (417)، باب الصلاة في البيعة، رقم (424)، كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر، رقم (1276)، كتاب المناقب، باب هجرة الحبشة، رقم (3660)، ومسلم في كتاب، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور قيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (528).

(3) سبق تخريجه.

لذا عندما كثر المسلمون في عهد عثمان، واحتيج إلى الزيادة في المسجد أدير على القبر المشرف حائط مرتفع كيلا يظهر القبر في المسجد فيصلي إليه العوام، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلثة من جهة الشمال حتى لا يمكن استقبال القبر في الصلاة. ولذا قالت السيدة عائشة: «لولا ذلك لبرز قبره». وهذا يبين أن اتخاذ القبر مسجدا هو السجود له، كما ذكر الشراح.

ومن أدلتهم في مسألة اتخاذ القبور مساجد:

أن السجود للقبر يمكن أن يحمل على عدة معان منها:

- الصلاة على القبر، وهذا حمل على الحقيقة.
- الصلاة إلى القبر، وهذا أيضًا حمل على الحقيقة.
- بناء المسجد على القبر، وهذا حمل على المجاز.

ولا شك أن الحقيقة أولى من المجاز كما هو مقرر، وإذا قلنا بالحمل على المجاز في هذه الحالة، فإنما يكون عند قيام قرينة المجاز، لكن إذا عري عن عرف الاستعمال لم يجز أن يحمل على المجاز إلا أن يقوم الدليل على أنه مراد به، وقيام الدلالة على إرادة المجاز لا ينفي عن اللفظ إرادة الحقيقة. هذا لفظه وهو الحق[1].

لكن على أية حال هي من مسائل الفروع التي يسوغ فيها الخلاف وقد ذكرت في كتب الفقه، فلا تكون محلاً للإنكار بل يستغنى عنه بالإرشاد.

ولا يخفى على طالب العلم أن تلك الأحاديث ينبغي أن تجمع مع الأحاديث الأخرى ليوفق بينها مثل قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا»[2]، وتلك فضيلة خص بها رسول الله ﷺ ولا يجوز على فضائله

---

(1) البحر المحيط للزركشي.

(2) رواه البخاري في كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، رقم (328)، وفي كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»، رقم

النسخ ولا الخصوص ولا الاستثناء، وذلك جائز في غير فضائله إذا كانت أمراً أو نهياً أو في معنى الأمر والنهي؛ وبهذا يستبين عند تعارض الآثار في ذلك أن الناسخ منها قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا».

كما أن الأحاديث التالية التي وردت في صحة الصلاة في المقابر أيضا تزيد الأمر وضوحًا:

منها: أنه قد صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد صلى على قبر؛ فقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال: «أخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قبر منبوذ فأمهم وصفوا خلفه، قلت: من حدثك هذا يا أبا عمرو؟ قال: ابن عباس»[1].

ومنها: أنه ثبت أن بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجنازة وسط البقيع، وقد صلوا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وسط البقيع[2].

ووجه الاستدلال: هو أن جنس الصلاة جائزة، وإخراج نوع من الجنس يحتاج لدليل.

ومنها: ما أخرجه البخاري تعليقاً: «ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر؛ فقال: القبر القبر. ولم يأمره بالإعادة»[3].

---

(427)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (521، 522، 523)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (317)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم (489)، والنسائي في كتاب المساجد، باب الرخصة في ذلك، رقم (736)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التيمم، رقم (567)، وأحمد 2/ 240، رقم (7265).

(1) البخاري في كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، رقم (819)، وفي كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة، رقم (1256)، باب سنة الصلاة على الجنائز، رقم (1259)، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، رقم (1271)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (954).

(2) الأوسط لابن المنذر 2/ 185.

(3) كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، 1/ 165.

قال الحافظ في الفتح[1]: أورد أثر عمر الدال على أن النهي في ذلك لا يقتضي فساد الصلاة. ثم قال الحافظ: وقوله: «ولم يأمره بالإعادة» استنبطه من تمادي أنس على الصلاة، ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستأنف.

وقال العيني في عمدة القاري: لم يأمر عمر أنسا بإعادة صلاته تلك؛ فدل على أنه يجوز، ولكن يكره.

وهذا الأثر له وجوه[2].

وقال ابن المنذر في الأوسط: وروينا أن واثلة بن الأسقع كان يصلي في المقبرة، وأنه لا يستتر بقبر[3].

فهذه الأدلة المتتابعة من وجهة نظرهم قاضية بصحة الصلاة في المقبرة.

كما أنهم يحتجون بما هو مقرر في كتب المذاهب الأربعة المعتبرة:

1 ـ مذهب الحنفية:

الصلاة في المقبرة مكروهة تنزيها فقط.

قال في الدر المختار: وكذا تكره في أماكن كفوق كعبة وفي طريق ومزبلة ومجزرة، ومقبرة، ومغتسل[4].

وقال ابن عابدين في الحاشية: ولا بأس بالصلاة فيها إذا كان فيها موضع أعد للصلاة، وليس فيه قبر ولا نجاسة ولا قبلته إلى قبر. فالقول بالكراهة مقيد، وهي كراهة تنزيهية[5].

---

(1) فتح الباري 1/ 523 ـ 524.

(2) راجع: تغليق التعليق (2/ 229، 230)، وفتح الباري (3/ 194).

(3) الأوسط 2/ 184.

(4) الدر المختار 1/ 254.

(5) إعلاء السنن 5/ 135. وراجع أيضاً: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 2/ 35، ط. دار الكتاب الإسلامي.

وقال نحو ما تقدم السيد الطحطاوي في حاشيته على الدر المختار[1] [2].

2 ـ مذهب المالكية:

الصلاة في المقبرة جائزة عند المالكية؛ ففي الشرح الكبير: جازت الصلاة بمقبرة ولو على قبر أو بلا حائل، عامرة أو دارسة منبوشة أو لا، ولو لمشرك، ثم قيد الجواز إن أمنت من النجس[3].

وقال الشيخ أحمد الدردير في الشرح الصغير: وجازت الصلاة بمقبرة أي فيها، ولو على مقبرة عامرة أو دارسة ولو لكافرين، ثم قال: إن أمنت النجاسة[4].

3 ـ مذهب الشافعية:

جاء في مختصر المزني: فلو صلى فوق قبر، أو إلى جنبه ولم ينبش أجزأه[5].

وقال أبو إسحاق الشيرازي في المهذب: فإن صلى في مقبرة نظر، فإن كانت مقبرة تكرر فيها النبش لم تصح صلاته؛ لأنه قد اختلط بالأرض صديد الموتى، وإن كانت جديدة لم تنبش كرهت صلاته فيها؛ لأنها مدفن النجاسة والصلاة صحيحة.

فالكراهة تنزيهية فقط، فقد قال الإمام النووي في المجموع: إن تحقق أن

---

(1) 1/ 183.

(2) وفي بدائع الصنائع (1/ 320، ط. دار الكتب العلمية): ويكره أن يصلى على القبر لما روي عن النبي ﷺ «أنه نهى أن يصلى على القبر». قال أبو حنيفة: ولا ينبغي أن يصلى على ميت بين القبور، وكان علي وابن عباس يكرهان ذلك، وإن صلوا أجزأهم لما روي أنهم صلوا على عائشة وأم سلمة بين مقابر البقيع، والإمام أبو هريرة وفيهم ابن عمر رضي الله عنهم.

(3) الشرح الكبير 1/ 188.

(4) الشرح الصغير 1/ 267. وراجع المعنى نفسه في شرح مختصر خليل للخرشي 1/ 225 ـ 226، ط. دار الفكر.

(5) مختصر المزني ص 19.

المقبرة منبوشة لم تصح صلاته فيها بلا خلاف إذا لم يبسط تحته شيئًا، وإن تحقق عدم نبشها صحت بلا خلاف، وهي مكروهة كراهة تنزيه[1].

4 ـ مذهب الحنابلة:

أما الحنابلة فاشترطوا أولا لعد المكان مقبرة وجود ثلاثة قبور؛ ففي المبدع شرح المقنع لابن مفلح[2]: ولا يضر قبران؛ لأنه لا يتناولها الاسم.

وفي المغني[3]: فإن كان في الموضع قبر أو قبران لم يمنع من الصلاة فيها؛ لأنهما لا يتناولهما اسم المقبرة.

أما عن حكم الصلاة في المقبرة فقال ابن قدامة في المغني: اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في الصلاة في هذه المواضع، فروي أن الصلاة لا تصح فيها بحال[4]. ثم قال ابن قدامة: وعن أحمد رواية أخرى أن الصلاة في هذه المواضع صحيحة ما لم تكن نجسة، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي[5].

وهل المنع عندهم ـ سواء كان حراماً أو مكروهاً ـ تعبدي أو معلل بمظنة النجاسة؟ وجهان: الأكثرون على أنه تعبدي لا لعلة معقولة[6]، ولكن رجح فقيه

---

(1) المجموع 3/ 164. وراجع المعنى نفسه في مغني المحتاج للخطيب الشربيني 1/ 425، ط. دار الكتب العلمية.

(2) 1/ 394.

(3) 1/ 718.

(4) وهو المذهب المعتمد عند جماهير الحنابلة. قال المرداوي في الإنصاف (1/ 489): هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال البهوتي في كشاف القناع (1/ 293): ولا تصح الصلاة في مقبرة قديمة أو حديثة، تقلب ترابها أو لا؛ لحديث سمرة بن جندب مرفوعاً: «لا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك». رواه مسلم. لكنه نص على جواز صلاة الجنازة فيها. (الكشاف 1/ 294) والمعنى نفسه في مطالب أولي النهى للرحيباني (1/ 366). مع الأخذ في الاعتبار أن المقبرة عند الحنابلة ثلاثة قبور فصاعداً. والخشخاشة ـ بيت في الأرض يدفن فيه جماعة من الناس ـ قبر واحد اعتباراً بها، لا بمن فيها. (راجع: كشاف القناع 1/ 294.)

(5) المغني 2/ 468.

(6) وهو الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، كما في الإنصاف 1/ 491.

الحنابلة ابن قدامة في المغني أن المنع معلل بأنها مظان للنجاسات[1].

وعلى ما ذهب إليه ابن قدامة فإذا تحرز المصلي من النجاسة فالصلاة صحيحة[2].

(انتهت أدلتهم باختصار).

وهي أدلة اعتمدت على أحاديث صحيحة، ونقول عن علماء معتمدين لدى الأمة،

فلماذا نسارع إلى اتهام أكثر البلاد الإسلامية بالشرك وعبادة الأنصاب؛ مع أن المسألة لا تعدو أن تكون خلافًا فقهيًا؟!

---

(1) المغني 2/ 471.

(2) أما الصلاة إلى المقبرة، فقد جاء في دقائق أولي النهى (ط. عالم الكتب، 1/ 165): وتكره الصلاة إليها لحديث أبي مرثد الغنوي مرفوعاً (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا إليها) رواه الشيخان وألحق بذلك باقي المواضع، واعترض بأنه تعبدي. فلا يقاس عليه بلا حائل) فإن كان حائل لم تكره الصلاة ولو كان كمؤخرة رحل كسترة المتخلي، فلا يكفي الخط، ويكفي حائط المسجد.

وفي كشاف القناع(ط. دار الكتب العلمية، 1/ 298): فلا يكفي حائط المسجد جزم به جماعة منهم المجد، وابن تميم والناظم وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاويين، وغيرهم لكراهة السلف الصلاة في مسجد في قبلته حش وظاهر ما قدمه في الفروع والمبدع وغيرهما يكفي حائط المسجد، وتأول ابن عقيل النص على سراية النجاسة تحت مقام المصلي واستحسنه صاحب التلخيص.

وفي مطالب أولي النهى (1/ 371 ـ 372): وتكره صلاة إليها لحديث أبي مرثد الغنوي مرفوعاً: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا إليها». رواه الشيخان . . . فإن بعض الأصحاب منع صحة الصلاة إلى المقبرة، وبعضهم وإلى الحش، والمذهب: الصحة مع الكراهة. نص عليه في رواية أبي طالب وغيره. وعليه الجمهور، وجزم به في الوجيز والإفادات، وقدمه غيرهما. ومحل الخلاف: إذا كانت الصلاة إلى ذلك بلا حائل، فإن كان حائل لم تكره الصلاة، ولو كان كمؤخرة رحل، كسترة المتخلي، لا كسترة صلاة، فلا يكفي الخط ونحوه، ولا ما دون مؤخرة رحل، بل ولا يكفي حائط المسجد نصا. جزم به جماعة، منهم المجد وابن تميم والناظم وغيرهم. وقدمه في الرعايتين والحاويين وغيرهم؛ لكراهة السلف الصلاة في مسجد قبلته حش، خلافا لابن عقيل حيث اعتبر أن حائط المسجد كاف في السترة، وتأول النص على سراية النجاسة تحت مقام المصلي.

وبعد يا فضيلة الشيخ إن دراسة أدلة غيرنا من المسلمين أمر فيه خير، وهي تعيننا على الحوار العلمي، ولكن للأسف نحن نعجز عن حوار بعضنا في البلد الواحد والمذهب الواحد (أهل السنة والجماعة) دون أن يرهب بعضنا الآخر، فلا شك أننا عن حوار غيرنا من المسلمين أعجز، وعن حوار غير المسلمين أشد عجزاً.

أما آن لنا أن ندرك ضخامة الأحداث المحدقة بنا، وعظيم الاتهامات الموجهة إلينا.

إنني أنصح أن نظهر وسطيتنا وتسامحنا بما هو حق، وهذا الذي قصدته من نقلي لكلام أئمة السلف وفي مقدمتهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب الذي تواجه دعوته بهجوم شديد؛ فهل ألام؟

إن أريد إلا الإصلاح وما توفيقي إلا بالله.

ولقد كثر الاستشهاد بحديث افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة (وقد ورد في مقالكم) وإن في هذا الحديث كلام في السند والمتن كما ذكر المحدثون، فالحديث الذي رواه الترمذي مداره على محمد بن عمر بن علقمة بن وقاص الليثي، وجاء في (تهذيب التهذيب) علم أن الرجل متكلم فيه من قبل حفظه. وأن أحدًا لم يوثقه بالإطلاق، وكل ما ذكروه أنهم رجحوه على من هو أضعف منه. وقال الحافظ في (التقريب): صدوق له أوهام، والصدق لا يكفي ما لم ينضم إليه الضبط؛ فكيف إذا كان معه أوهام؟!

ولهذا طعن العلامة ابن الوزير في هذا الحديث عامة، وفي الزيادة خاصة وهي «أن الفرق كلها في النار إلا واحدة»؛ لما يؤدي ذلك من تضليل الأمة بعضها البعض. وقال ابن حزم: إن الزيادة موضوعة غير موقوفة ولا مرفوعة[1].

(1) العواصم والقواصم 1/ 186.

ولقد روي الحديث عن طريق أبي هريرة ليس فيه زيادة: «إن الفرق كلها في النار إلا واحدة».

وروي هذا الحديث بالزيادة عن طريق عبد الله بن عمرو ومعاوية وعوف ابن مالك، وكلها ضعيفة وإنما قوتها بانضمام بعضها لبعض.

ثم إن الحديث يدل على أن الفرق كلها جزء من أمته ﷺ مما يعني أن أحدًا منها لم يخرج من أمته، والتي مآلها إلى الجنة لقول رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة»[1]، ومن دخل منهم النار دخل دخول العصاة الموحدين، ثم يدخل الجنة. وهذا الحديث ما من فرقة من فرق المسلمين إلا رمت غيرها به حتى تفرقت الأمة مع أنه على جانب من الخطورة وكان ينبغي بحثه، وهناك كتب حديثة أفردت له بحوثاً ينبغي العودة إليها.

فليتنا نقيم حوارًا علميًا مع علماء الدول الأخرى لإجلاء الحق والجمع بين المسلمين بدلا من الرسائل الجامعية التي تشكك في عقائدهم.

وأعلن هنا أنني أغلق باب النقاش في هذا، ولن أرد بعد ذلك على أي مقال لا يلتزم بقواعد الحوار العلمي ويكون بعيدًا عن العبارات الإنشائية والأدلة المكرورة.

أسأل الله أن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وبارك وسلم.

---

(1) رواه ابن حبان في صحيحه 1/ 364، رقم (151)، 1/ 392، رقم (169)، والحاكم في المستدرك 4/ 279، رقم (7638)، والترمذي في كتاب الإيمان عن رسول الله، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، رقم (2638)، والطبراني في الأوسط 2/ 328، رقم (2124)، 3/ 205 ـ 206، رقم (2932)، والكبير 7/ 48، 20/ 49، 22/ 313، والطيالسي في مسنده ص60، ط. دار المعرفة ـ بيروت، وأبو يعلى في مسنده (3899).

موسى الصعب يرد على
د. عمر كامل حول الآثار النبوية

ابن باز يفتي في موضوع الآثار

جريدة المدينة العدد 14604 ـ الجمعة 16 صفر 1424هـ، الموافق 18 أبريل 2003م

لو كان إحياؤها أو زيارتها أمراً مشروعاً لفعله سيد الخلق في مكة، وبعد الهجرة أو أمر بذلك أو فعله أصحابه أو أرشدوا إليه.

أخي مشرف ملحق الرسالة حفظه الله:

فلقد تابعت ما نشر في ملحقكم الموقر حول موضوع الآثار الإسلامية وإحيائها، فمن مجيز لذلك الفعل، ومن محرم لذلك؛ أحببت أن أنشر هذه الفتوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله فيما يتعلق بهذه الموضوع، عسى الله أن ينفع بها وغيرها مما يختص بالموضوع، موجودة في مجموع فتاوى الشيخ، وكذلك في موقعه على الإنترنت.

حكم الإسلام في إحياء الآثار:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وصحبه، وبعد نشرت بعض الصحف مقالات حول إحياء الآثار والاهتمام بها لبعض الكتاب، ومنهم الأستاذ صالح محمد جمال، وقد رد عليه سماحة العلامة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد فأجاد وأفاد وأحسن أجزل الله مثوبته، ولكن الأستاذ أنور أبا الجدايل هداه الله وألهمه رشده لم يقتنع بهذا الرد أو لم يطلع عليه فكتب مقالا في الموضوع نشرته جريدة المدينة بعددها الصادر برقم 5448 وتاريخ 22/ 4/

1402 بعنوان (طريق الهجرتين) (والكلمة المنشورة بجريدة المدينة بالعدد 5433 بتاريخ 7/ 4/ 1402 للأستاذ البحاثة عبد القدوس الأنصاري عطفا على ما قام به الأديب الباحث الأستاذ عبد العزيز الرفاعي من تحقيق للمواقع التي نزل بها رسول الله ﷺ في الطريق الذي سلكه في هجرته من مكة إلى المدينة المنورة تدفعنا إلى استنهاض همة المسؤولين إلى وضع شواخص تدل عليها كمثل خيمتين أدنى ما تكونان إلى خيمتي أم معبد مع ما يلائم بقية المواقع من ذلك بعد اتخاذ الحيطة اللازمة لمنع أي تجاوز يعطيها صفة التقديس أو التبرك أو الانحراف عن مقتضيات الشرع؛ لأن المقصود هو إيقاف الطلبة والدارسين على هذا الطريق ومواقعه وذلك لمعرفة ما عاناه الرسول ﷺ في رحلته السرية المتكتمة هذه من متاعب، وذلك لمجرد أخذ العبرة وحمل النفوس على تحمل مشاق الدعوة إلى الله تأسيا بما تحمله في ذلك عليه الصلاة والسلام على أن تعمل لها طرق فرعية معبدة تخرج من الطريق العام وتقام بها نزل واستراحات للسائحين، وأن يعنى أيضاً بتسهيل الصعود إلى أماكن تواجده ﷺ بدءاً بغار حراء ثم ثور والكراع حيث تعقبه سراقة بن مالك حتى الوصول إلى قباء وما سبق ذلك من مواقع في مكة المكرمة كدار الأرقم بن أبي الأرقم والشعب الذي قوطع هو وأهله فيه وطريق دخوله في فتح مكة ثم نزوله بالأبطح وكذا في الحديبية وحنين وبدر وكذلك مواقعه في المدينة المنورة ومواقع غزواته وتواجده في أريافها ثم طريقه ﷺ إلى خيبر وإلى تبوك وتواجده فيهما لإعطاء المزيد من الإحاطة والإلمام بجهاده الفذ في نشر الدعوة الإسلامية والعمل إلى التأسي به في ذلك).

كما دعا الدكتور فاروق أخضر في مقاله المنشور في جريدة الجزيرة بعددها رقم 3354 وتاريخ 13/ 1/ 1402 إلى تطوير الأماكن الأثرية في المملكة لزيارتها من قبل المسلين بصفة مستمرة لضمان الدخل بزعمه بعد نفاد البترول ومما استدل به (أن السياحة الدينية في المسيحية في الفاتيكان تعتبر أحد الدخول الرئيسية للاقتصاد الإيطالي وأن إسرائيل قد قامت ببيع زجاجات فارغة على

اليهود في أمريكا على اعتبار أن هذه الزجاجات مليئة بهواء القدس) كما أشار إلى أنها ستؤدي من الفوائد أيضا (في تثبيت العلم بالإسلام عند الأطفال المسلمين إلخ. . .) ونظراً لما يؤدي إليه إحياء الآثار المتعلقة بالدين من مخاطر تمس العقيدة أحببت إيضاح الحق وتأييد ما كتبه أهل العلم في ذلك والتعاون معهم على البر والتقوى والنصح لله ولعباده وكشف الشبهة وإيضاح الحجة فأقول: إن العناية بالآثار على الوجه الذي ذكر يؤدي إلى الشرك بالله جل وعلا؛ لأن النفوس ضعيفة ومجبولة على التعلق بما تظن أنه يفيدها والشرك بالله أنواعه كثيرة أغلب الناس لا يدركها والذي يقف عند هذه الآثار سواء كانت حقيقة أو مزعومة بلا حجة يتضح له كيف يتمسح الجهلة بترابها وما فيها من أشجار أو أحجار ويصلي عندها ويدعو من نسبت إليه ظنا منهم أن ذلك قربة إلى الله سبحانه ولحصول الشفاعة وكشف الكربة ويعين على هذا كثرة دعاة الضلال الذين تربت الوثنية في نفوسهم والذين يستغلون مثل هذه الآثار لتضليل الناس وتزيين زيارتها لهم حتى يحصل بسبب ذلك علة بعض الكسب المادي وليس هنالك غالباً من يخبر زوارها بأن المقصود العبرة فقط بل الغالب العكس ويشاهد العاقل ذلك واضحا في بعض البرد التي بليت بالتعلق بالأضرحة وأصبحوا يعبد ونها من دون الله ويطوفون بها كما يطاف بالكعبة باسم أن أهلها أولياء فكيف إذا قيل لهم إن هذه آثار رسول الله ﷺ، كما أن الشيطان لا يفتر في تحين الأوقات المناسبة لإضلال الناس؛ قال الله تعالى عن الشيطان أنه قال: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٨٢ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾[1]، وقال أيضاً سبحانه عن عدو الله الشيطان: ﴿قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ۝١٦ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾[2]، وقد أغوى آدم فأخرجه من الجنة مع أن الله سبحانه وتعالى حذره منه وبين له أنه عدوه كما قال تعالى في سورة طه: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ

(1) ص: 82 ـ 83.

(2) سورة الأعراف، الآيتان: 16 و17.

وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾[1]، من ذلك قصة بني إسرائيل مع السامري حينما وضع لهم من حليهم عجلا ليعبدوه من دون الله فزين لهم الشيطان عبادته مع ظهور بطلانها. وثبت في جامع الترمذي وغيره بإسناد صحيح عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها: ذات أنواط، فمررنا بسدرة فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط؛ فقال ﷺ: **«الله أكبر إنها السنن قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة، لتركبن سنن من كان قبلكم»**[2]. شبه قولهم: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، بقول بني إسرائيل اجعل لنا إلها كما لهم آلهة فدل على أن الاعتبار بالمعاني والمقاصد لا بمجرد الألفاظ، ولعظم جريمة الشرك وخطره في إحباط العمل نرى الخليل عليه السلام يدعو الله له ولبنيه السلامة منه.

والحاصل أن المفاسد التي ستنشأ عن الاعتناء بالآثار وإحيائها محققة ولا يحصي كميتها وأنواعها وغاياتها إلا الله سبحانه فوجب منع إحيائها وسد الذرائع إلى ذلك، ومعلوم أن أصحاب النبي ﷺ رضي الله عنهم أعلم الناس بدين الله وأحب الناس لرسول الله ﷺ وأكملهم نصحاً لله ولعباده ولم يحيوا هذه الآثار ولم يعظموها ولم يدعوا إلى إحيائها، بل لما رأى عمر رضي الله عنه بعض الناس يذهب إلى الشجرة التي بويع النبي ﷺ تحتها أمر بقطعها خوفا على الناس من الغلو فيها والشرك بها فشكر له المسلمون ذلك وعدوه من مناقبه رضي الله عنه.

ولو كان إحياؤها أو زيارتها أمرا مشروعا لفعله النبي ﷺ في مكة وبعد الهجرة أو أمر بذلك أو فعله أصحابه أو أرشدوا إليه وسبق أنهم أعلم الناس

---

(1) سورة طه، الآيتان: 121 و122.

(2) رواه الترمذي في كتاب الفتن عن رسول الله، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، رقم (2180)، وأحمد (21947، 21950).

بشريعة الله وأحبهم لرسوله ﷺ وأنصحهم لله ولعباده ولم يحفظ عنه ﷺ ولا عنهم أنهم زاروا غار حراء حين كانوا بمكة أو غار ثور، ولم يفعلوا ذلك أيضا حين عمرة القضاء ولا عام الفتح ولا في حجة الوداع ولم يعرجوا على موضع خيمتي أم معبد ولا محل شجرة البيعة فعلم أن زيارتها وتمهيد الطرق إليها أمر مبتدع لا أصل له في شرع الله وهو من أعظم الوسائل إلى الشرك الأكبر ولما كان البناء على القبور واتخاذ مساجد عليها من أعظم وسائل الشرك نهى النبي ﷺ عن ذلك ولعن اليهود والنصارى لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد، وأخبر عمن يفعل ذلك أنهم شرار الخلق، وقال فيما ثبت عنه في صحيح مسلم رحمه الله عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد؛ ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»**[1]. **وفي صحيح مسلم أيضا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه»**[2]. **زاد الترمذي بإسناد صحيح: «وأن يكتبَ عليه»**[3].

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وقد دلت الشريعة الإسلامية الكاملة على وجوب سد الذرائع القولية والفعلية واحتج العلماء على ذلك بأدلة لا تحصى كثرة وذكر منها العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين.

ونهى عن اتخاذها عيدا وعن شد الرحال إليها لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثانا تسعة وتسعين دليلا كلها تدل على وجوب سد الذرائع المفضية إلى الشرك والمعاصي وذكر منها قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[4] الآية، وقوله ﷺ: **«لا صلاة بعد الصبح**

---

(1) سبق تخريجه.

(2) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (970).

(3) الترمذي في كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، رقم (1052).

(4) سورة الأنعام، الآية: 108.

حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»[1].

سد الذرائع عبادة الشمس دون الله ومنعا للتشبه بمن فعل ذلك كما ذكر منها أن النبي ﷺ نهى عن بناء المساجد على القبور، ولعن من فعل ذلك، ونهى عن تجصيص القبور وتشريفها واتخاذها مساجد وعن الصلاة إليها وعندها وعن إيقاد المصابيح عليها، وأمر بتسويتها والإشراك بها، وحرم ذلك على من قصده ومن لم يقصده بل قصد خلافه سداً للذريعة.

فالواجب على علماء المسلمين وعلى ولاة أمرهم أن يسلكوا مسلك نبي الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في هذا الباب وغيره وأن ينهوا عما نهى عنه رسول الله ﷺ، وأن يسدوا الذرائع والوسائل المفضية إلى الشرك والمعاصي والغلو في الأنبياء والأولياء حماية لجناب التوحيد وسدا لطرق الشرك ووسائله، والله نسأل أن يصلح أحوال المسلمين وأن يفقههم في الدين وأن يوفق علماءهم وولاة أمرهم لما فيه صلاحهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة، وأن يوفق قادة المسلمين لتحكيم شريعة الله والحكم بها في كل شئونهم، وأن يسلك بالجميع صراطه المستقيم إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

---

(1) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (561)، وأحمد (130).

المقالة رقم (10)

عبد المحسن بن حمد العباد البدر
يرد على الدكتور عمر كامل

المحافظة تكون على الآثار النبوية المروية فقط

جريدة المدينة العدد (14604) الجمعة 16 صفر 1424هـ، الموافق 18 أبريل 2003م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فقد اطلعت على المقال المنشور في صحيفة (المدينة، ملحق الرسالة) الصادرة الجمعة 18 محرم 1424 هـ للدكتور: عمر كامل، بعنوان: (لا خوف على بلاد الحرمين من الشرك والوثنية، وهل في إحياء آثار النبوة ومواطئ الرسالة ما يدعو إلى التخوف من الشرك؟ وهل الاهتمام بتلك الآثار يؤدي بالضرورة إلى عبادتها من دون الله؟)

وتعقيبا على هذا المقال أقول:

اشتمل مقاله على تقرير أن الشرك لا يعود إلى مهد الإسلام، وأن الإسلام يأرز إلى المدينة والحجاز، وتتبع ابن عمر لآثار الرسول ﷺ وذكر آثار[1] فيها إباحة التبرك بقبر النبي ﷺ ومنبره، أما ما قرره من أن الشرك لا يعود إلى مهد الإسلام فقال: (بعد أن انتشر الدين الإسلامي في أرجاء المعمورة ودخل الناس في دين الله أفواجا، تكفل الله بحفظ مهد رسالة الإسلام من عودة الكفر والوثنية والشرك إليها، وبشرنا بذلك على لسان مبلغ الرسالة سيدنا محمد ﷺ يقول:

(1) كذا. والصواب: وذكر آثاراً.

«إن الشيطان قد أيس من أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم»[1]. ثم ذكر حديثا عند الترمذي[2] في خطبة النبي ﷺ يوم الحج الأكبر وفيه: «ألا وإن الشيطان قد أيس من أن يعبد في بلادكم هذه أبداً، ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم فسيرضى به»، ثم قال بعد ذلك: (ومع ذلك فبين الفينة والأخرى يخرج علينا خارج يدعي الغيرة على دين الله والخوف على بلاد الحرمين من عودة الشرك إليها»؟ ولعل أمثال هؤلاء قد غفلوا عن حديث رسول الله ﷺ الذي أوضح لنا مصدر الخوف الذي كان يخافه على أمته، عن عبادة بن نسي قال: دخلت على شداد بن أوس رضي الله عنه في مصلاه وهو يبكي، فقلت: يا أبا عبد الرحمن ما الذي أبكاك؟ قال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ، فقلت: وما هو؟ قال: «بينما أنا عند رسول الله ﷺ، إذ رأيت بوجهه أمراً ساءني، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله ما الذي أرى بوجهك؟ قال: أمر أتخوفه على أمتي من بعدي، قلت: وما هو؟ قال: الشرك وشهوة خفية، قال: قلت: يا رسول الله أتشرك أمتك من بعدك؟ قال: يا شداد، أما إنهم لا يعبدون شمساً ولا قمراً ولا وثناً ولا حجراً، ولكن يراءون الناس بأعمالهم، قلت: يا رسول الله الرياء شرك هو؟ قال: نعم، قلت: فما الشهوة الخفية؟ قال: يصبح أحدكم صائما فتعرض له شهوة من شهوات الدنيا فيفطر»[3]. فهل هناك أوضح من هذا البيان؟ فقد نفى رسول الله ﷺ وقوع الشرك وعبادة الأوثان والأحجار من بعده وكل ما خاف منه هو الرياء، فهل نصدق رسول الله أم نركن إلى إرجاف المرجفين وأوهام المتنطعين؟).

والجواب: أن حديث شداد بن أوس غير صحيح، لأن في إسناده عبد الواحد بن زيد، وقد قال فيه الذهبي في تلخيص المستدرك متعقبا تصحيح الحاكم: (عبد الواحد متروك).

---

(1) صحيح مسلم 4/ 2166، رقم (2812). وقد سبق تخريجه.

(2) كتاب الفتن عن رسول الله، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، رقم (2159).

(3) رواه الحاكم 4/ 366، رقم (7940)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقد سبق تخريجه.

والمتروك لا يحتج بروايته، وقال الذهبي في ترجمته في الميزان: (روى عباس عن يحيى: ليس بشيء. وقال البخاري: عبد الواحد صاحب الحسن، تركوه، وقال الجوزجاني: سيئ المذهب ليس من معادن الصدق).

وأما حديث جابر الذي أخرجه مسلم في صحيحه في إياس الشيطان من أن يعبد في جزيرة العرب، فليس فيه دليل على عدم عودة الكفر والشرك إلى الجزيرة؛ وذلك لثبوت الأحاديث عن رسول الله ﷺ في ذلك، ومنها حديث أبي هريرة في صحيح مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تقوم الساعة حتى تضرب إليات نساء دوس حول ذي الخلصة»**[1]، وكانت صنما تعبده دوس في الجاهلية بتبالة.

ومنها حديث عائشة في صحيح مسلم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى»**، الحديث[2].

ومنها حديث أنس عن النبي ﷺ قال: **«ليس من بلد إلا سيطأه الدجال إلا مكة والمدينة، وليس له من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق»**[3].

فهذه أحاديث صحيحة محكمة تدل على عودة الشرك والكفر إلى الجزيرة بعد النبي ﷺ، ومما يوضح ذلك أن بعض العرب ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ فقاتلهم بعضهم على ردتهم، وهؤلاء هم الذين عنوا في حديث الذيادة عن الحوض، وقال عنهم النبي ﷺ: «أصحابي»؛ فقيل له: «إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»[4].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) سبق تخريجه.

(3) رواه البخاري في كتاب الحج، باب لا يدخل الدجال المدينة، رقم (1782).

(4) رواه البخاري في مواضع من صحيحه، منها: كتاب الرقاق، باب في الحوض، رقم (6211)، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ﴾، رقم (4463)، وراجع أرقام (6161، 6205، 6642)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا وصفاته، رقم (2297).

ويجمع بين هذه الأحاديث وحديث جابر في إياس الشيطان من أن يعبد في جزيرة العرب من وجهين:

أحدهما: يحمل حديث جابر على نفي عودة الجميع إلى الشرك دون البعض فإنه يقع منهم.

الثاني: إن إياس الشيطان من عبادته في جزيرة العرب هو ظن من الشيطان وهو لا يعلم الغيب، كما أخبر الله عن الجن في قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُوا۟ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[2].

وقد ذكر هذه الأجوبة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين في إجابته على سؤال عن ثلاثة أحاديث هذا أحدها (ص 35 ـ 36). وأما أحاديث كون الإيمان يأرز إلى المدينة وإلى الحجاز فهي لا تنافي الأحاديث الصحيحة الدالة على عودة الشرك إلى الجزيرة.

وأما الآثار التي أوردها الكاتب في تتبع آثار النبي ﷺ المكانية فهي عن ابن عمر رضي الله عنه، وهذا مشهور عنه، والمشهور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم خلاف ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم)[3]: فأما قصد الصلاة في تلك البقاع التي صلى فيها اتفاقاً فهذا لم ينقل عن غير ابن عمر من الصحابة، بل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجاً وعمارًا ومسافرين ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي ﷺ، ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحبًا لكانوا إليه أسبق فإنهم أعلم بسنته وأتبع لها من غيرهم، وقد

---

(1) سورة سبأ، الآية: 14.

(2) سورة النمل، الآية: 65.

(3) 2/ 278 ـ 279.

قال ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة**»[1] وتحري هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين، بل هو مما ابتدع، وقول الصحابي إذا خالفه نظيره ليس بحجة فكيف إذا انفرد به عن جماهير الصحابة؟ أيضاً فإن تحري الصلاة الكتاب[2] مما نهينا عن التشبه بهم فيه، وذلك ذريعة إلى الشرك بالله والشارع قد حسم هذه المادة بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وبالنهي عن اتخاذ القبور مساجد، فإذا كان قد نهي عن الصلاة المشروعة في هذا المكان وهذا الزمان سداً للذريعة؛ فكيف يستحب قصد الصلاة والدعاء في مكان اتفق قيامهم فيه أو صلاتهم فيه من غير أن يكونوا قد قصدوه للصلاة فيه والدعاء فيه؟ بل إن عمر رضي الله عنه نهى عن ذلك، فعن المعرور بن سويد قال: «كنت مع عمر بين مكة والمدينة فصلى بنا الفجر فقرأ» ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾، و﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾، ثم رأى قومًا ينزلون فيصلون في المسجد فسأل عنهم فقالوا: إنما هلك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعا، ومن مر بشيء من المساجد فحضرت الصلاة فليصل وإلا فليمض»[3].

قال شيخ الإسلام معلقاً على هذا الأثر: لما كان النبي ﷺ لم يقصد تخصيصه بالصلاة فيه، بل صلى فيه لأنه موضع نزوله رأى عمر أن مشاركته في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليس متابعة، بل تخصيص ذلك المكان بالصلاة من بدع أهل الكتاب التي هلكوا بها ونهى المسلمين عن التشبه بهم في ذلك، ففاعل ذلك متشبه بالنبي ﷺ في الصورة ومتشبه باليهود والنصارى في القصد الذي هو عمل القلب[4].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) كذا!!

(3) رواه عبد الرزاق (2/ 118)، وابن أبي شيبة (2/ 376 ـ 377) بإسناد صحيح.

(4) مجموع الفتاوى 1/ 281.

المقالة رقم (11)

أحمد بن محمد الجفري رداً
على الدكتور عمر كامل

الشرع أوجب المحافظة على الآثار النبوية الثابتة لا المخترعة المبتدعة

جريدة المدينة الجمعة العدد (14604) 16 صفر 1424هـ، الموافق 18 أبريل 2003م

كتب الدكتور عمر كامل عدة مقالات بهدف إثبات مشروعية تتبع آثار النبي ﷺ والأمر طبيعي ومقبول لو أنه قصر المشروعية على الآثار النبوية التي صحت في السنة المشرفة، ولكن كلامه كان عام[1] يفهم منه أنه يرى وجوب المحافظة حتى على الآثار التي لم يصح فيها دليل معتبر شرعا، وهذا إشكال كبير؛ لأن التبرك عبادة والعبادات مبناها بإجماع المسلمين على التوقيف والاتباع، لا الابتداع فلا يجوز التبرك بمكان لم يصح الدليل في جواز التبرك به.

والحقيقة أن الموضوع يحتاج إلى تفصيل أكبر لاستعراض الأدلة التي استدل بها الدكتور، وبيان حقيقة كل منها من حيث الثبوت والدلالة، ولكن لأن المساحة المعطاة لي لا تكفي؛ فإن الرد سيكون مجملا فأقول وبالله التوفيق:

آثار النبي ﷺ نوعان:

الأول: هو آثاره الشخصية والأماكن التي قصدها عمدا للصلاة فيها أو الدعاء عندها، وهذا لا شك في مشروعية متابعته فيها والتبرك بها.

والثاني: الأماكن التي صلى فيها عليه الصلاة والسلام أو الدعاء عندها

(1) كذا، والصواب: كان عاماً.

اتفاقاً لا قصداً لها بذاتها أو تلك الأماكن التي لم يثبت علم الرسول ﷺ بها فضلاً عن أن يقصده لأداء عبادة عندها كالمساجد السبعة، وهذا القسم هو الذي يرد فيه الخلاف، والذي تؤيده الأدلة الشرعية هو منع التبرك بهذه الأماكن، وهذا الذي عليه سلف الأمة، بل هو منهج كل من سار على هدى النبي ﷺ إلى يوم القيامة، ومن الأدلة:

أولاً: ما صح عن الفاروق رضي الله عنه في منع تتبع آثار النبي ﷺ التي هي من هذا القسم، فقد قال المعرور بن سويد: «خرجنا مع عمر في حجة حجها. . . ، فلما قضى حجه ورجع الناس يبتدرون فقال ما هذا؟ فقال: مسجد صلى فيه الرسول ﷺ. فقال: هكذا هلك أهل الكتاب، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعا! من عرضت له منكم الصلاة فليصل ومن لم يعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصل»[1]. مع ملاحظة أن خبر قطع الشجرة الذي نقل الدكتور تضعيفه عن بعض أهل العلم قد حكم ابن حجر رحمه الله بصحة إسناده[2].

ثانياً: ما ذكر عن عبد الله بن عمر من أنه كان يتتبع آثار النبي صلى الله عليه كان اجتهاد[3] لم يوافقه عليه جماهير الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وعلى رأسهم الخلفاء الأربعة الذين أمرنا الرسول ﷺ بالسير على سنتهم بقوله: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ»**.

قال ابن تيمية رحمه الله في المجلد الثاني من كتابه العظيم (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم)[4]: فأما قصد الصلاة في تلك البقاع التي صلى فيها اتفاقا ـ يقصد الرسول ﷺ أفهذه لم ينقل عن غير ابن عمر من

---

(1) كتاب (تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد) ص 137. وقد مر تخريجه.
(2) فتح الباري 7/ 448.
(3) كذا، والصواب: كان اجتهاداً.
(4) ص 748.

الصحابة بل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجاً وعماراً ومسافرين ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي ﷺ. ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحبا لكانوا إليه أسبق؛ فإنهم أعلم بسنته وأتبع لها من غيرهم، وقد قال ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**». وتحري هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين. وقول الصحابي إذا خالفه نظيره ليس بحجة فكيف إذا انفرد به عن جماهير الصحابة؟

أيضاً فإن تحري الصلاة فيها ذريعة إلى اتخاذها مساجد والتشبه بأهل الكتاب مما نهينا عن التشبه بهم فيه وذلك ذريعة إلى الشرك بالله، والشارع قد حسم هذه المادة بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبالنهي عن اتخاذ القبور مساجد.

إلى أن قال: ولو ساغ هذا لاستحب قصد جبل حراء والصلاة فيه وقصد جبل ثور والصلاة فيه، ثم يفضي ذلك إلى ما أفضت إليه مفاسد القبور؛ فإنه يقال: إن هذا مقام نبي أو قبر نبي أو ولي بخبر لا يعرف قائله أو بمنام لا تعرف حقيقته، ثم يترتب على ذلك اتخاذه مسجداً فيصير وثناً يعبد من دون الله تعالى.

انتهى المقصود من كلامه.

وقال ابن وضاح: وكان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد والآثار التي بالمدينة ما عدا قباء وأحد. ودخل سفيان بيت المقدس وصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار، فكم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكرا عند من مضى، وكم من متحبب إلى الله بما يبغضه ومتقرب إلى الله بما يبعده منه. ا.هـ.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : هل يجوز تعظيم مكان فيه خلوق وزعفران لكون النبي ﷺ رؤي عنده؟ فقال: بل تعظيم مثل هذه الأمكنة

واتخاذها مساجد ومزارات لأجل ذلك هو من أعمال أهل الكتاب الذين نهينا عن التشبه بهم[1].

ثالثاً: قاعدة (سد الذرائع) قاعدة شرعية معتبرة لها أدلتها في القرآن والسنة وعدم اعتراف الدكتور بها لا يلغيها، ولا شك أن سد الذرائع أمام مداخل الشرك والبدع من واجبات الشرع المطهر، ومن المعلوم لكل من اطلع على سنة الحبيب ﷺ وسيرته العطرة أنه كان حريصاً على سد كل المنافذ التي قد تؤدي إلى ظهور البدع والشرك فقد نهى ﷺ عن الحلف بغير الله[2]، وعن قول: «ما شاء الله وشئت»[3]، وعن قول: «أنت سيدنا»[4]. ونهى عن اتخاذ قبره عيداً[5]. والأمثلة كثيرة؛ ولذلك كان من أبواب (كتاب التوحيد) الذي ألفه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ﷺ باب ما جاء في حماية المصطفى ﷺ جناب التوحيد) ذكر فيه مجموعة من الأدلة على حماية الرسول ﷺ لجناب التوحيد.

---

(1) 27/ 134.

(2) راجع مثلاً: البخاري: كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم (2533)، مسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (1646).

(3) سبق تخريجه.

(4) راجع: سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في كراهية التمادح، رقم (4806)، مسند أحمد (12093، 13041، 13106)

(5) سبق تخريجه.

يوسف مفلح القويري يرد
على الدكتور عمر كامل

التحذير من خطر الشرك والوثنية على بلاد المسلمين وخاصة بلاد الحرمين

ذكر الأخ الدكتور عمر كامل في مقدمة مقاله المنشور ردًا على الشيخ سعد الحصين أن الله تكفل بحفظ مهد رسالة الإسلام من عودة الكفر والوثنية والشرك إليها، ولم يأت بدليل على هذه الدعوة إذ إن الله تكفل بحفظ الدين سواءً في بلاد الحرمين أو في غيرها ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[1] فالدين محفوظ بحفظ الله له، أما الاستدلال بالحديث الصحيح: «إن الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب»[2]. رواه مسلم والترمذي. ففي آخر الحديث: «ولكن ستكون له طاعة فيما تحقرون من أعمالكم فسيرضى به». والشيطان لا يرضى بأقل من الكفر أو الشرك، وإن كان بعض الجهلة لا ينتبهون لذلك. وبعد ذلك يقول الدكتور.. يخرج علينا بين الفينة والفينة الأخرى خارجٌ يدعي الغيرة على دين الله والخوف على بلاد الحرمين من عودة الشرك إليها.. الخ ويستدل على عصمة بلاد الحرمين بحديث: «وإن الإيمان ليأرز إلى المدينة[3]. متفق عليه، أقول هذا صحيح، كان الناس يأرزون إلى المدينة على عهد رسول الله ﷺ ليتعلموا من رسول الله ﷺ وفي زمن الصحابة والتابعين

(1) سورة الحجر، الآية: 9.
(2) سبق تخريجه.
(3) سبق تخريجه.

وتابعيهم للاقتداء بهم وتعلم أحكام الإسلام، ومن بعد ذلك لزيارة مسجد رسول الله ﷺ للصلاة فيه[1].

هذا لا يدل على عصمة هذه البقاع شرفها الله. أما حديث كثير بن عبد الله الذي رواه الترمذي (2630) فهو ضعيف جدًا، راجع: ضعيف الترمذي. وعلى فرض صحته لا يعدو الأمر ما ورد في (فتح الباري أعلاه).

وأما حديث بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا (متفق عليه): فدلالته واضحة وهي أن الدين سيضعف في نفوس الناس شيئًا فشيئًا كلما ابتعد الناس عن زمن القرون المفضلة، والغرباء هم من جميع البلاد بما فيها بلاد الحرمين فالحديث حجة على الأخ الدكتور الكاتب، وضعف الإيمان يؤدي إلى الخلل في العقيدة والعبادة والمعاملة.

ويتساءل الدكتور عن مصدر الخوف من الوثنية والشرك على هذه الأمة وبلاد الحرمين فأقول: مصدر ذلك الانسياق وراء خطوات الشيطان الذي لا يكل ولا يمل في صرف الناس عن العقيدة الصحيحة إلى الشرك والبدعة من خلال خطوات مدروسة جعلت قوم نوح يعبدون الأوثان كما في صحيح البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾[2].

أما ما أورده الدكتور من حديث شداد بن أوس في المستدرك للحاكم فهو حديث ضعيف جدًا سندًا ومنكر متنًا حيث يصادم أحاديث صحيحة ما سأبين إن شاء الله.

أما السند فآفته هو عبد الواحد بن زيد ـ وهو أبو عبيد الله البصري القاص ـ قال البخاري: تركوه، وقال ابن حصين: ليس بشيء، وقال الفلاس: كان قاصًا متروك الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عبد البر: أجمعوا

---

(1) فتح الباري 4/ 94، الطبعة السلفية.

(2) سورة نوح، الآية: 23.

على ضعفه، ولئن رواه الحاكم فقد تعقبه الذهبي فقال: عبد الواحد متروك.

أما من ناحية المتن فإنه يصادم الأحاديث الصحيحة التالية:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى تضطرب إليات نساء دوس حول ذي الخلصة**»[1]. (وثن ذي الخلصة في تبالة وجبل دوس).

- عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين وحتى تعبد الأوثان**»[2].

- بوّب البخاري رحمه الله (باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان)[3].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى**». رواه ابن عدي بسند صحيح.

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى**». رواه مسلم[4].

ونقول لأخينا الدكتور أين تقع هذه الأوثان؟ إن كان لا يدري!! فهي في بلاد الحرمين من جزيرة العرب (فلِمَ لَمْ يعْصِمْها الله؟!!).

- «لا تقوم الساعة حتى لا يُحج البيت»[5]. وأن الكعبة يخربها ذو السويقتين من الحبشة.

---

(1) رواه البخاري (7116)، مسلم (2906). وسبق تخريجه مفصلاً.

(2) رواه الترمذي في كتاب الفتن عن رسول الله، باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون، رقم (2219)، وأبو داود في كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، رقم (4252)، والحاكم (8390)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن، رقم (3952)، وغيرهم.

(3) البخاري مع فتح الباري 13/ 76، الطبعة السلفية.

(4) سبق تخريجه.

(5) رواه البخاري في الحج، باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ...﴾، رقم (1516).

بعد هذا أقول أيهما يقدم الحديث الصحيح أم الضعيف؟!! الحديث الصحيح الصريح أم الحديث الضعيف جدًا سندًا المنكر متنًا.

وأيضًا من هذا يُعلم أن الكاتب للمقال الذي رد عليه الدكتور لم يغفل عن حديث شداد بن أوس بل أغفله لأنه لا يصلح للاحتجاج به فمن حقه أن يُغْفَلْ ويُهْمَلْ لو كان للأخ الدكتور عِلمٌ بطرق الأحاديث (سندًا ومتنًا) هداه الله. وأما قوله (هل في إحياء آثار النبوة ومواطن الرسالة ما يدعو إلى التخوف من الشرك). أقول أين هي آثار النبوة؟ وهل إحياؤها ببناء المساجد على القبور، تأسيًا باليهود والنصارى ومخالفة لصريح هدي النبي ﷺ) أم أن الأخ الدكتور لم يطلع على كتاب الشيخ المحدث ناصر الدين الألباني (تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد) والذي طبعته رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد قبل أكثر من ثلاثة عقود، وجمع فيه رحمه الله ما لا يقل عن أربعة عشر حديثًا في التحذير من بناء المساجد على القبوَر؛ لأن بناء المساجد عليها يقود إلى ما وقع فيه قوم نوح من الشرك.

وأما تحري الأماكن التي صلى بها رسول الله ﷺ فالمسألة حذر منها الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأنها تقود تدريجيًا إلى الانحراف عن العقيدة، قال رضي الله عنه (إنما أهلك من كان قبلكم تتبعهم آثار أنبيائهم) وهو يخاطب جيل التوحيد وأهل السنة من أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم رضي الله عنهم جميعًا. ولما بلغه تردد الصحابة على شجرة الرضوان قطعها خوفًا عليهم من الغلو الذي يقود إلى الشرك.

إننا نلحظ في هذا الزمان من يريد أن يجعل المعركة بين المسلمين وأهل الديانات والمذاهب المنحرفة الأخرى هي صراع حضارة أكذا زعموا ـ وهذا الاتجاه يقوده من يسمون بالإسلاميين والحركيين.. الخ والحق أن الصراع صراع بين الحق والباطل، بين التوحيد والشرك، بين السنة والبدعة.

وقبل أن أختم مقالي أقول للأخ الدكتور ردًا على قوله (فما أتيت في هذا

المقال إلا بحديث صحيح . . . الخ! أقول: أتيت بأحاديث غير صحيحة (ضعيفة جدًا).

وأما ترك عبارات الكفر والتكفير والشرك . . . إلخ فالذي يكفر الكافر ويفسق الفاسق ويبدع المبتدع مأجور وجزاه الله خيرًا. فلنرجع جميعًا إلى هدي الله وهدي النبي ﷺ قبل الرد على الآخرين، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضى.

عبد الباسط توران قاري
رداً على الدكتور عمر كامل

جميع الآثار التي ذكرتها تدلّ على أن السلف كانوا يتعبدون الله بالدليل

لقد تابعت ما كتبه الدكتور عمر كامل حول آثار الرسول ﷺ وما ساقه من أحاديث صحيحة وآثار نبوية ثم قرأت ما كتبه الشيخ سعد الحصين حفظه الله وخوفه من ذرائع الشرك والوقوع فيه. ولما قصر علمي وضعفت نفسي أحببت أن أترك المجال لغيري أن يدخل في النقاش ولكن حرصي على الأجر وحسن النية أن أندرج مع من ذب عن شرع الله وسنة نبيه أحببت الإدلاء بدلوي فأقول مستعينًا بالله عز وجل:

أولاً: لن نتناقش مع الدكتور عمر حول الأحاديث التي ساقها وذكرها من حيث صحة المتن ومن حيث السند، ولكن (ألا يعتقد الدكتور والقارئ معي أن كل آثار النبي ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ قد محيت ولم يبق منها شيء ـ أعني الآثار الذاتية له ﷺ فلم الدندنة حول التبرك ولم يبق أي أثر ذاتي له ﷺ؟ ولا شك أن الادعاء القائم في بعض الدول الإسلامية بوجود تلك الآثار غير صحيح والله أعلم بذلك لقدم العهد وطول الزمان.

ثانيًا: الآثار المكانية ـ أعني بها ما هو صحيح وغير صحيح ـ أما ما صح مثل: غار حراء وجبل ثور فهل شرع النبي ﷺ الصعود إليه بعد أن بُلّغ بالرسالة؟ وهل صعده غير المرات التي كان يتعبد فيها قبل البعثة وجبل ثور عند الهجرة؟

وهل صعده الخلفاء الراشدون والعشرة المبشرون بالجنة أو الصحابة أو التابعون؟! فلو صعدوه فليأتينا[1] الدكتور أو غيره بالدليل، وهل (العبادات توقيفية كما قال أهل العلم) فنأخذ، بالدليل فنصعد ونتبرك أم نستحسن في الشرع وننسب له ما لم ينسب؟! أظن الدكتور وأمثاله يعلمون جيدًا أنه لم يتعبدنا الله بصعودهما.

قال العلامة محمد صديق خان: ليست زيارة شيء من هذه الجبال بسنة[2].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله[3]: كان حراء أطول جبل بمكة وكانت قريش تنتابه قبل الإسلام وتتعبد فيه وكان النبي ﷺ يتعبد فيه ثم لما أكرمه الله تعالى بالنبوة والرسالة وفُرض على الخلق الإيمان به وطاعته واتباعه وأقام بمكة بضع عشرة سنة هو ومن آمن به من المهاجرين الأولين الذين هم أفضل الخلق لم يذهب هؤلاء ولا أحد من أصحابه إلى حراء ثم هاجر إلى المدينة واعتمر أربع عمر وحج حجة الوداع ومعه جماهير المسلمين وهو في ذلك كله لا هو ولا أحد من أصحابه يأتي غار حراء ولا يزوره ولا شيء من البقاع التي حول مكة ثم بعده خلفاؤه الراشدون لم يكونوا يسيرون إلى غار حراء للصلاة فيه أو الدعاء) ا.هـ.

فلمَ الدعوة إلى تتبع الآثار بالإطلاق من دون دليل؟ وكما هو المعروف ما يقع فيه بعض الجهال من غلو في المكان واعتقاد النفع والضر من غير الله عز وجل مما يفوّت على الزائر وقت الصلاة أحيانًا أو ما يعتقده أحدهم أن حجه لم يتم طالما لم يزر الجبلين بمكة، وحرص كثير من الزوار على الزيارة بينما في مناسك الحج نجدهم يتمسكون بالرخص وتأويل الفقهاء ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[4].

---

(1) فليأتينا، والصواب: فليأتِنا.

(2) حلة الصديق إلى البيت العتيق ص15.

(3) اقتضاء الصراط المستقيم 2/ 795 ـ 798.

(4) أقول: إن سلمنا أنه لم يذهب أحد من الصحابة ولا من بعدهم من التابعين إلى تلك الأماكن=

ثالثًا: الآثار غير الصحيحة:

أ ـ موقع مولد الرسول ﷺ فهذا الموقع لم يثبت عنه ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين ولا عن السلف الصالح، بل إن أحد العلماء وهو أبو سالم العياشي قد شكك فيه وساق اختلاف الفقهاء فيه ومما أورده قوله: (والعجب أنهم عينوا محلاً من الدار مقدار المضجع وقالوا موضع ولادته ﷺ ويبعد عندي كل البعد تعيين ذلك من طريق صحيح أو ضعيف لما تقدم من الخلاف كونه في مكة أو غيرها، وعلى القول بأنه في أحد شعابها وعلى القول بتعيين هذا الشعب ففي أي الدور؟ وعلى القول بتعيين الدار يبعد تعيين الموضع من الدار بعد مرور الأزمان والأعصار وانقطاع الآثار). وقال: (والولادة وقعت في زمن الجاهلية وليس هناك من دافع لحفظ الأمكنة سيما مع عدم تعلق غرض لهم بذلك) إلى آخر كلامه رحمه الله[1].

وللأسف تجد الزوار والمتبركين والمعتقدين بالنفع والضر من غير الله ما أكثرهم فيا ليتهم أزالوه وأراحوا الناس والعباد حتى يلتفت المسلم للفرائض والواجبات بدل البدع والمحدثات.

ب ـ بني قريظة لعنهم الله الذين قاتلوا رسول الله ﷺ وخانوا العهد سُمِّي

= فلقرب عهدهم بها وبالنبي ﷺ، ولاستغنائهم بصحبتهم لرسول الله ﷺ عن ذلك، لكنا حين ننادي بإحيائها وزيارتها فلأننا في أشد الحاجة لما يقربنا من كل ما له صلة بالنبي ﷺ، ولو كان ذلك أرضا وطئها، ولو لمرة واحدة. ووقوع البعض في أخطاء عند زيارتهم لتلك الآثار ـ كما يزعمون ـ ليس مسوغاً لمنع الزيارة بإطلاق واعتبارها من الشرك بالله!!! لكن يبين ذلك إن كان. والذين يضعفون الأحاديث التي استدل بها الدكتور/عمر كامل نقول لهم: إن هذه الأحاديث أقصى ما يقال فيها إنها مما يحتمل التصحيح والتضعيف، وليس متفقا على ضعفها. كما أنني أقرر أنه ليس المقصود من طرح مثل هذه القضايا تقرير مذهب بعينه ودحر ما يخالفه، بقدر ما هو تقرير وبيان أن مثل هذه القضايا قضايا اجتهادية مما تتسع لاختلاف وجهات النظر؛ فهذه المسألة لا تعدو أن تكون مسألة فقهية اجتهادية، وليست مسألة إيمان وكفر كما يصورها المكفِّرون المتنطعون!!

(1) الرحلة العياشية، ماء الموائد 1/ 225.

مسجد باسمهم (وهذه والله إحدى العجائب)، لأنه أوقع بعض السذج والجهلة في بدع جعل الغيورين جزاهم الله خيرًا يقومون بإزالته فصاح من لم يعرف عنه إنكار المنكر ولا الأمر بالمعروف ولبّس عليه الشيطان وعارض وكتب فيها ليته أمر بمعروف الشرع الذي لا اختلاف فيه بدل المعارضة الفارغة.

ج ـ المساجد السبعة التي نسبت زورًا وبهتانًا للصحابة وكأن الصحابة رضي الله عنهم مختلفون فاتخذ كل منهم مسجدًا منفردًا عن الآخر فيا ليتها تهدم وينشأ في مساحتها مسجد جامع يليق بمقام المدينة النبوية وتجمع فيه أجر الصلوات ويسمى مسجد الصحبة دليلاً على اجتماع كلمتهم وعدم تفرقهم رضي الله عنهم.

رابعًا: صور من غلو الناس في الآثار:

1 ـ **أولاً:** أحد دعاة البدع والخرافات رسم في كتابه المشهور صورة لنعل النبي ﷺ ووضع تحتها قصيدة له والعياذ بالله يلوذ بنعله ﷺ عند الكروب، (وهل الدكتور وأمثاله ردّوا عليه أم سكتوا عنه)، قال: وإن كل الخلائق تحت النعل (وجبريل والملائكة معهم طبعًا) هل هذه الشركيات والخرافات والغلو والضلال قالها أحد من السلف؟ لا والله وهل هي إلا نتيجة الغلو في الآثار، فلم يهتم الدكتور وأمثاله بالرد على هؤلاء وتصحيح معتقداتهم؟؟

2 ـ **ثانيًا:** تراب قبر النبي ﷺ أو الغبار الذي في أرضية القبر كم أرينا الجهال من الناس يتهادونه، ولا نعلم لذلك أصلاً في الشرع، بل إن أحدهم وضعه في متحفه بمكة تبركًا، وسمعت أحد أهل الضلال يقول: (إن هذا التراب أفضل من عرش الرحمن) والعياذ بالله، هل فعل السلف بالتراب شيئًا من التبرك كما يفعل الناس الآن؟ وهل يصح تتبع التراب باسم تتبع آثار الرسول ﷺ؟

خامسًا: جميع الآثار والأحاديث التي ذكرها الدكتور صحيحها وضعيفها تدل على أن السلف كانوا يتعبدون الله بالدليل إما بإقراره ﷺ في حياته، أو كما فعل أو قال ﷺ فليفعل الناس ما فعلوا ويصلوا كما صلوا، وليتبركوا كما تبركوا بالآثار الصحيحة الذاتية له ﷺ.

أما البدع والخرافات باسم الدين فلا وألف لا.

وأخيرًا كم من أمر عظيم وذنوب جسام وقع فيها الناس ولم نر لا الدكتور ولا غيره انبروا لها، فهذا الشرك والإلحاد والكفر وموالاة الكافرين والمعاصي من كبائر وغيرها انتشرت بين الناس في سائر الأرض، ولم نر الغيرة، ولم يكتب الدكتور أو غيره ممن دعوا إلى التبرك ولم يحاربوها، فهلا انصرف الدكتور وأمثاله لتبيين الحق والذب عنه وتخويف الناس من عذاب الله بدلاً من تتبع الآثار وهي قد درست وبعدت ولم يصح منها إلا النادر، وختامًا أسأل الله عز وجل أن ينير بصائرنا إلى منهاج النبوة وأن يستعملنا في الذب عن شرعه آمين.

* * *

فيصل علي الصبحي يـــرد
على الدكتور عمر كامل

هذا ما قاله عمر رضي الله عنه
حـول مقـام إبـراهيـم

قرأت ماأثاره د. عمر كامل حول الآثار النبوية ولحق بركبه وزير الإعلام السابق وإنني عبر هذه السطور أحببت أن أشارك برأيي البسيط وجهدي المتواضع فكتبت هذه الوقفات وأرسلت هذه الخواطر والخلجات فلعلها تجد صدرًا رحبًا وعقلاً نيرًا، ونفسًا طيبة، يبحث صاحبها عن الحقيقة وإن كانت لا توافق هواه، أو تخالف ما أبداه (اللّهم أرنا الحق حقًا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه) اللّهم آمين.

أولاً: حديث وقصة وعبرة:

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجرُّ قصبه في النار، وكان أول من سيب السوائب**»[1]. رواه مسلم، فهو الذي شرّع في دين الله ما لم ينزل به سلطانًا.

قال ابن هشام: إن عمرو بن لحي خرج من مكة إلى الشام في بعض أموره فلما قدم مآب من أرض البلقاء وبها يومئذ العماليق رآهم يعبدون الأصنام. فقال لهم: ما هذه الأصنام التي أراكم تعبدون؟! قالوا له: هذه أصنام نعبدها

(1) رواه البخاري في المناقب، باب قصة خزاعة، رقم (3333)، وفي مواضع أخرى، ورواه مسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (901).

فنستمطرها فتمطرنا ونستنصرها فتنصرنا. فقال لهم: ألا تُعطوني (تعطونني) منها صنمًا أسير به إلى أرض العرب فيعبدونه (فيعبدوه)؟ فأعطوه هُبل فقدم به مكة فنصبه وأمر الناس بعبادته وتعظيمه فالحذار الحذار يا من تجر أمة محمد ﷺ إلى العمل بما لم يأمر به الله ولم يأمر به الحبيب المصطفى ﷺ، احذر من أن تجر قصبك في النار يوم القيامة.

ثانيًا: مقام إبراهيم هل هو من الآثار؟

مقام إبراهيم نحن نصل خلفه ونحافظ عليه لأنه أمرٌ رباني فالله هو الذي أمرنا به حيث قال عز وجل: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[1]، فنحن نقول: سمعنا وأطعنا لهذا الأمر الرباني وإن كان هناك أمرٌ من الله عز وجل أو من حبيبنا محمد ﷺ باتخاذ أي أثر من الآثار الموجودة في أرض الله فإننا سنقول: سمعنا وأطعنا وأما إن كان مجرد هوى فإننا ندفنه تحت الثرى؛ لأن ربنا يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2]، وقال حبيبنا وقدوتنا محمد ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌ»[3]. متفق عليه. ولنا في فعل عمر بن الخطاب عندما قبل الحجر الأسود فقال: والله إني أعلم أنك حجرٌ لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك. رواه البخاري[4].

فعل عمر رضي الله عنه وكلامه الفصل بين المتخاصمين، فما أمرنا بتعظيمه من الله عز وجل أو من رسوله الكريم عليه أفضل السلام فإننا نسمع ونطيع ونتبع دون تحريف أو تعطيل ، ومادون ذلك فليذهب إلى التراب.

ثالثًا: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من أشد الصحابة اتباعًا

---

(1) سورة البقرة، الآية: 125.

(2) سورة النور، الآية: 63.

(3) رواه البخاري في الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (2550)، ومسلم في الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (1718).

(4) رواه البخاري في الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (1520).

لرسول الله ﷺ فهل ذهب ابن عمر إلى الأبواء وفعل ما يفعله هناك السفهاء؟ هل تسلق ابن عمر (جبل النور) ليتبرك بأعظم غار في الوجود الذي ضم في جنباته ثلاثة أنوار في وقت واحد حيث ضم رسول الله محمد ﷺ ووحي الله جبريل عليه السلام وكلام الله (القرآن)؟ وهل يعقل أن ابن عمر العالم الزاهد يترك الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ الذي تعدل الصلاة فيه بألف صلاة ليذهب ويصلي في أحد المساجد الأخرى لأنه من الآثار النبوية؟ يقول مجاهد: «كنا مع ابن عمر في سفر، فمر بمكان، فحاد عنه فسئل لم فعلت؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ففعلت»[1]. رواه أحمد في المسند، حاد ابن عمر عن المكان؛ لأن الرسول ﷺ فعل ذلك وليس تبركًا بمكان أو زمان، وجميع ما ورد عن ابن عمر وغيره من الصحابة العلة في ذلك هو أن رسول الله ﷺ فعله.

رابعًا: سيف رسول الله ﷺ وشعرة من شعره الشريف موجودة كما يزعمون في إحدى الدول الإسلامية اليوم، فماذا حصل؟ هل ازدادوا إيمانًا؟ أم هل ازدادوا عبادة وصلاحًا؟ هل تقربوا إلى الله؟ هل اتبعوا سنة رسوله ﷺ وتمسكوا بها ونافحوا عنها؟ انظر إلى حال من يمتلكون أثرًا من جسده الطاهر الشريف وسيفه، تجدهم في انسلاخ من الدين عجيب، محاربة لدين الله ومحاربة لسنة نبيه ومحاربة لأوامر رسول الله ﷺ الذي آثاره بين أيديهم!! ولنعرف جميعًا ولنعلم علم اليقين أن النجاة والنجاح والفلاح والصلاح هو باتباع آثار رسول الله ﷺ القولية والفعلية. فهذا أبو هريرة رضي الله عنه يمر بسوق المدينة، فيقف عليها، فيقول: يا أهل السوق ما أعجزكم؟ قالوا: وما ذاك يا أبا هريرة؟ قال: ذاك ميراث رسول الله ﷺ يقسم، وأنتم هاهنا، ألا تذهبون، فتأخذون[2] نصيبكم منه؟ قالوا: وأين هو؟ قال: في المسجد فخرجوا سراعًا، ووقف أبو هريرة لهم حتى رجعوا، فقال: ما لكم؟ قالوا: يا أبا هريرة، قد أتينا المسجد فدخلنا فلم نر فيه شيئًا يقسم، فقال لهم أبو هريرة، وما رأيتم في

---

(1) رواه أحمد (4870).

(2) فتأخذون، والصواب: فتأخذوا.

المسجد أحدًا؟ قالوا: بلى رأينا قومًا يصلون، وقومًا يقرأون القرآن، وقومًا يتذاكرون الحلال والحرام، فقال لهم أبو هريرة: ويحكم فذاك ميراث محمد ﷺ[1].

فيا من تحب رسول الله ﷺ ويا من تريد إحياء سنته ويا من تريد أن تحشر معه يوم القيامة، ويا من تريد أن تشرب من يده الشريفة يوم القيامة شربةً لا تظمأ بعدها أبدًا، عليك بهذا الميراث النبوي الشريف الذي يغنيك عن ترهات أهل الأهواء، وحماقات وخزعبلات السفهاء، ووساوس إبليس اللعين وأعوانه من الإنس والشياطين .

(1) ذكره في مجمع الزوائد 1/ 123 ـ 124، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

المقالة رقم (15)

الدكتور صالح الفوزان مفندًا
استشهادات الدكتور عمر كامل

أتعجب من استغلالك النصوص في غير مدلولها وليّ أعناقها في غير اتجاهها

جريدة المدينة العدد (14625) ـ 8 ربيع الأول 1424هـ، الموافق 9 مايو 2003م

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه وتمسك بسنته وسار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد فقد اطلعت كما اطلع غيري على ما كتبه الدكتور: عمر كامل في موضوع إحياء الآثار وليته صرف مجهوده في إحياء السنن النبوية حتى يكون له أجر ويكون لعمله فائدة، ونرجو أن يوفقه الله لذلك مستقبلا؛ فإن الإنسان مسؤول عما يقول ويكتب، قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[1] إن الأمة ليست بحاجة إلى إحياء الآثار الترابية وإنما هي بحاجة إلى إحياء السنة النبوية، واقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة، وإن من تأمل فيما يكتبه الدكتور يجده يجري فرسه في غير ميدان، ويتعب القارئ في غير فائدة.

ومن العجيب استغلاله النصوص في غير مدلولها وليّ أعناقها في غير اتجاهها، ومن ذلك استدلاله في رده على الشيخ سعد الحصين على مشروعية إحياء الآثار بما كان يفعله الصحابة من التبرك بما انفصل من جسد النبي ﷺ من شعر وريق وثياب وعرق لما لذلك من الخصوصية التي لا توجد في غيره من الآثار الترابية بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يتبركون في المواضع

(1) سورة ق، الآية: 18.

التي يريد الدكتور إحياءها والاحتفاظ بها لأنها لا توجد فيها الخصوصية التي تكون فيما انفصل من جسده الشريف فقياس غيرها عليها قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق.

ومن ذلك أيضا استدلال الدكتور في رده على الشيخ على إحياء الآثار بقياسها على المواضع التي صلى فيها الرسول ﷺ من أصحابها بقصد أن يصلي فيها من طلب منه ذلك كصلاته في موضع من بيت عتبان بن مالك رضي الله عنه لما طلب من النبي ﷺ صلاته في ذلك المكان. وكصلاته في موضع من بيت أم سليم رضي الله عنها حينما طلبت منه ذلك. فهذه مواضع قصد النبي ﷺ الصلاة فيها وهي خاصة بأصحابها بدليل أن الصحابة لم يكونوا يذهبون إلى بيت عتبان وبيت أم سليم ليصلوا في تلك المواضع ويتبركوا بها ولم يحتفظوا بأمكنتها بعد وفاة أصحابها وفرق بينها وبين الأمكنة التي صلى فيها النبي ﷺ اتفاقا ولم يرد أن تتخذ مصليات من بعده. وقد قال ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[1]. فأي مسلم أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره فهو صلى في تلك المواضع اتفاقا من غير قصد ولم يرد أن تتخذ من بعده مواضع للصلاة والتبرك بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يقصدونها من بعده ويترددون عليها ولم يحتفظوا بها.

وما كان من فعل ابن عمر رضي الله عنهما فإنه اجتهاد انفرد به، ولم يوافقه الصحابة عليه. بل خالفه فيه من هو أفضل منه كأبيه وغيره من المهاجرين والأنصار.

ومن كان يريد الخير فهذه بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه مفتوحة للمصلين والمعتكفين والذاكرين، ولم يشرع الله لنا إحياء الآثار والبكاء على الأطلال والديار، ولم يأذن برفعها والتردد عليها.

---

(1) سبق تخريجه.

ثم من العجيب الغريب استدلال الدكتور عمر على مشروعية إحياء الآثار بأن الله سبحانه وتعالى أمرنا أن نتخذ من مقام إبراهيم مصلى، وشرع لنا السعي بين الصفا والمروة، والوقوف في مشاعر الحج. فهل يريد منا الدكتور أن نزيد على هذه المشاعر مشاعر أخرى للحج ونتخذ دينا لم يشرعه الله لنا وهو يعلم أن العبادات وأمكنة العبادات الخاصة توقيفية لا يجوز لنا أن نزيد فيها أو ننقص منها كما قال النبي ﷺ: **«وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»**[1]، وقال ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**[2]، وفي رواية: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**.

ثم إن الدكتور في معرض رده على مقالي استدل على مشروعية إحياء الآثار بأن الملائكة جاءت بالتابوت الذي فيه آثار موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام إلى بني إسرائيل ونقول للدكتور: أولاً: هذا شرع من قبلنا، وقد جاء شرعنا بخلافه فلم يأمرنا شرعنا بالاحتفاظ والعناية بالآثار، بل نهانا عن إحداث شيء في الدين واعتبره بدعة.

ونقول ثانيًا: كما أسلفنا إن الآثار التي هي من مستعملات النبي الخاصة وما انفصل من جسده يجوز التبرك بها، وما ترك آل موسى وآل هارون هو من هذا القبيل، بخلاف الأمكنة والمنازل والبقاع التي نزل فيها النبي أو جلس أو صلى فيها من غير قصد لتخصيصها فإنها لا يجوز إحياؤها ولا التبرك بها؛ لأن الرسول ﷺ لم يشرع ذلك ولم يفعله الصحابة ولا القرون المفضلة ونحن متبعون لا مبتدعون.

وأما قول الدكتور: إن الذي زكى جزيرة العرب على العموم والحجاز على الخصوص وطهرها من عبادة الأوثان هو رسول الله ﷺ.

---

(1) سبق تخريجه.

(2) سبق تخريجه.

فنقول للدكتور: هل البقاع يتصور منها أن تشرك حتى تحتاج إلى التزكية من الشرك أو الذي يشرك هو ساكن البقاع من الإنسان. إن الذي يشرك هو الإنسان سواء كان في جزيرة العرب أو في الحجاز أو في غير ذلك، والبقاع لا تقدس أحدا، كما قال الشاعر:

إن المواطن لا تقدس ساكناً أبداً ولا تهديه إن لم يهتد
خرج النبي المصطفى من مكة ويبقى أبو جهل الشقي الأطرد

والإنسان مهما كان سواء كان في الجزيرة العربية أو في الحجاز هو عرضة للفتن إن لم يحمه الله عز وجل.

وأما قولك يا دكتور: إنك لم تتعرض إلى ذكر القبور أو بناء المساجد عليها لا من قريب ولا من بعيد فنقول لك: إنك تحث على إحياء الآثار، ومن أعظم الآثار قبور الصالحين فهي داخلة من باب أولى في الآثار؛ فإذا فتحت الباب لإحياء الآثار دخل في ذلك إحياء القبور، والناس لا يقفون عند حد، بل هم أحرص على الغلو في القبور من الغلو في غيرها.

وقولك يا دكتور عن حديث: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». إن هناك تساؤلات واستفسارات وإشكالات حول متن هذا الحديث نقول: الحمد لله لم يحصل عند العلماء المعتبرين استشكال حول هذا الحديث، وهل يسوغ لأحد أن يعارض الحديث الصحيح بآراء الناس واستشكالاتهم.

وأما قولك في بيان الإشكال الذي زعمته أن النصارى ليس لهم إلا نبي واحد، وقد رفع إلى السماء؛ فنقول: إن النصارى من بني إسرائيل وبنو إسرائيل لهم أنبياء كثيرون آخرهم عيسى عليه السلام.

وأما قولك: إن اليهود يقتلون الأنبياء ويكفرون بآيات الله فنقول عنه ليس كل بني إسرائيل كذلك، بل منهم من يكفر بالأنبياء ويقتلهم، ومنهم من يغلو فيهم ويعبدهم من دون الله، ومنهم من يؤمن بهم ويوقرهم ونبينا ﷺ لا ينطق عن الهوى عندما قال عنهم ما قال.

ثم إن الدكتور يحصر وسائل الشرك في اتخاذ الصور والتماثيل في المساجد، ويريد أن يحرف حديث الرسول ﷺ، وهو قوله: «**اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، بأن معنى ذلك أنهم اتخذوا تماثيلهم وصورهم.

ونقول للدكتور: سامحك الله وهل الصورة والتمثال يسميان قبراً؟!

وأغرب من ذلك أن يحمل قول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾[1] على غير عبادة القبور. قال: لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقل أن نعبد القبور أو الآثار فيتضح أن ذريعة الشرك هي اتخاذ الصور والتماثيل والأصنام ـ هكذا قال ـ ونقول: سبحان الله ألم تقل يا دكتور: إنك لم تتطرق إلى ذكر عبادة القبور أو بناء المساجد عليها فها أنت تطرقت الآن إلى ذلك وأخرجته من أنواع الشرك.

وأيضاً نقول لك يا فضيلة الدكتور: الشرك هو عبادة غير الله صنماً كان أو تمثالاً أو صورة أو قبرًا أو حجرًا أو شجرًا أو ملائكة أو جنًا أو إنسًا. ووسائل الشرك عامة لكل ما يوصل إلى الشرك من إحياء الآثار والبناء على القبور والصلاة عندها واتخاذ الصور والتماثيل وإبراهيم عليه السلام دعا ربه أن يجنبه الشرك بجميع أنواعه سواء في الأصنام أو القبور أو غير ذلك وإنما خص الأصنام بالذكر لأنها هي معبودات قومه كما قال لهم: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾[2] ثم قال الدكتور عن قطع عمر رضي الله عنه للشجرة التي غلا فيها الناس وصاروا يذهبون إليها يتبركون بها فقطعها عمر رضي الله عنه سدًا للذريعة واستنكارا لفعلهم، قال الدكتور سامحه الله: معناه أن عمر رضي الله عنه لم يقطعها من أجل سد الذريعة ومنع الغلو فيها، وإنما قطعها لأن الناس ظنوا أنها الشجرة الحقيقية، أي التي وقعت فيها البيعة، وهي ليست كذلك.

أقول: ألم يقرأ الدكتور سبب قطع عمر للشجرة وهو أنه رأى الناس

---

(1) سورة إبراهيم، الآية: 35.

(2) سورة الأنبياء، الآية: 52.

يذهبون إليها فقال: أين يذهبون؟ قالوا: يذهبون للشجرة التي بايع الصحابة رسول الله ﷺ تحتها؛ فأمر رضي الله عنه بقطعها سدا لوسيلة الشرك، وقال: إنما هلك من كان قبلكم بتتبعهم آثار أنبيائهم. وقد نهى النبي ﷺ عن التبرك بالأشجار كما يأتي.

فما هذه المغالطة الباردة يا فضيلة الدكتور في أمر واضح ثم أجاب الدكتور عن عدم ذهاب الرسول ﷺ بعد البعثة إلى غار حراء وغار ثور والدار التي ولد فيها بأن الرسول ﷺ لا يتبرك بنفسه، لكنه لم يمنع الناس من التبرك بتلك الآثار.

والرد على ذلك أن نقول: الرسول ﷺ هو القدوة لنا فما فعله فعلناه، وما تركه تركناه قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1] وتركه للشيء بمثابة النهي عنه إذا كان ما تركه مما يتصل بالدين؛ ولذلك ترك الصحابة رضي الله عنهم الذهاب إلى هذه الأماكن؛ لأن الرسول ﷺ ترك الذهاب إليها عملاً بقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2] ولو كان خيرًا لسبقونا إليه.

ثم يقال: ألم ينه الرسول عن التبرك بالأشجار ونحوها كما في حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال رسول الله ﷺ: الله أكبر إنها السنن قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة»[3]. الحديث. أليس هذا استنكارا ونهيا من رسول الله ﷺ عن التبرك بالأشجار وغيرها من الآثار والأماكن من البيوت والغيران والبقاع التي لم يشرع لنا الله ورسوله قصدها للعبادة فيها.

---

(1) سورة الحشر، الآية: 7.

(2) سورة الأحزاب، الآية: 21.

(3) سبق تخريجه.

وأجاب الدكتور عن احتجاجي عليه على عدم شرعية الاحتفاظ بالآثار ببيع عقيل بن أبي طالب لدار النبي ﷺ بمكة بأن عقيلاً حين فعل ذلك لم يكن قد أسلم كذا قال. وأقول للدكتور: الحجة هي في عدم استرجاع النبي ﷺ لتلك الدار ولو كان بيعها غير صحيح، وأنها يجب الاحتفاظ بها لأجل أنها أثر من آثار النبي ﷺ لأبطل ﷺ البيع واسترجعها.

ثم قال الدكتور: ولقد ثبت أن النبي ﷺ في رحلة الإسراء والمعراج قد صلى في بعض الأماكن تبركاً بأصحابها فروى النسائي في المجتبى حديث الإسراء والمعراج بسند صحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه في كتاب الصلاة باب فرض الصلاة وفيه: فسرت فقال انزل فصل فصليت، فقال: أتدري أين صليت؟ صليت بطيبة وإليها المهاجرة. ثم قال: انزل فصل فصليت، فقال: أتدري أين صليت؟ صليت بطور سيناء حيث كلم الله موسى، ثم قال: انزل فصل فصليت، فقال: أتدري أين صليت؟ صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى عليه السلام... إلى آخر الحديث.

قال الدكتور: وهذا أصل كبير في تتبع آثار الصالحين والتبرك بها والعبادة فيها إلى أن قال: وفي هذا الحديث نرى النبي ﷺ صلى بطور سيناء وببيت لحم مولد عيسى عليه السلام فسن لنا بذلك سنة الصلاة لله في الأماكن المباركة، وما مكان مولد عيسى عليه السلام بأفضل من مكان مولد محمد ﷺ؛ فهذا الحديث أصل كبير في تتبع المواطن المباركة والصلاة فيها لله. انتهى كلامه.

والجواب عما قاله الدكتور أن نقول:

أولاً: هذا الحديث الذي بنيت عليه هذه الأحكام قال عنه الإمام ابن كثير في التفسير: هذه الرواية فيها غرابة ونكارة جدًا، وهي في سنن النسائي في المجتبى ولم أرها في الكبير، وقال أيضاً عن صلاة النبي ﷺ في بيت لحم: إنها رواية منكرة؛ وعلى هذا فلا يصح للدكتور الاستدلال بهذا الحديث، ويبطل قوله: إنه حديث صحيح.

وثانيًا: لو صح هذا الحديث فإن ما جاء فيه يكون من خصائص النبي ﷺ؛ لأن الإسراء وكل ما وقع فيه خاص بالنبي ﷺ بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم لم يكونوا يذهبون إلى هذه الأماكن للصلاة فيها والتعبد فيها.

ثم ذكر الدكتور أحاديث لا علاقة لها بالموضوع من كون النبي ﷺ وأصحابه جلسوا في كذا ونزل عليه شيء من القرآن وهو في كذا، ثم قال يخاطبني: ولا يخفى على فضيلتكم أن الله عز وجل شرع لنا المحافظة على الآثار، وذكرها في كتابه الكريم، بل وربط الكثير من العبادات بأمكنة وأزمنة لها سابقة في الذكر لأمم سابقة مما يعد محافظة من الآثار، ومثل ذلك بمقام إبراهيم والسعي بين الصفا والمروة، بالإضافة إلى الرمل أثناء السعي ـ كذا قال ـ والرمل إنما يكون في الطواف لا في السعي ـ قال: والنبي ﷺ أول من حث على المحافظة على آثار المدينة ـ وأقول للدكتور هذا من التقول على الله ورسوله بغير علم؛ فأين الدليل في الكتاب والسنة على المحافظة على الآثار اذكر لنا دليلًا صحيحا يدل على ذلك.

وأما الصلاة عند مقام إبراهيم والسعي بين الصفا والمروة؛ فلأنهما من شعائر الله، وهل الآثار التي تريد إحياءها تكون من شعائر الله، إن هذا من الزيادة في الدين وقد قال ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[1]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾[2]، ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾[3].

وأما قولك: إن النبي ﷺ نهى عن آطام المدينة أن تهدم؛ فعليك إقامة الدليل الصحيح على ذلك لا مجرد نقل الروايات دون تصحيح من أهل الحديث

---

(1) سبق تخريجه.
(2) سورة الأنعام، الآية: 21.
(3) سورة النمل، الآية: 64.

المعتبرين، وأين هي آطام المدينة الآن لقد هدمت من أزمان طويلة، وكثير منها لليهود، وقد قال الله تعالى عنهم: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[1]، ولقد هدمت بيوت الصحابة وزالت منذ زمن طويل ولو كان النبي ﷺ قد أمر بالمحافظة على الآثار لم تهدم هذه البيوت والحارات بأكملها؛ لأنه لا يجوز للمسلمين أن يخالفوا أمر الرسول ﷺ.

وأما ما ذكرته في الحلقة الأخيرة من ردك من أن المراد في اتخاذ القبور مساجد بأن الراجح عندك أن المراد السجود لها على وجه تعظيمها بنية عبادتها، كما يسجد المشركون للأصنام، فهذا رأيك الخاص، وأما معناه عند العلماء المحققين فهو الصلاة عندها؛ لأن ذلك وسيلة إلى الشرك وقد جاء الشرع بسد الذرائع المفضية إلى الشرك فالسجود لها شرك أكبر والسجود إليها وسيلة إلى الشرك.

وأما إنكارك أنه لم يبن على القبور في البلاد المجاورة فهذا يكذبه الواقع المشاهد من كثرة الأضرحة المبنية في تلك البلاد وما يجري حولها من الشرك الأكبر الذي لا ينكره إلا مكابر، وخير لك الرجوع إلى الحق؛ فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، ومن الإطالة في الكلام مما لا فائدة فيه. والله يوفقنا وإياك للعلم النافع والعمل الصالح ومعرفة الحق والعمل به ومعرفة الباطل وتجنبه، وأن يقينا وإياك شر الأهواء وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

* * *

(1) سورة الحشر، الآية: 2.

المقالة رقم (16)

الدكتور عمر كامل يرد
على الشيخ الفوزان

ليسعني حلمك يا شيخنا

أرسلت لجريدة المدينة لنشرها يوم الجمعة 16 مايو 2003م ولم تنشر

جاء في مقال فضيلة الشيخ الدكتور صالح الفوزان ملاحظات على المقالتين اللتين نشرتا في ملحق الرسالة في ردي على مقالته الأولى، وهنا أناقش ملاحظات فضيلته الواردة في مقاله الأخير:

فأقول:

أولاً: يا فضيلة الشيخ ليسعني حلمك يا شيخنا فالاختلاف قد وقع بين من هم خير منا، وإن شاء الله لن يفسد الود بيننا، فأنا أجلك.

1 ـ عن المواضع التي صلى فيها النبي ﷺ تلبية لرغبة أصحابها قال فضيلة الشيخ: هذه مواضع خاصة بأصحابها بدليل أن الصحابة لم يكونوا يذهبون ليصلوا في تلك المواضع.

وأقول: إن النبي ﷺ لم يصل وحده في بيت (عتبان) وقد ذكر من كان معه من أهل الحي وصلى معه مجموعة من أصحابه اصطفوا خلفه كما جاء في رواية البخاري: «قال عتبان فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام

رسول الله ﷺ فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم»[1].

والأحاديث الواردة في فضل الصلاة عند الأسطوانات في الحرم النبوي حيث كان الصحابة يصلون عند بعضها، وقد أحجمت عن ذكرها تجنبًا للإطالة[2].

وقد ذكرت في مقال سابق كيف أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه كان يذهب إلى مسجد الفتح ليدعو الله فيه تأسيًا برسول الله ﷺ كما رواه أحمد والبزار وابن شبة.

وقد روى الخلال (تلميذ الإمام أحمد)[3] في كتاب السنة: قال السندي الخواتيمي: سألنا أبا عبد الله (أحمد بن حنبل) عن الرجل يأتي هذه المشاهد، ما ترى في ذلك؟

قال: أما حديث ابن أم مكتوم أنه سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته حتى يتخذه مصلى، وعلى ما كان يفعله ابن عمر يتتبع مواضع النبي ﷺ وآثاره فليس بذلك بأس. أفلا تكفيني فتوى الإمام أحمد؟

2 ـ أما تعليق فضيلتكم على حمل الملائكة للتابوت الذي يحوي آثار موسى وهارون بأن هذا شرع من قبلنا، وقد جاء شرعنا بخلافه.

أقول: أين الدليل على أن شرعنا جاء بخلافه؟ فإن كلامك الذي أوردته في مقالتك يدل على مشروعية التبرك بآثاره الشخصية (التي هي من مستعملات النبي الخاصة وما انفصل من جسده يجوز التبرك بها)[4].

---

(1) صحيح البخاري 1/ 64 ، رقم (415). وقد سبق تخريجه.

(2) انظر: صحيح البخاري، باب الصلاة إلى الأسطوانة 1/ 189.

(3) الخلال ليس تلميذاً للإمام أحمد، وإنما تتلمذ على تلاميذ أحمد وأبنائه كعبد الله وصالح والمروذي والأثرم وحرب الكرماني وغيرهم، وقد ولد سنة 234 أو التي تليها، وتوفي سنة 311. لكنه أول من جمع روايات أحمد وصنفها كتباً، وله اليد الطولى في المذهب، وإليه يرجع.

(4) انظر: العمود الأول من مقالك الأخير.

أما أنا فقد ذكرت دليلاً على إثبات جواز التبرك في شرعنا وهو: توزيع النبي ﷺ لشعره على الصحابة: (أخرج أبو عوانة في صحيحه: «أن رسول الله ﷺ أمر الحلاق فحلق رأسه ودفع إلى أبي طلحة الشق الأيمن ثم حلق الشق الآخر فأمره أن يقسمه بين الناس». ورواه مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ: «لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال: اقسمه بين الناس»)[1].

فلماذا قال: اقسمه بين الناس؟ أليس للتبرك به؟

ولذلك كان الصحابة يتبركون بتلك الآثار حتى بعد وفاته ﷺ كما أوردت في مقالاتي السابقة (تبرك خالد بالقلنسوة، تبركهم بقدحه، تبركهم ببردته، . . .) ﷺ.

فالخصوصية تحتاج إلى دليل، أما العموم فشاهده ما ذكرته من إعطائه ﷺ شعره وبردته للصحابة.

3 ـ أما قولك: هل البقاع يتصور منها أن تشرك حتى تحتاج إلى التزكية من الشرك؟! والبقاع لا تقدس أحدًا.

فأقول: لقد وردت نصوص في الكتاب والسنة تثبت قدسية البقاع المباركة، من ذلك قوله تعالى لنبيه موسى عليه السلام: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾[2].

ودفاع الله عن مكة قبل الإسلام بالطير الأبابيل ضد جيش أبرهة (سورة الفيل).

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري 1/ 274، رقم (169)، ومسند أحمد 2/ 308 ـ 309، وقد سبق تخريجه.

(2) سورة طه، الآية: 12.

وحديث: «من استطاع أن يموت في المدينة فليمت»[1].

وحديث: «المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها»[2].

وتحريم دخول مكة والمدينة على الدجال، ومع ذلك فالأحاديث الواردة في الأماكن تحمل على ساكنيها فالنفي يشملهم، ونفهم ذلك من قوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[3] أي اسأل أهل القرية، وهو على حذف مضاف فالقرية لا تجيب، بل ساكنوها، مما يؤكد نفي الشرك الأكبر عن ساكني جزيرة العرب والحجاز، وارجع إلى حديث الريح الطيبة الذي سأعيد ذكره في آخر المقال.

وتخصيص أماكن بالأفضلية دون غيرها ثابت بالكتاب والسنة، مثل: (الحجر الأسود، مقام إبراهيم، جبل أحد، الروضة...).

4 ـ أما قولك: إنني أحث على إحياء الآثار، ومن أعظم الآثار قبور الصالحين.

فأقول: القبور ليست من الآثار، ففي القبر الواحد عند عامة المسلمين قد يدفن ألف شخص أو زيادة مع مرور الزمن، وهذا ما يحدث في بلادنا، فالأثر هو الذي يبقى، وأنا لا أبني كلامي على أمر متوهم مظنون، بل أدعو للمحافظة على الآثار وليس منها ثمة قبر، وموضوع القبور لم أتطرق إليه في مقالاتي السابقة وإنما ذكرت حكم الصلاة فيها بوجه عام دفعًا لاتهام المسلمين بالشرك.

5 ـ أما قول فضيلتكم عن اليهود والنصارى: ليس كل بني إسرائيل كذلك، بل منهم من يكفر بالأنبياء ويقتلهم، ومنهم من يؤمن بهم ويوقرهم.

---

(1) رواه أحمد (5818)، والترمذي في كتاب المناقب عن رسول الله، باب ما جاء في فضل المدينة، رقم (3917)، وابن ماجه، والنسائي في الكبرى (4285)، وابن حبان (3741، 3742)، عن ابن عمر. قال الترمذي: حسن صحيح غريب. وانظر: كشف الخفاء 2/ 294، رقم (2365).

(2) رواه البخاري في الحج، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، رقم (1772)، ومسلم في الحج، باب المدينة تنفي شرارها، رقم (1381، 1382).

(3) سورة يوسف، الآية: 82.

فأقول: هذه بيعهم وكنائسهم منتشرة في أنحاء الأرض وهي قائمة ليس فيها إلا التماثيل والأصنام، ولا يوجد فيها قبر لنبي واحد يعرف مطلقًا، وكل ما فيها تماثيل وأصنام، ولا يعرف بالقطع إلا قبر سيدنا محمد ﷺ.

6 ـ أما قولك: وأغرب من ذلك أن يحمل قول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ على غير عبادة القبور...

فأقول: هذا ليس قولي بل هو كلام المفسرين: يقول الطبري: (عن مجاهد: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾[1]. قال: فاستجاب الله لإبراهيم دعوته في ولده قال فلم يعبد أحد من ولده صنما بعد دعوته، والصنم: التمثال المصور وما لم يكن صنما فهو وثن)[2].

وما قلته في مقالي السابق هو: فلم يقل عليه الصلاة والسلام أن نعبد القبور أو الآثار فيتضح أن ذريعة الشرك هي اتخاذ الصور والتماثيل والأصنام، فالصالحون لم يعبدوا إلا بعد أن جعلت لهم صور وتماثيل. (وهناك فرق بين القبور وبين التماثيل والصور والأصنام).

وهذا ما أورده ابن كثير معتمدًا على رواية البخاري: (باب ولا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق)

(... أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم عبدت.)[3].

فهل أغربت حين تابعت البخاري وابن كثير.

7 ـ أما استدلالك على قطع عمر رضي الله عنه للشجرة وقوله: إنما أهلك

---

(1) سورة إبراهيم، الآية: 35.

(2) تفسير الطبري 13/ 228.

(3) تفسير ابن كثير 4/ 427 ـ 428، وانظر: صحيح البخاري 4/ 1873، برقم (4636).

من كان قبلكم بتتبعهم آثار أنبيائهم. فإنني أحيل فضيلتكم إلى تعليق الحافظ ابن حجر على هذه الرواية حيث قال:

(ولا يعارض ذلك ما ثبت عن أبيه أنه رأى الناس في سفر يتبادرون إلى مكان فسأل عن ذلك فقالوا: قد صلى فيه النبي ﷺ فقال: من عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض، فإنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً. لأن ذلك من عمر محمول على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة أو خشي أن يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الأمر فيظنه واجباً، وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر وقد تقدم حديث عتبان وسؤاله النبي ﷺ أن يصلي في بيته ليتخذه مصلى وإجابة النبي ﷺ إلى ذلك فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين والتنبيه على من يظن به الفساد في الدين)[1].

فالمقصود باتباع سنن من قبلكم أي بالمعاصي والذنوب لا في الكفر كما قال الإمام النووي، وفرق كبير بين النهي عن اتباع سنن من قبلنا وبين الاتهام بالشرك.

وموضوع قطع الشجرة كان بسبب اختلاف الصحابة على مكانها لأنها عميت عليهم، فكان قطع عمر لها قطعًا لموضع الخلاف (كما أثبت ذلك في مقالاتي السابقة).

ورواية «فأمر بها فقطعت» بقيت مقطوعة السند لرواية نافع عن عمر وهو لم يلقه.

8 ـ أما ردك على ذهاب الرسول ﷺ وأصحابه إلى غار حراء وثور...

فلماذا أغفلت الأحاديث التي أوردتها والتي تثبت عودة النبي ﷺ وأصحابه إلى تلك المواضع بعد البعثة وهي:

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ

(1) فتح الباري 1/ 569.

كان على حراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحركت الصخرة، فقال رسول الله ﷺ: **اهدأ فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد»**[1].

وقد ورد هذا الحديث عن عدد من الصحابة منهم: سعيد بن زيد[2]، وعثمان[3]، وعبد الله بن سعد بن أبي السرح، وبريدة[4]، وابن عباس[5] رضي الله عنهم.

وعن ثمامة بن حزن رحمه الله قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان رضي الله عنه فقال: ... أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ كان على ثبير ـ ثبير مكة ـ ومعه أبو بكر وعمر وأنا، فتحرك الجبل، فركله رسول الله ﷺ برجله وقال: «**اسكن ثبير، فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان**»[6].

أما قولك: (وتركه للشيء بمثابة النهي عنه)، فلم يقل أحد من الفقهاء أو الأصوليين بأن الترك يفيد حكمًا، فالحديث المعتبر الذي يفيد الحكم هو قوله وفعله وتقريره رضي الله عنه.

9 ـ أما استدلالك بحديث ذات أنواط حينما طلب الصحابة من رسول الله ﷺ أن يجعل لهم ذات أنواط مثل التي عند الكفار، فقد طلبوا من رسول الله ﷺ طلبًا مخصوصًا، ومع ذلك فرسول الله ﷺ لم يتهمهم بالشرك أو الكفر، بل نهاهم عن ذلك، والفرق كبير بين النهي والاتهام بالشرك.

---

(1) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير، رقم: (2417).
(2) عند أحمد 1/ 187، 189، الطيالسي 1/ 32.
(3) عند أحمد 1/ 59.
(4) عند أحمد 5/ 346.
(5) رواه أبو يعلى في مسنده 4/ 333، وفي معجمه 1/ 52، ط. إدارة العلوم الأثرية ـ فيصل آباد، الطبعة الأولى 1407هـ، بتحقيق إرشاد الحق الأثري، والطبراني في الكبير 11/ 259.
(6) رواه الترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان، برقم (3703)، والنسائي: كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، 6/ 235، رقم (3608)، وسنن الدارقطني 4/ 196.

علمًا أن هذا الحديث قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد[1]: (رواه الطبراني وفيه كثير بن عبد الله وقد ضعفه الجمهور).

10 ـ أما عن بيع عقيل لدار النبي ﷺ وقولك: إن الحجة هي عدم استرجاع النبي ﷺ لتلك الدار.

فرسول الله ﷺ لا يجرد الناس من أملاكهم بعد أن اشتروها بأموالهم. فلا يجوز للمهاجرين أن يسترجعوا كل ما هجروه لله كما نهوا عن العودة إلى مكة حتى لا تبطل هجرتهم..

11 ـ أما اعتراضك على حديث الإسراء والمعراج الذي رواه النسائي بأن ابن كثير في تفسيره أنكره.

فأقول: لقد أوردت لهذا الحديث روايات أخرى تقويه لم يتكلم فيها أحد (فيمكنك الرجوع إليها) فقد بينت أنا عند عرضي لهذا الحديث أن ابن كثير تكلم فيه.

أما قولك: (ولو صح الحديث فيكون من خصائص النبي ﷺ) فقد أدخلتنا في حيرة من الأمر، فتارة تجعل الأمر من خصائص النبي ﷺ، وتارة تدعونا لاتباعه في الترك! فبأي الوجهين نعمل؟!

وكيف نميز بين ما هو من الخصائص النبوية، وبين ما لنا فيه أسوة حسنة (كما ذكرت)؟

12 ـ ثم تعترض على إيرادي لأحاديث لا علاقة لها بالموضوع (جلوس النبي ﷺ وأصحابه في بعض الأماكن بعد البعثة). فأقول:

أنت قلت في مقالك السابق: كلا وألف كلا إن النبي ﷺ لم يعد إلى تلك الأماكن، فأوردت لك تلك الأحاديث التي تثبت أنه عاد مع أصحابه إليها.

---

(1) 7/24.

فكيف تستنكر إيرادي لها بأنها لا علاقة لها بالموضوع، بل هي في صلب الموضوع.

13 ـ أما قولك: إن الرمل إنما يكون في الطواف لا في السعي. فاطلب من المسؤولين عن الحرم المكي أن يرفعوا الأنوار الخضراء التي تشير إلى موضع الرمل في السعي حتى لا يلتبس الأمر على الناس، فما الرمل إلا الإسراع في المشي بين الميلين الأخضرين وهو سنة في جميع المذاهب.

14 ـ أما الدليل الذي تطلبه من الكتاب أو السنة على المحافظة على الآثار.

فقد ذكرت في مقالي السابق الحديث الذي رواه ابن عمر: (نهى النبي ﷺ عن هدم آطام المدينة لأنها من زينة المدينة) [فتح الباري: 4/ 83] وأورد الحديث كل من البزار في مسنده، الطحاوي في شرح معاني الآثار برجال الصحيح، وحسنه الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد البزار، وابن عبد البر في التمهيد.

فلا معنى لاعتراضك عليه وطلبك إقامة الدليل الصحيح على ذلك.

15 ـ أما قولك: هل الآثار التي تريد إحياءها تكون من شعائر الله فهذا من الزيادة في الدين.

فأقول:

أولاً: ليست الآثار من الدين حتى يقال هذه زيادة في الدين، فالآثار نوعان: دينية وتاريخية، ومن الآثار الدينية المساجد التي بناها النبي ﷺ أو اتخذها مسجدًا أو صلى فيها.

كما أنكم لم تتعرضوا للآثار التاريخية القديمة لما قبل الإسلام وهي لا تزال موجودة في بلادنا.

فإذا لم تكن المساجد وخصوصا (التي بنيت في القرن الأول) من شعائر الله فما الذي يكون؟

وأما بقية الآثار فإن فيها من العبر والعظة والتأسي برسول الله ﷺ ما فيه الخير الكثير.

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1] وهي ليست زيادة من الدين فلم ندع أنها فرض أو واجب ولم ندع لها كيفية مخصوصة في الزيارة ولا أذكاراً مخصوصة ولا أوقاتاً لزيارتها

قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ﴾[2].

فلم أخرجت الآثار الإسلامية من العموم فهل هناك مخصص يخرجها من الاعتبار؟

ولقد أمر النبي ﷺ أصحابه أن يستقوا من بئر الناقة في الحجر يوم غزوة تبوك. قال القرطبي: وفيه دليل على التبرك بآثار الأنبياء والصالحين وإن تقادمت أعصارهم وخفيت آثارهم[3].

وقد أوردت في مقالي السابق أن تلك المساجد المعترض عليها قد بنيت في القرن الأول الهجري، وذكرت رواية المحدث (ابن شبة) بأن عمر بن عبد العزيز (أعاد ترميمها وبناءها بالحجر المنقوش في ولايته، ولم يعترض عليه أحد من علماء ذلك العصر (ومنهم فقهاء المدينة السبعة، والإمام مالك وتلاميذه).

16 ـ أما قولك: أين هي آطام المدينة الآن لقد هدمت من أزمان طويلة وكثير منها لليهود؟

---

(1) سورة الأحزاب، الآية: 21.

(2) سورة غافر، الآية: 82.

(3) تفسير القرطبي 10/ 48.

أقول: كان كثير منها موجودًا ومعلومًا مكانه حتى زمن قريب ويعرفها أهل المدينة مثل (دار أبي أيوب الأنصاري) منزل رسول الله ﷺ في المدينة، ولم تهدم إلا في مشروع التوسعة الأخير، فهل هناك مبرر لهدم الباقي؟

أما عن آثار اليهود في المدينة، فما زال حصن (كعب بن الأشرف) موجودًا في منطقة السد في المدينة، ومكتوب عنده (منطقة أثرية). فعجبًا أنحافظ على آثار اليهود ولا نحافظ على آثار النبي ﷺ؟!

17 ـ أما تعليقك على ما جاء في الحلقة الأخيرة من ردي السابق بأنني قلت: إن الراجح عندي أن المراد في اتخاذ القبور مساجد أن المراد السجود لها على وجه تعظيمها بنية عبادتها كما يسجد المشركون للأصنام.

فأقول:

أولاً: لئم أقل (الراجح عندي)، وإنما كنت أنقل أدلة المذاهب الأخرى التي تنفي الشرك عنهم، وقلت: نعذرهم ولا نقلدهم، وذكرت في ذلك ثلاثة أحاديث:

منها: أنه قد صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد صلى على قبر، فقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال: أخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قبر منبوذ فأمهم وصفوا خلفه، قلت: من حدثك هذا يا أبا عمرو؟ قال: ابن عباس[1].

ومنها: أنه ثبت أن بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجنازة وسط البقيع، وقد صلوا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وسط البقيع[2].

ومنها: ما أخرجه البخاري تعليقا: ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر فقال: القبر القبر، ولم يأمره بالإعادة[3].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) الأوسط لابن المنذر 2/ 185، وقد سبق تخريجه.

(3) سبق تخريجه.

فهذه الأدلة المتتابعة من وجهة نظرهم قاضية بصحة الصلاة في المقبرة، فالعلة ليست في العبادة، وإنما في التحرز من النجاسة.

وثانيًا: لقد استدللت بأقوال أئمة الفقهاء من المذاهب الأربعة المعتبرة مثل (ابن عابدين والطحطاوي من أئمة الحنفية، والنووي والمزني والشيرازي من أئمة الشافعية، وابن قدامة وابن مفلح[1] من أئمة الحنابلة، والشيخ أحمد الدردير من أئمة المالكية). أليس هؤلاء من المحققين الذين لهم اعتبار في المذاهب الأربعة؟ فالراجح ليس عندي، فمن أنا حتى يكون لي عند؟ بل أحاديث صحيحة وأقوال فقهاء كبار.

وإن إنكاري في ذلك كان منصبًا على اتهام غيرنا بالشرك، فهلا شققت عن قلوبهم لتعلم أنهم كانوا يعبدون تلك القبور أم لا؟ فالعبادة تقوم على النية، والنية محلها القلب، لذلك لا يمكننا أن نلقي الاتهام جزافًا.

ففي سرية غالب بن عبد الله الليثي قتل أسامة بن زيد الرجل الذي قال: لا إله إلا الله، فقال النبي ﷺ: **«ألا شققت عن قلبه فتعلم صادق هو أم كاذب»**[2].

فلأن أخطئ في إسلام ألف كافر أهون من أن أكفر مسلمًا واحدًا.

وانظر إلى ما قاله أئمة السلف في هذا الأمر:

عن إبراهيم الحربي قال: (قبر معروف الكرخي الترياق المجرب) يريد إجابة دعاء المضطر عنده؛ لأن البقاع المباركة يستجاب عندها الدعاء[3].

---

(1) المقصود هنا هو برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (المتوفى سنة 884هـ) صاحب المبدع، وليس شمس الدين محمد بن مفلح (المتوفى سنة 763هـ) صاحب الفروع، وينبغي تبيين ذلك؛ لأن (ابن مفلح) إذا أطلقت فيعنى بها شمس الدين صاحب الفروع، وليس برهان الدين صاحب المبدع.

(2) الطبقات الكبرى لابن سعد 2/ 119. والحديث رواه مسلم في الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم (96).

(3) سير أعلام النبلاء 9/ 339 ـ 345.

فهل ترى أن إبراهيم الحربي تلميذ أحمد بن حنبل، والذهبي تلميذ ابن تيمية مشركون؟

واستمع إلى هذه الكلمة الجامعة للشيخ ابن تيمية (التي سبق أن ذكرتها في مقال سابق):

(إن كل من أقر بالله فعنده من الإيمان بحسب ذلك، ثم من لم تقم عليه الحجة بما جاءت به الأخبار لم يكفر بجحده، وهذا يبين أن عامة أهل الصلاة مؤمنون بالله ورسوله، وإن اختلفت اعتقاداتهم في معبودهم وصفاته، إلا من كان منافقًا يظهر الإيمان بلسانه ويبطن الكفر بالرسول؛ فهذا ليس بمؤمن، وكل من أظهر الإسلام ولم يكن منافقًا فهو مؤمن له من الإيمان بحسب ما أوتيه من ذلك، وهو ممن يخرج من النار ولو كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان، ويدخل في هذا جميع المتنازعين في الصفات والقدر على اختلاف عقائدهم.

فهذا أصل عظيم في تعليم الناس ومخاطبتهم بالخطاب العام بالنصوص التي اشتركوا في سماعها كالقرآن والحديث المشهور وهم مختلفون في معنى ذلك والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه)[1].

فعلى أي أساس نتهم المسلمين بالشرك؟ والله حرم الجنة على المشركين، وقول الشيخ ابن تيمية واضح في دخول المسلمين الجنة.

ولقد سقط من المقال السابق رأيي في مسألة القبور والمساجد بألا يدفن أحد في مسجد، ولا يقام مسجد على قبر، أما المساجد القديمة فننصح المسلمين بأن يقيموا حائطًا يكون حائلاً بين المصلى والقبر، سدًا للذرائع.

وأختم كلامي بحديث رسول الله ﷺ:

أورد مسلم حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى**».

---

(1) الفتاوى 5/ 354 ـ 355.

فقلت: يا رسول الله إن كنت لأظن حين أنزل الله ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾[1] أن ذلك تاماً قال: «**إنه سيكون من ذلك ما شاء الله ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم**»[2].

ويا شيخنا كان محور كلامي هو عدم تشبيه الآثار الإسلامية بالوثنية ثم عدم التسرع باتهام المسلمين بالكفر والشرك فقد ابتليت الأمة بأحداث الأسنان الذين لم يكتفوا بالاتهام بالشرك والكفر، بل استباحوا الدماء وها قد وصل خطر هذه المجموعات الإرهابية إلى وطننا، ولا يخفى عليكم ما وصل إليه من خطورة وخوف على البلاد والعباد، حتى قال أحد كبار المسئولين: إنه لا يوجد في عقل هؤلاء إلا الجهاد والتكفير. فليتنا لا نعطي لهم فرصة الفهم الخاطئ.

وكلمة أخيرة لقد استوفى البحث جميع جوانبه، وأرى إيقاف الحوار في هذا الجانب سدًا للذريعة ورحمة بالأمة ولننشغل بما هو خطر داهم مقبل. ومن أراد مراجعة الحوار فهو موجود في موقع جريدة المدينة على شبكة الإنترنت.

أسأل الله أن يحفظ ديننا وبلادنا ويبعد عنها كل شر وخطر إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

(1) سورة الصف، الآية: 9.

(2) صحيح مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة، 4 رقم (2907).

المقالة رقم (17)

الدكتور عمر كامل رداً
على القويري و قاري

الفهم السقيم آفة القول الصحيح

مقالة لم تنشر بعد

عن جابر قال سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم**»[1].

عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع للناس: «**أي يوم هذا؟ قالوا: يوم عرفة. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، ألا لا يجني جان إلا على نفسه ألا لا يجني جان على ولده، ولا مولود على والده، ألا وإن الشيطان قد أيس من أن يعبد في بلادكم هذه أبدا، ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم فسيرضى به**»[2].

1 ـ عجبت مما جاء في مقالة (يوسف القويري) كيف يعارض حديث رسول الله بكلامه: إذ يقول رسول الله ﷺ: «**ستكون له طاعة فيما تحقرون من أعمالكم فسيرضى به**».

أما حضرة الكاتب فيقول: إن الشيطان لا يرضى بأقل من الشرك والكفر، أيعي من يعارض؟ والدليل أكد يأس الشيطان من أن يعبد في جزيرة

(1) صحيح مسلم 4/ 2166، رقم (2812). وسبق تخريجه.

(2) سنن الترمذي 4/ 461، رقم (2159). وسبق تخريجه.

العرب، ولكن كلام رسول الله ﷺ لم يعجب السيد القويري، فأكد لنا أن الشيطان لا يرضى بأقل من الشرك والكفر، فهل يزايد على رسول الله ﷺ؟ أتخالف منطوق حديث رسول الله بكلام من عندك؟

2 ـ أما قوله بتخصيص الإيمان يأرز إلى المدينة بأنه في زمن الصحابة والتابعين، وقصد المدينة بغرض العلم لا يستقيم مع النص؛ فللعلم مدلول وللإيمان مدلول آخر، فالحديث يقول: الإيمان يأرز، فمن المؤمنين من هو عالم ومنهم من هو جاهل.

كما أن العلم لم يكن محصورا في المدينة، فأئمة المذاهب عدا مالك كانوا في الأمصار (أبو حنيفة، والشافعي، وابن حنبل) وبتفرق الصحابة تفرق العلم في جميع الأمصار.

3 ـ وأما ما أوردته من أحاديث البخاري ومسلم والترمذي وابن عدي:

«لا تقوم الساعة حتى تضطرب إليات نساء دوس حول ذي الخلصة».

«لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين».

«لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى».

«لا تقوم الساعة حتى لا يحج إلى البيت»[1].

فلم تكملها، ولو أكملتها لأدركت بأن ذلك سيكون بعد الريح الطيبة مع اقتراب الساعة على أن ذلك سيكون قبيل الساعة إذ إن قبل ذلك سيكون ظهور المهدي ونزول عيسى عليه السلام ولا أظن أن شركا سيقع في زمانهم.

أما استدلال المعترض بالأحاديث السابقة؛ فلعله لم ينتبه إلى أن النبي ﷺ يتحدث عن آخر الزمان مع دنو النفخة الأولى حيث لا يبقى على الأرض

---

(1) سبق تخريج هذه الأحاديث من قبل.

من يعبد الله، وذلك بعد ظهور الدجال، ونزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال واليهود، وخروج يأجوج ومأجوج، . . . ثم يرسل الله تعالى ريحاً طيبة فلا يبقى على الأرض من المؤمنين إلا ويموت، ويبقى لكع بن لكع.

ونص الحديث كما عند مسلم: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تقوم الساعة حتى تضطرب إليات نساء دوس حول ذي الخلصة»**، وكانت دوس في الجاهلية بتبالة.

ثم أورد مسلم بعده حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى»**. فقلت: يا رسول الله إن كنت لأظن حين أنزل الله ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿33﴾﴾[1] أن ذلك تاما قال: «إنه سيكون من ذلك ما شاء الله، ثم يبعث الله ريحاً طيبة فتوفي كل من في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم»[2].

4 ـ أما حديثك عن اللات والعزى أين تقع نقول (فنقول): إن التنزيه عن عبادة الأوثان (الشيطان) بعد البعثة وليس قبلها، فقاتل الله التعصب. ولم يعلم أنها عبدت بعد أن انتشر الإسلام في معقله (الحجاز)، ولم يعلم أن دوساً قد ارتدت عن الإسلام منذ أسلمت، واسأل قبائل (زهران).

5 ـ وأما عن تخريب الكعبة: فهذا سيكون بعد الريح الطيبة وبعد أن تظل الكعبة سبع سنوات لا يحج إليها الناس، ولا يبقى على وجه الأرض إلا لكع بن لكع.

أما الحديث الذي قال عنه راويه أبو عيسى الترمذي: هو حديث حسن

---

(1) سورة الصف، الآية: 9.

(2) صحيح مسلم 4/ 2230، رقم (2906). وسبق تخريجه.

صحيح[1]، فقد أصاب الترمذي لموافقته لنفس المعنى (للمعنى نفسه) في صحيح مسلم «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية إلى جحرها»[2]. مما يقوي معنى الحديث الذي رواه كثير فأين موقع المسجدين؟ أليس الحجاز؟!

ومنطوق الحديث يفيد أنه إذا حصل ضعف في الإيمان، فإن الإيمان يعود إلى منبعه (الحجاز)، وحصنه حيث مأمنه.

فقد أصاب الترمذي؛ فما صححه في روايته، وقال عنه: حديث حسن صحيح؛ يتوافق مع رواية مسلم المشار إليها؛ ولذا أردفت الحديث بسابقه.

وأترك للقارئ الكريم أن يقارن بين قول رسول الله ﷺ وادعاء صاحب المقال، فرسول الله ﷺ يخبر أن الإيمان إذا أصبح ضعيفاً في آخر الزمان فإنه يأرز إلى بين المسجدين (الحجاز) وأخونا يرى أنه سيضعف في جميع البلاد بما فيها بلاد المسجدين!! فما رأيك أخي القارئ؟ فالرجل يستمر في معارضته أحاديث رسول الله وأقواله؟

فتأمل أخي القارئ كلمة سيعود، أليست للاستقبال من الزمان ؟

ـ ومما يؤكد حديث شداد بن أوس الذي اعترضت عليه (والذي أخرجه الحاكم في المستدرك) ما ورد في صحيح مسلم[3]: إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم. (فرواية مسلم تقوي حديث شداد بن أوس لأنها بنفس المعنى (بالمعنى نفسه) فمن أين يأتي الضعف؟!

فكل الروايات التي أوردتها في مقالاتي السابقة حينما كنت أعتمد في بعضها على روايات الترمذي أو النسائي أو الحاكم، فكنت أحرص أن يكون

---

(1) سنن الترمذي 5/ 18، رقم (2630).

(2) مسلم 1/ 131، رقم (146).

(3) 4/ 2166، برقم (2812).

لتلك الروايات ما يقويها عند البخاري ومسلم وبنفس المعنى[1] الوارد في تلك الروايات.

ـ ثم لم يجد هذا المعترض ما يعبر به عما يجري من حوار سوى (معركة وصراع) ومع من؟ مع من يعتقد هو أنهم مشركون، وأنهم مبتدعون.

إن هذا التنظير خطير، لأنها النظرية التي استغلها الإرهابيون في الجزائر في استحلال دماء المسلمين وذبح الشيوخ والأطفال والنساء، وكذلك فعلوا في مصر وغيرها من الدول.

فهل عرفت أخي القارئ لماذا وصل الحال بهؤلاء الشباب إلى هذا الحد؟

إنها نظرية التكفير والاتهام بالشرك. وها قد أنطقه الله بما في قلبه.

ألم أكن محقًا حينما حذرت مرارًا وتكرارًا من التسرع والمجازفة في التكفير والاتهام بالشرك ؟ وللأسف سار المعترض الآخر (قاري) في ركبه فاتهم الناس بالشرك والكفر والإلحاد، فهو تنظير لقتل المخالفين لهم وفقًا لأهوائهم، فالكفر والشرك حكم شرعي يبيح الدم والمال والعرض.

وذكر أيضًا موالاة الكافرين فأقول له: إن المسلم لا يوالي الدين المخالف للإسلام. ولا يعني ذلك عدم موالاة ذوات الكافرين، بمعنى (لكم دينكم ولي دين)، فلا أطيعهم في دينهم، وأحافظ على ديني، ولا يمنعني ذلك من التعاون معهم تجارياً، والزواج من كتابيات، والبر والإقساط إليهم خصوصًا مع من لا يحاربوننا ولا يظاهرون علينا، حتى نهيئ جوا للدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

أما إذا كان للمعترض رأي آخر فليقاتلهم وليجر على الأمة مصائب لا قبل لهم بها.

إن الأمة اليوم تمر بظروف حرجة، وأمثال هذه العبارات تثير النعرات وتغذي التوترات والتعصبات.

---

(1) وبنفس المعنى، والصواب: وبالمعنى نفسه.

وحتى لا يلتبس الأمر ينبغي تتبع المقالات لأنها كل لا يتجزأ؛ فالمقالات موجودة على موقع جريدة المدينة في شبكة الإنترنت، وبإمكان أي قارئ أن يطلع عليها.

وأقول: أخي القارئ لا تخف فهذا كلام نبيك ﷺ.

وأنت كما ترى أن المعنى واحد في نفي الشرك الأكبر والوثنية، فقد كان هم المعترض تعصب[1] لمذهب وانتصاراً له لا أكثر.

ولقد كثر إطلاق عبارات (العبادة توقيفية) فهل تكلمت عن كيفية العبادة أم عن مكانها؟

أما مكان العبادة فقد جعلت الأرض مسجدًا وطهورًا لأمة محمد ﷺ ولا شك أن مواضع صلاته لها بركة أعظم أدركها الصحابة، كما ورد في الأحاديث السابقة التي كانوا يطلبون منه أن يصلي في دورهم ليتخذوها مصلى.

ـ أما قوله: (تراب قبر النبي ﷺ كم رأينا الجهال من الناس يتهادونه، ولا نعلم لذلك أصلاً في الشرع).

وأقول: بل هم العقلاء لاتباعهم حديث نبيهم ﷺ فعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كانت به قرحة أو جرح، قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا (ووضع سبابته بالأرض ثم رفعها): باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى بها سقيمنا بإذن ربنا». متفق عليه، واللفظ لمسلم[2].

قال ابن القيم رحمه الله: (وإذا كان هذا في التربات؛ فما الظن بأطيب تربة على وجه الأرض وأبركها، وقد خالطت ريق رسول الله ﷺ، وقارنت رقيته باسم ربه، وتفويض الأمر إليه)[3].

---

(1) تعصب، والصواب: تعصباً.

(2) رواه البخاري في كتاب الطب، باب رقية النبي، رقم (5413)، ومسلم في السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، رقم (2194).

(3) زاد المعاد 4/ 187، الطب النبوي 145وما بعدها.

وعن سعد بن أبي وقاص (قال: «لما رجع رسول الله ﷺ من تبوك، تلقاه رجال من المتخلفين من المؤمنين، فأثاروا غبارًا، فخمّر بعض من كان مع النبي ﷺ أنفه، فأزال رسول الله ﷺ اللثام عن وجهه وقال: **والذي نفسي بيده إن في غبارها شفاء من كل داء**»[1]

وأبرك تراب في المدينة ما كان في مسجد الرسول ﷺ، إذ هو روضة من رياض الجنة.

فمن عاب تربتها فقد طعن في نفسه، لأن تربة المدينة هي تربة النبي ﷺ، ولذا أفتى الإمام مالك رحمه الله فيمن قال: تربة المدينة رديئة، بأن يضرب ثلاثين درة وأمر بحبسه، وقال: ما أحوجه إلى ضرب عنقه؛ تربة دفن فيها النبي ﷺ يزعم أنها غير طيبة!!![2].

أرأيت أين يوقعك التعجل في الحكم على الناس برميهم بألفاظ لا تليق؟

وأذكر القارئ بما ورد عن الإمام أحمد بن حنبل في مقال سابق:

وجاء في مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله قال: سألت أبي عن الرجل يمس قبر النبي ﷺ يتبرك بمسه وتقبيله ويفعل بالمنبر مثل ذلك رجاء ثواب الله تعالى، فقال: لا بأس به.

قلت ـ القائل: الذهبي ـ أين المتنطع المنكر على أحمد، وقد ثبت أن عبد الله سأل أباه عمّن يلمس رمانة منبر النبي ﷺ ويمس الحجرة النبوية، فقال: لا أرى بذلك بأساً. ا.هـ.[3]

وأقول للمعترض اقتداء بالإمام الذهبي: أين المتنطع المنكر لألفاظ حديث رسول الله والذي يدعي الخوف على الأمة من الشرك الأكبر أكثر من خوف نبيهم عليهم؟!

---

(1) رواه رزين، جامع الأصول 9/ 334. وانظر: الترغيب والترهيب 2/ 149.

(2) وفاء الوفا 1/ 82، وسبل الهدى والرشاد 3/ 463.

(3) سير أعلام النبلاء 11/ 212.

وحسماً لمادة الجدل أنقل هذا الحديث الصحيح:

أورد مسلم حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى**». فقلت: يا رسول الله إن كنت لأظن حين أنزل الله ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ﴾[1] أن ذلك تاما قال: «إنه سيكون من ذلك ما شاء الله ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفي كل من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم»[2].

فلا شرك أكبر ولا وثنية ولا عبادة للأصنام أو للشيطان مطلقاً قبل الريح الطيبة، فلا يغرنك أخي القارئ أحد.

---

(1) سورة الصف، الآية: 9.

(2) صحيح مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة، 4 رقم (2907).

أبو البتول عصام بن عبد الله

اهتمام أئمة الإسلام والفقهاء بالمعالم والآثار الإسلامية

الحلقة (1)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد: فلقد اطلعت على مجموعة من المقالات التي نشرت في ملحق الرسالة عبر حلقات متعددة كان آخرها ثلاث مقالات نشرت في عدد الجمعة: 16 ـ صفر 1424هـ وكانت جميعها تدعو إلى عدم العناية بالآثار والمعالم التي تدل على تاريخ أمتنا المجيد، بل إلى تأثيم وتبديع من اهتم واعتنى بها، ولي مع ما كتب عدة وقفات وهي كما يلي:

أولاً:

الدعوى بعدم مشروعية الاهتمام والاعتناء بالآثار الإسلامية وأن ذلك أمر محدث وبدعة في الدين ومن أعظم وسائل الشرك، وأن هذا منهج كل من سار على هدي النبي ﷺ إلى يوم القيامة أي في إنكار العناية بالآثار، ثم ذكروا كلامًا كثيرًا وأوردوا جملة من عمومات الأدلة الغير صريحة[1] في الموضوع والواردة

(1) الغير صريحة، والصواب: غير الصريحة.

في الكفار وأحوال بعض كفار الأمم السابقة، ولم يأتوا بأدلة واضحة وصريحة تدعم ما ذهبوا إليه، بل إننا إذا تأملنا الكتاب والسنة وفعل الصحابة والتابعين والفقهاء لوجدنا كلامهم واضح وصريح[1] في الدعوى إلى العناية بالآثار إما قولاً أو فعلاً أو تقريرًا.

فأما القرآن فهو مليء بالآيات التي تدعو إلى التأمل والتدبر والنظر في آثار الأمم السابقة. قال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾[3]. وقال تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[4]. فذكر أهل التفسير أن ما في التابوت هي آثار لموسى وهارون، والآيات في القرآن كثيرة وحصرها يطيل الكلام، ولكن لعل في مقالة أخرى يتم عرضها والكلام في مدلولاتها ومقاصدها.

وأما السنة فهي مليئة بما يدعو إلى العناية بالآثار الإسلامية، والأدلة فيها صريحة عن النبي ﷺ وصحبه، فمما ورد في هذا:

عناية الصحابة بفضل وضوء النبي ﷺ وتبركهم به، كما في حديث البخاري عن أبي جحيفة[5].

---

(1) واضح وصريح، والصواب: واضحاً وصريحاً.

(2) سورة النمل، الآية: 69.

(3) سورة الأنعام، الآية: 11.

(4) سورة البقرة، الآية: 248.

(5) يشير إلى ما رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، رقم (185) عن آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم قال سمعت أبا جحيفة يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة، وقال أبو موسى دعا النبي ﷺ بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال لهما: اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما. وراجع أيضا: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، رقم (369).

عناية الصحابة وتبركهم بالأماكن التي صلى فيها رسول الله ﷺ، وسيأتي مزيد تفصيل عن هذا.

عناية الصحابة وتبركهم بنخامة النبي ﷺ ودلكهم لأجسادهم بها كما في حديث البخاري في قصة صلح الحديبية[1].

عناية الصحابة بالقربة والقدح التي شرب منها النبي ﷺ، فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن سهل بن سعد الساعدي قال: أقبل النبي ﷺ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه، ثم قال: «اسقنا يا سهل»، فأخرجت لهم هذا القدح فأسقيتهم فيه، قال أبو حازم: فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه، تبركًا برسول الله ﷺ. قال: ثم استوهبه بعد ذلك عمر ابن عبد العزيز من سهل فوهبه له[2].

وفي البخاري أيضًا عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك ثم قال: قال أنس: لقد سقيت رسول الله في هذا القدح أكثر من كذا وكذا[3]. وفي مختصر البخاري للقرطبي: أن في بعض نسخ البخاري القديمة ما نصه. قال أبو عبد الله البخاري: رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت فيه، وكان اشتري من النضر بن أنس بن مالك بثمان مائة ألف.

وهذه آثار منفصلة عن ذاته الشريفة ﷺ؛ فما الفرق بين أداة شرب بها وشيء عاش ومكث فيه.

عناية الصحابة واهتمامهم بشعر رسول الله ﷺ وأمر الرسول ﷺ وإقراره لذلك كما في رواية البخاري ومسلم[4].

---

(1) روى البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء، باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب 1/ 95، قال: قال عروة عن المسور ومروان: خرج النبي ﷺ زمن حديبية فذكر الحديث... وما تنخم النبي ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده. وراجع: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (2581).

(2) سبق تخريجه.

(3) صحيح البخاري: كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي وآنيته، رقم (5315).

(4) راجع: البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (169)، مسلم: =

وأخرج البخاري عن ابن سيرين قال: قلت لعبيده: عندنا من شعر النبي ﷺ أصبناه من قبل أنس أو من قبل أهل أنس فقال: لأن تكون عندي شعرة منه أحب إلي من الدنيا وما فيها[1].

وروى ابن السكن عن ثابت البناني: قال لي أنس بن مالك: هذه شعرة من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله فضعها تحت لساني. قال: فوضعتها تحت لسانه فدفن وهي تحت لسانه[2].

وذكر القاضي عياض في الشفاء: كانت شعرات من شعره عليه السلام في قلنسوة خالد، فلم يشهد بها قتالاً إلا رزق النصر.

وروي أيضًا عن الإمام أحمد بن حنبل أنه كان يقلب شعر رسول الله في فمه تبركًا به.

عناية الصحابة وتبركهم بجبة وبردة ولباس رسول الله ﷺ كما في رواية البخاري ومسلم[3]، بل كان الصحابة يتسابقون إليها لعل أحدهم يكفن بها[4]. وهذه آثار منفصلة عن ذاته الشريفة.

العناية والتبرك بفضل طعام النبي ﷺ كما في رواية ابن أبي شيبة وابن أبي عاصم[5].

= الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، رقم (1305).

(1) رواه البخاري في الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (168).

(2) انظر: الإصابة لابن حجر 1/ 127، ط. دار الجيل ـ بيروت 1412هـ.

(3) راجع: مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، رقم (2069).

(4) راجع: البخاري: كتاب الجنائز، باب من استعد الكفن في زمن النبي فلم ينكر عليه، رقم (1218)، كتاب البيوع، باب ذكر النساج، رقم (1987)، كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، رقم (5473)، كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، رقم (5689).

(5) لم أجدها، وراجع ما رواه أحمد 5/ 415، رقم (23564).

تبرك وعناية الصحابة بشرب دم النبي ﷺ كما في فعل ابن الزبير[1].

تبرك الصحابة وعنايتهم بعرق وبول النبي ﷺ كما في رواية الترمذي والنسائي وأبي داود والحاكم وأبي نعيم والطبراني[2].

العناية والتبرك بمس جلده ﷺ بل تقبيل الأيدي التي سلمت عليه. فروى البخاري في الأدب المفرد: عن عبد الرحمن بن رزين قال: مررنا بالربدة، فقيل لنا هاهنا سلمة بن الأكوع. فأتينا فسلمنا عليه فأخرج يديه فقال: بايعت بهاتين نبي الله فأخرج كفا له ضخمة كأنها كف بعير فقمنا إليها فقبلناها[3].

وأخرج أيضًا عن ابن جدعان قال ثابت لأنس: مسست النبي بيدك؟ قال: نعم فقبلها[4].

وأخرج ابن حجر في المطالب العالية: عن ثابت قال كنت إذا أتيت أنسًا يخبر بمكاني فأدخل عليه وآخذ يديه وأقبلها (وأقبلهما) وأقول: بأبي هاتين اليدين اللتين مستا رسول الله وأقبل عينيه وأقول: بأبي هاتين العينين رأتا رسول الله[5]. قال الهيثمي: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

---

(1) روى البيهقي (7/ 67) في باب تركه الإنكار على من شرب بوله ودمه، رقم (13185) عن عبدالله ابن الزبير قال: احتجم رسول الله ﷺ وأعطاني دمه، وقال: أذهب فواره لا يبحث عنه سبع أو كلب أو إنسان، قال: فتنحيت عنه فشربته ثم أتيت النبي ﷺ، فقال: ما صنعت؟ قلت: صنعت الذي أمرتني، قال: ما أراك إلا قد شربته! قلت: نعم. قال: ماذا تلقى أمتي منك. قال أبو جعفر: وزادني بعض أصحاب الحديث عن أبي سلمة قال: فيرون أن القوة التي كانت في ابن الزبير من قوة دم النبي ﷺ. قال الشيخ رحمه الله: وروي ذلك من أوجه أخر عن أسماء بنت أبي بكر، وعن سلمان في شرب ابن الزبير رضي الله عنهم دمه، وروي عن سفينة أنه شربه. ثم ساق البيهقي حديث سفينة بإسناده (رقم 13186).

(2) وراجع: صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب طيب عرق النبي والتبرك به، سنن النسائي: كتاب الزينة، باب ما جاء في الأنطاع، مسند أحمد (11562، 11947، 12929، 12942، 13547)، السنن الكبرى للبيهقي 7/ 67، رقم (13184).

(3) الأدب المفرد ص338، رقم (973)، ط. دار البشائر الإسلامية ـ بيروت 1409هـ.

(4) الأدب المفرد ص338، رقم (974).

(5) رواه أبو يعلى 6/ 211، رقم (3491). قال في مجمع الزوائد 9/ 325: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أبي بكر المقدمي وهو ثقة.

وعلق الإمام الذهبي على هذا فقال: ألا ترى كيف فعل ثابت البناني كان يقبل يد أنس بن مالك ويضعها على وجهه ويقول: يد مست يد رسول الله ﷺ. وهذه الأمور لا يحركها من المسلم إلا فرط حبه للنبي ﷺ؛ إذ هو مأمور بأن يحب الله ورسوله أشد من حبه لنفسه وولده والناس أجمعين، ومن أمواله ومن الجنة وحورها. اهـ.

قلت: إن هذه عناية بأمور منفصلة عن ذاته الشريفة ﷺ.

عناية الصحابة وخاصة الخلفاء الراشدين بخاتم وعنزة (حربة) رسول الله ﷺ، ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تبركًا بها. فروى الإمام البخاري عن الزبير رضي الله عنه قال: «لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد بن العاص وهو مدجج لا يرى منه إلا عيناه وهو يكنى أبا ذات الكرش فقال: أنا أبو ذات الكرش فحملت عليه بالعنزة فطعنته في عينه فمات، قال هشام: فأخبرت أن الزبير قال: لقد وضعت رجلي عليه ثم تمطأت فكان الجهد أن نزعتها وقد انثنى طرفاها، قال عروة: فسأله إياها رسول الله ﷺ فأعطاه، فلما قبض رسول الله ﷺ أخذها ثم طلبها أبو بكر فأعطاه إياها، فلما قبض أبو بكر سأله إياها عمر، فأعطاه إياها، فلما قبض عمر أخذها ثم طلبها عثمان منه فأعطاه إياها، فلما قتل عثمان وقعت عند آل علي فطلبها عبد الله بن الزبير فكانت عنده حتى قتل»[1].

وروى البخاري أيضًا عن ابن عمر قال: «اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ورق وكان في يده ثم كان بعد في يد أبي بكر ثم كان بعد في يد عمر ثم كان بعد في يد عثمان حتى وقع بعد في بئر أريس نقشه محمد رسول الله»[2].

وهذه آثار منفصلة عن ذات النبي الشريفة، ولماذا لم يخش عمر رضي الله عنه افتتان الناس بفعله هذا.

---

(1) رواه البخاري في المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، رقم (3776).

(2) رواه البخاري في اللباس، باب نقش الخاتم، رقم (5535).

عناية الصحابة وتبركهم بالرمانة والمنبر التي في مسجد رسول الله ﷺ وهي أمور منفصلة عن ذاته الشريفة أيضًا.

فروى القاضي عياض: أن ابن عمر رضي الله عنهما رؤي واضعًا يده على مقعد النبي ﷺ[1]. وعن أبي قسيط والعتبي كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا خلا المسجد حسوا رمانة المنبر التي تلي القبر بميامينهم ثم يستقبلون القبلة يدعون[2].

قلت: وقد أقر هذا الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه من بعده فروى صالح ابن الإمام أحمد بن حنبل في مسائل أبيه[3] عنه قال: ويضع يده على الرمانة والموضع الذي جلس فيه النبي ﷺ ولا يقبل حائطاً وكان ابن عمر يمسح (مقعد) النبي، وكان يتبع آثار النبي. اهـ.

وقال ابن قدامة إمام الحنابلة في زمانه في المغني[4]: قال أبو عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ أما المنبر فقد جاء فيه يعني ما رواه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه نظر إلى ابن عمر وهو يضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر ثم وضعها على وجهه. اهـ.

وقال إمام الحنابلة وتلميذ ابن تيمية الإمام ابن مفلح في الفروع[5] والمرداوي في الإنصاف[6]: ورخص في المنبر؛ لأن ابن عمر وضع يده على مقعد رسول الله ﷺ ثم وضعها على وجهه. قال ابن الزاغوني ـ أحد أئمة الحنابلة ـ وغيره: وليأت المنبر فليتبرك به تبركًا بمن كان يرتقي عليه. اهـ. وقد نقل مثل هذا غير واحد من أئمة الحنابلة، ولم ينكروه.

---

(1) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد 1/ 254، المغني لابن قدامة 3/ 299.

(2) رواه ابن أبي شيبة 3/ 450.

(3) 3/ 60، 61.

(4) 3/ 591.

(5) 3/ 523، 524.

(6) 3/ 53.

وهذا أيضًا رواه أحمد بن حنبل عن أئمة جهابذة كبار مثل سعيد بن المسيب ويحيى بن سعد الأنصاري. قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ قبر النبي يمس ويتمسح به ؟ فقال: ما أعرف هذا، قلت له، فالمنبر؟ فقال: أما المنبر فنعم، فقد جاء فيه. قال أبو عبد الله: شيء يروونه عن ابن فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر: أنه مسح على المنبر. قال: ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة، قلت: ويروون عن يحيى بن سعيد أنه حين أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسحه ودعا؛ فرأيته استحسنه، ثم قال: لعله عند الضرورة لا شيء فيه. ا.هـ.

فهذا حال أئمة الإسلام المتبوعين فهل هم أهدى أم نحن هذا؟ وللحديث بقية وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الحلقة (2)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد: فتتمة لما ذكرته في الحلقة السابقة عن اهتمام السلف رضي الله عنهم بالآثار أكمل باقي حديثنا عنها:

فأما الصلاة في المواضع التي صلى فيها النبي ﷺ فهي ثابتة في السنة الصحيحة الصريحة.

وأما الدعوى التي نقلها البعض عن ابن تيمية أن هذا أمر محدث وأن ابن عمر خالف فيه جماهير الصحابة والخلفاء الراشدين فدعوى غير صحيحة، بل الثابت في السنة عن ابن عمر وغيره من الصحابة هو العناية والتبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ.

فأما خبر ابن عمر فرواه البخاري في صحيحه عن موسى بن عقبة قال: رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق ويصلي فيها ويحدث أن أباه

كان يصلي فيها، وأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة. وحدثني نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي في تلك الأمكنة. وسألت سالمًا فلا أعلمه إلا وافق في الأمكنة كلها، إلا أنهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء. ا.هـ[1].

قال ابن حجر في شرح هذا الخبر في فتح الباري: عرف من صنيع ابن عمر استحباب تتبع آثار النبي والتبرك بها. اهـ.

وبوب الإمام البخاري رحمه الله لهذا الخبر بقوله: (باب المساجد التي في طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ) وهذا اهتمام من الإمام البخاري بالآثار وإقرار لفعل ابن عمر، ومعلوم أن فقه الإمام البخاري في تراجمه وأبوابه.

وأما الصحابة الذين وافقوا ابن عمر في تبركه بمواضع صلاة النبي ﷺ.

فمنهم عتبان بن مالك وخبره في صحيح البخاري وفيه: أن رسول الله ﷺ أتى عتبان بن مالك في منزله، فقال: أين تحب أن أصلي لك من بيتك؟ قال: فأشرت إلى مكان فكبر النبي ﷺ وصففنا خلفه فصلى ركعتين. وجاء في رواية مالك في الموطأ التصريح بذلك بأن عتبان طلب من النبي ﷺ، فقال: فصل يا رسول الله في بيتي مكان أتخذه مصلى، فجاء رسول الله فقال: أين تحب أن أصلي؟ فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ[2].

قال الحافظ ابن حجر: قال ابن المنير: وإنما استأذن النبي ﷺ ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك. اهـ.

وقال الإمام النووي: وفي حديث عتبان فوائد كثيرة. منها: التبرك

---

(1) سبق تخريجه.

(2) سبق تخريجه. ورواية مالك في كتاب النداء للصلاة، باب جامع الصلاة.

بالصالحين وآثارهم والصلاة في المواضع التي صلوا بها وطلب التبريك منهم. اهـ[1].

وحديث عتبان بن مالك جمع أوصاف تعريف السنة التي هي قول النبي أو فعله أو تقريره. وهذه الثلاث جميعها في حديث عتبان ولا ينكر هذه السنة حينئذ إلا مكابر.

وكذلك روي التبرك بمواضع صلاة النبي عن ابن أم مكتوم فقد رواه الإمام أحمد بن حنبل فيما نقله عنه أحمد بن القاسم: أنه سأل النبي ﷺ أن يأتيه فيصلي في بيته حتى يتخذه مسجدًا.

وكذلك روي عن سلمة بن الأكوع ففي البخاري ومسلم عن يزيد بن أبي عبيدة قال: كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف. فقلت له: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة. قال: رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها[2].

وفي رواية لمسلم[3] عن سلمة بن الأكوع: أنه كان يتحرى الصلاة في موضع المصحف يسبح فيه، وذكر أن رسول الله ﷺ كان يتحرى المكان، وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة.

وكذلك عن بني معاوية من الأنصار إقرارهم لهذا الأمر، فروى الإمام مالك في الموطأ: أن ابن عمر جاء لقرية لبني معاوية. فقال: هل تدرون أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا؟ فقال له: عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك: نعم، وأشار إلى ناحية منه...[4].

قلت: لماذا لم ينكر أبناء الأنصار هذا الأمر إن كان غير مشروع؟!

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم 5/ 161.

(2) رواه البخاري في الصلاة، باب الصلاة إلى الأسطوانة، رقم (480)، ومسلم في الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، رقم (509).

(3) مسلم في الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، رقم (509).

(4) رواه مالك في كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في الدعاء، رقم (503).

وروى النسائي بسنده عن أبي مجلز: أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها فقرأ فيها بمائة آية من النساء، ثم قال: ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله قدميه، وأنا أقرأ بما قرأ به رسول الله ﷺ.[1]

قلت: وهذا الأمر وهو التبرك وتتبع مواضع صلاته ﷺ أمر مشروع، وهذا ما فهمه أئمة الإسلام وقد تقدم النقل عن ابن حجر والنووي ما يفيد هذا، ونقل عن الإمام أحمد هذا الفهم بوضوح فروى أحمد بن القاسم عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن الرجل يأتي هذه المشاهد التي بالمدينة المنورة وغيرها يذهب إليها ؟ فقال: أما على حديث ابن أم مكتوم: أنه سأل النبي أن يأتيه فيصلي في بيته حتى يتخذه مسجدًا، أو على ما كان يفعل ابن عمر: كان يتبع مواضع سير النبي ﷺ حتى رؤي أنه يصب في موضع ماء فسئل عن ذلك فقال: كان النبي يصب هاهنا ماء. قال: أما على هذا فلا بأس. قال: ورخص فيه.

وروى السندي الخواتيمي: سألنا أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ عن الرجل يأتي المشاهد هذه المشاهد يذهب إليها ترى ذلك؟ قال: أما على حديث ابن أم مكتوم أنه سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته حتى يتخذ ذلك مصلى، وعلى ما كان يفعله ابن عمر يتبع مواضع النبي ﷺ وأثره فليس بذلك بأس أن يأتي الرجل المشاهد. . . اهـ.

وروي عن الإمام الحكم بن عتيبة كما في السير للذهبي: أنه كان إذا قدم المدينة فرغت له سارية النبي، والحكم هذا إمام أهل الكوفة في زمانه، ومن أكثر العلماء اتباعًا للسنة والأثر. قال فيه الذهبي في السير: الإمام الكبير عالم أهل الكوفة. وقال فيه العجلي: كان صاحب سنة واتباع.

قلت: هذا عمل الصحابة والتابعين والفقهاء المتبوعين موافق لفعل ابن

---

(1) رواه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب القراءة في الوتر، رقم (1728)، وفي الكبرى (1424).

عمر، فأين تلك الدعوى بمخالفته لجمهور الصحابة والخلفاء الراشدين، فهذه كتب الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والمصنفات وغيرها من دواوين السنة، فهل يستطيعون أن يأتوا بخبر واحد فيه إنكار أحد من الصحابة على ابن عمر، بل أين والده الخليفة الراشد عمر بن الخطاب.

وأما ما يروونه عنه من حديث المعرور بن سويد وقطع الشجرة فسيأتي الجواب عنها، ولكن الأدهى من هذه الدعوى قولهم بأن فعل ابن عمر هذا فيه مشابهة لأهل الكتاب، وأنه ذريعة إلى الشرك والعياذ بالله.

قلت: عياذًا بالله من أن يكون الإمام القدوة صاحب رسول الله فيه ما ذكروا من هذه الشنائع والمحدثات، بل إن هذا الصحابي الجليل لهو في كثير من تعبده ممن تبرأ الذمة بهم عند الله. فهو من أشد الصحابة تمسكًا بالسنة والأثر، وهذا أمر مشهور معلوم لا ينكره إلا جاهل أو مكابر. ورحم الله الإمام الذهبي عندما ابتدأ ترجمته بقوله: الإمام القدوة شيخ الإسلام... قالت عائشة: ما رأيت أحدا ألزم للأمر الأول من ابن عمر... وروي عن نافع أنه قال: لو نظرت إلى ابن عمر إذا اتبع النبي لقلت هذا مجنون. ا.هـ.

فمن كان هذا حاله عند العلماء الربانيين كان حقيقا بأن يكون من خيار المتبوعين المقتدى بهم، اللّهم ارزقنا الأدب مع أصحاب رسول الله وأبناء الخلفاء الراشدين.

ومن نصوص الفقهاء أيضًا التي تدعو إلى العناية والاهتمام بالآثار الإسلامية ما ذكره أئمة المذهبين الشافعي والحنبلي والمحققين فيهما والذين أقوالهم هي المعتمدة في المذهب، ومن هؤلاء الإمامين الجليلين[1] شيخ الشافعية النووي، وشيخ الحنابلة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي.

فقال الإمام النووي في المجموع[2]:

---

(1) الإمامين الجليلين، والصواب: الإمامان الجليلان.

(2) المجموع 8/ 259.

يستحب أن يزور المشاهد التي بالمدينة وهي ثلاثون موضعًا يعرفها أهل المدينة فيقصد ما قدر منها وكذلك يأتي الآبار التي كان رسول الله ﷺ يتوضأ أو يغتسل، وهي سبع آبار فيتوضأ منها ويشرب... ينبغي له في مدة مقامه بالمدينة أن يلاحظ بقلبه جلالتها أنها البلدة التي اختارها الله تعالى لهجرة نبيه واستيطانه ومدفنه وتنزيل الوحي فيها بالوحي الكريم، وغير ذلك من فضائلها. ا.هـ.

وقال العلامة محقق مذهب الحنابلة المعتمد قوله لديهم الإمام مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي في غاية المنتهى[1]:

وسن زيارة مشاهد المدينة المنورة والبقيع وأزواجه وزيارة شهداء أحد... ا.هـ. وهذا الإمام مرعي بن يوسف قوله معتمد ومرجح في المذهب الحنبلي.

وفي ذلك يقول الإمام السفاريني: عليك بما في الإقناع والمنتهى، فإذا اختلفا فانظر ما يرجحه صاحب غاية المنتهى. ا.هـ.

ومن إنصاف الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى على رغم مخالفته في هذه المسألة للمحققين من أهل العلم، ذكره لهذا القول عند الحنابلة؛ فقال في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم[2]: واستحب آخرون من العلماء المتأخرين إتيانها ـ أي المشاهد الأثرية ـ وذكر طائفة من المصنفين من أصحابنا وغيرهم في المناسك استحباب زيارة هذه المشاهد وعدوا منها مواضع وسموها... ا.هـ.

قلت: بل ليس هو قول متأخري الحنابلة كما ذكر الشيخ، بل هو رأي إمام المذهب أحمد بن حنبل كما تقدم، وسار عليه كثير من الحنابلة من بعده.

ثانيًا: إذا نظرنا وتأملنا في موقف النبي وأصحابه من آثار الأمم السابقة التي كانت موجودة في مصر والشام والعراق ومدائن صالح وما بها من آثار لأمم

---

(1) 1/419.

(2) ص387.

وحضارات سابقة نجد أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر بإزالتها أو طمسها أو التحذير منها، وما زال كثير منها باقياً إلى هذه الساعة وهي أمام نظر ورؤية علماء الإسلام من القرون الأولى ولم ينقل عنهم الإنكار أو الدعوى إلى الطمس والإزالة.

ثالثًا: ما زال علماء الإسلام على مر العصور وخاصة علماء الحرمين منذ القرون الأولى يصنفون عن السير والمعالم والمشاهد لحضارة الدولة الإسلامية وخاصة التي تتعلق بسيرة النبي وصحابته والتابعين، وتناقلوها جيلاً بعد جيل. كالإمام ابن إسحاق وابن شبة النمري والواقدي وابن سعد والخطيب البغدادي والمقريزي والمقري وابن حجر والسخاوي والسيوطي وابن النجار والفيروزآبادي والسمهودي وابن الجوزي وابن عساكر وغيرهم كثير. فهل خفي على هؤلاء خطورة أمر الاهتمام بالآثار وظهر لنا نحن، ووالله إن كثيراً من أولئك العلماء أشد وأحرص منا على حماية جناب التوحيد والسنة ومقاومة البدع وسد ذرائعها. هذا وللحديث بقية وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الحلقة (3)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد: فتتمة لما سبق ذكره من اهتمام السلف وأئمة الإسلام بالآثار الإسلامية نكمل باقي حديثنا عنها:

رابعًا: ما زال ولاة أمور وخلفاء المسلمين على مر العصور يعتنون بالآثار الإسلامية ويحافظون عليها أشد المحافظة بدءًا بعمر بن الخطاب وقصه الميزاب. ثم بعمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد الذي أعاد بناء المساجد والمواضع التي صلى فيها رسول الله ﷺ فروى ابن شبة ما لفظه: قال غسان: وقال لي غير واحد من أهل العلم من أهل البلد إن كل مسجد من مساجد المدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي ﷺ. وذلك أن

عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد النبي ﷺ والناس يومئذ متوافرون عن المساجد التي صلى بها النبي ﷺ ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة. ا.هـ.

وكذلك الوليد بن عبد الملك: عمل قريبًا منه فروى الزبير بن بكار بسنده عن محمد بن عقبة بن أبي مالك قال: صلى النبي في بيت المرأة من الخضر من بني قريظة فأدخل الوليد بن عبد الملك ذلك البيت في المسجد الذي بناه. ا.هـ.

قلت: أين علماء عصر الوليد وعمر بن عبد العزيز منهم إن كان في فعلهم مخالفة للسنة، بل الثابت خلاف هذا، فقد روى ابن سعد في الطبقات (1/ 387) أن الوليد بن عبد الملك لما أمر بهدم حجر أزواج النبي وإدخالها في المسجد وقرئ هذا الأمر على أهل المدينة بكى جميع الناس بها. قال عطاء الخراساني: فما رأيت أكثر باكيًا من ذلك اليوم.

قال عطاء: فسمعت سعيد بن المسيب يقول: والله لوددت أنهم تركوها على حالها ينشأ ناشئ من أهل المدينة ويقدم القادم من الأفق فيرى ما اكتفى به رسول الله ﷺ في حياته فيكون ذلك مما يزهد الناس في التكاثر والتفاخر.

وقال عمر بن أبي أنس بعد حديث عطاء: فأما ما ذكرت من البكاء يومئذٍ فلقد رأيتني في مجلس فيه نفر من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، وخارجة بن زيد بن ثابت، وإنهم ليبكون حتى اخضلت لحاهم بالدمع، وقال يومئذٍ أبو أمامة: ليتها تركت فلم تهدم حتى يقصر الناس عن البناء، وما رضي الله لنبيه ﷺ ومفاتيح خزائن الدنيا بيده. ا.هـ[1].

فهؤلاء أئمة فقهاء أخيار أبناء صحابة كرام، ومنهم من هو من الفقهاء السبعة في العصور والقرون المفضلة البعيدة عن الحدث والبدع هذه مواقفهم؛ فما بالنا نحن نحيد عنهم وندعي حرصنا على الدين والعقيدة أكثر منهم؟! ولماذا

---

(1) الطبقات الكبرى لابن سعد 1/ 499 ـ 500.

لم ينكروا هذا الأمر ويحذروا منه إن كان فيه مخالفة وخطورة على الدين؟!.

وأما في الدولة العباسية فقد استمر ولاتها على نفس النهج (النهج نفسه) بالاهتمام والعناية بالآثار وأخبارهم في هذا الأمر كثيرة، ومنهم الخليفة هارون الرشيد الذي كان يهتم بهذا الأمر غاية الاهتمام، فروى ابن سعد في الطبقات[1] قال: حدثني أحمد بن مسبح قال: حدثني عبد الله بن عبيد الله قال لي الواقدي: حج أمير المؤمنين هارون الرشيد فورد المدينة فقال ليحيى بن خالد: ارْتَدْ لي رجلاً عارفًا بالمدينة والمشاهد، وكيف كان نزول جبريل عليه السلام على النبي ﷺ ومن أي وجه كان يأتيه وقبور الشهداء. فسأل يحيى بن خالد، فكل دله عليّ ـ أي الواقدي ـ، فبعث إليّ فأتيته وذلك بعد العصر فقال لي يا شيخ إن أمير المؤمنين أعزه الله يريد أن تصلي عشاء الآخرة في المسجد وتمضي معنا إلى هذه المشاهد فتوقفنا عليها والموضع الذي يأتي جبريل عليه السلام، وكن بالقرب فلما صليت عشاء الآخرة إذا أنا بالشموع قد خرجت وإذا أنا برجلين على حمارين، فقال يحيى: أين الرجل ؟ فقلت هأنذا فأتيت به إلى دور المسجد فقلت: هذا الموضع الذي كان جبريل يأتيه فنزلا عن حماريهما فصليا ركعتين ودعوا الله ساعة ثم ركبا وأنا بين أيديهما، فلم أدع موضعًا من المواضع ولا مشهدًا من المشاهد إلا مررت بهما عليه، فجعلا يصليان ويجتهدان في الدعاء، فلم نزل كذلك حتى وافينا المسجد وقد طلع الفجر وأذن المؤذن. فلما صارا إلى القصر قال لي يحيى بن خالد: أيها الشيخ لا تبرح فصليت الغداة في المسجد، وهو على الرحلة إلى مكة فأذن لي يحيى بن خالد عليه بعد أن أصبحت فأدنى مجلسي وقال لي: إن أمير المؤمنين أعزه الله لم يزل باكيًا، وقد أعجبه ما دللته عليه... اهـ.

وروي في تاريخ الخميس: أن التقي لله إبراهيم بن المقتدر سنة (331هـ) أرسل إليه ملك الروم كتابًا يطلب فيه منديلاً في كنيسة الرهبان، يزعمون أن

---

(1) 7/ 603، 604.

المسيح عليه السلام مسح به وجهه، فصارت صورة وجهه فيه، وقال للخليفة إن أرسلت هذا المنديل أطلقت لك عشرة آلاف أسير من المسلمين فأحضر الخليفة الفقهاء واستفتاهم فأفتوا بأن يرسل هذا المنديل ففعل، وأطلق سراح الأسرى المسلمين.

وأخبار غيرهم كثيرة من خلفاء وملوك بني العباس[1] في عنايتهم واهتمامهم بالآثار والمعالم الإسلامية.

وفي العهد المملوكي دفع أحد سلاطينها الأموال الطائلة ليشتري بعض الآثار النبوية الموجودة عند قبائل بني إبراهيم بينبع، ذكر هذا ابن إياس في بدائع الزهور وغيره.

أما الدولة العثمانية فحدث ولا حرج، والواقع والتاريخ القريب والمتاحف في تركيا خير شاهد على هذا.

وأما الدولة السعودية وفق الله ولاتها لما يحب ويرضى فقد سارت على هذا النهج، فالملك عبد العزيز رحمه الله لما دخل الحرمين الشريفين لم يتعرض للآثار والمعالم الإسلامية بشيء إلا ما كان له تعلق بالناحية الشرعية كالقباب التي على القبور والأضرحة. وأما باقي المعالم والآثار فقد بقيت، حتى إنه عندما دخلوا المدينة شكلت لجنة برئاسة الشيخ البليهد وانتقلت في أرجاء المدينة فأزالوا كل ما كان فيه مخالفة من قباب وأضرحة. وأما المعالم والآثار والمساجد الإسلامية فلم يتعرضوا لها وبقي كثير منها إلى وقت قريب.

وللملك عبد العزيز كلمة مشهورة تدل على حنكته وحسن تدبيره ألا وهي: كل قديم يبقى على قدمه. وسار أبناؤه البررة من بعده على هذا النهج ولم يتعرضوا للآثار والمعالم الإسلامية الأثرية مثل مسجد قباء ومسجد سيدنا حمزة ومسجد القبلتين ومسجد الجمعة ومسجد العريش ببدر ومسجد التنعيم ومسجد ابن عباس في الطائف وغيرها من المساجد الشامخة عبر التاريخ الإسلامي العريق.

---

(1) خلفاء وملوك بني العباس، والصواب: خلفاء بني العباس وملوكهم.

ومما يجب أن يذكر من محاسن الملك فهد أنه لما زار مشروع توسعة مسجد قباء ورأى المخططات بالنسبة للمحراب والمنبر والمعالم القديمة على غير ما كانت عليه في تاريخها العريق فأمر بإعادة المخططات ووضع المعالم القديمة في مكانها التاريخي، وقال كلمة مشهورة تداولتها وسائل الإعلام وهي: (من الخير أن نزيد في مساجد الله ولا نزيل).

والأوضح من هذا كله تشكيل إدارة خاصة بالآثار بالمرسوم الملكي رقم م/26 في سنة 1396هـ وجاء في المادة (6) من هذا النظام: تتولى دائرة الآثار بالتعاون مع الأجهزة الأخرى في الدولة كل في اختصاصه ـ المحافظة على الآثار والمواقع الأثرية كما تتولى أثرية الأشياء والمباني التاريخية والمواقع وما يجب تسجيله من آثار. . .

وجاء في المادة (7): الآثار نوعان: آثار ثابتة وآثار منقولة:

الآثار الثابتة: هي الآثار المتصلة بالأرض مثل الكهوف الطبيعية أو المحفورة التي كانت مخصصة لحاجات الإنسان القديم، والصخور التي رسم أو حفر عليها الإنسان صورةً أو نقوشًا أو كتابات وكذلك أطلال المدن والمنشآت المطمورة في بطون التلال المتراكمة والأبنية التاريخية المنشأة لغايات مختلفة كالمساجد وأماكن العبادة الأخرى والقصور والبيوت في المشافي والقلاع والحصون والأسوار والملاعب والحمامات والمدافن والقنوات المشيدة والسدود، وأطلال تلك المباني، وما اتصل بها كالأبواب والنوافذ والأعمدة والشرفات والسلالم والسقوف والأفاريز والتيجان وما شابه ذلك.

الآثار المنقولة: هي التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض أو عن المباني التاريخية والتي يمكن تغيير مكانها كالمنحوتات والمسكوكات والمنقوش والمخطوطات والمنسوجات والمصنوعات ومهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها.

وجاء في المادة (11): يحظر إتلاف الآثار المنقولة أو الثابتة أو تحويرها

أو إلحاق الضرر بها أو تشويهها بالكتابة والنقش عليها أو تغيير معالمها كما يحظر على الأهالي إلصاق الإعلانات أو وضع اللافتات في المناطق الأثرية وعلى الأبنية التاريخية المسجلة.

وجاء في المادة (12): يتعين عند وضع مشروعات تخطيط المدن والقرى أو توسيعها أو تجميلها المحافظة على المناطق والمعالم الأثرية فيها، ولا يجوز إقرار مشروعات التخطيط التي يوجد في نطاقها آثار، إلا بعد أخذ موافقة دائرة الآثار عليها، وعلى دائرة الآثار تحديد الأماكن التي يوجد فيها معالم أثرية وإحاطة جهاز تخطيط المدن علمًا بذلك. ا.هـ.

قلت: وهذا النهج من حكومتنا ليس بالجديد والمبتدع، وإنما هو نهج خلفاء الإسلام عبر تاريخ أمتنا المجيد ولصاحب السمو الأمير فيصل بن عبد الله كلمة جميلة في هذا المعنى تدل على عمق الإدراك لهذا التاريخ العريق حيث قال في مقدمة كتاب التوحيد المعني بآثار الجزيرة العربية جاء فيها ما نصه: (نتمنى أن تبعث روح الوعي والإحساس بأهمية الحفاظ على تراثنا ليبقى شاهدًا على حضاراتنا وأصالتنا وتكون أمانة بيد الأجيال القادمة. إن رسالتنا هذه تحمل أملاً نرجو أن يكون رادعًا للهدم والهدر التي تتعرض له آثارنا ومواقعنا التاريخية، بل وحتى مواردنا الطبيعية). ا.هـ.

ولعلي هنا أشيد بهذه الروح لهذا الأمير الكريم، بل وأشيد قبله أيضًا بأمير الرياض وفارس نجد الأمير سلمان بن عبد العزيز على عنايته الكبيرة بالتراث، سواء اهتمامه بالتراث عبر دار الملك عبد العزيز أو مكتبة الملك فهد الوطنية أو بذلك الصرح العملاق الذي زين حلة الرياض البهية، ألا وهو المتحف الوطني وقصر المربع، وكذلك لا يفوتني أن أنوه بروخ أمير الفضاء الأمير سلطان بن سلمان وجهوده الكبيرة في الهيئة العليا للسياحة وسعيه الحثيث في خدمة آثار بلاده وأمته وحضاراته، نفع الله بهم أجمعين.

خامسًا: جاء في السنة النبوية ما يفيد عدم التعرض للمعالم الأثرية فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن آطام المدينة أن

تهدم»[1]. وأخرجه البزار والطحاوي وحسنه الحافظ ابن حجر، وفي رواية الطحاوي: «فإنها زينة المدينة». والعلة واضحة في النص بأنها زينة المدينة، ولهذا ينبغي أن تعمم على غيرها من آثار.

وبوّب الإمام الهيثمي لهذا بقوله: (باب النهي عن هدم بنيانها).

وهذا الأثر والخبر صريح في المسألة، وكذلك ما جاء خاصًا في المساجد وبيوت الله قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2]، فما بالنا اليوم لم نتدبر هذه الآية الواضحة الصريحة بالوعيد لمن يتعدى على بيوت الله. اللّهم اجعلنا من المعظمين لبيوتك الحافظين لشريعتك، هذا وللحديث بقية وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحلقة (٩)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فتتمة ما سبق ذكره من اهتمام السلف وأئمة الإسلام بالآثار الإسلامية نكمل باقي حديثنا عنها:

سادسًا: استدل المعترضون على عدم بقاء الآثار والاهتمام بها بعدة أدلة منها:

خبر قطع الشجرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

وهذا الخبر، الصحيح فيه أنه ضعيف الإسناد ومنكر المتن لما يلي:

---

(1) سبق تخريجه.

(2) سورة البقرة، الآية: 114.

هذا الخبر يرويه نافع عن عمر بن الخطاب، ونافع لم يسمع من عمر، وهذه علة توجب الانقطاع كما هو المقرر في القواعد الحديثية عند علماء الحديث، ولهذا ضعف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني هذا الخبر في كتابه تحذير الساجد[1].

وأما احتجاج البعض بتصحيح ابن حجر له فليس بحجة إذ العبرة هو ما صح حسب القواعد الحديثية، حتى ابن حجر نفسه على رغم تصحيحه للخبر لم يفهم منه هذا التوسع الذي هو حاصل اليوم في الاحتجاج به وحمله على طمس الآثار والمعالم، وكلام ابن حجر وتعليقه على حديث عتبان بن مالك والمعرور ابن سويد واضح وصريح في رد هذا الفهم السقيم.

فأين هم حينئذ من أخذهم واحتجاجهم بفهم ابن حجر كما احتجوا بتصحيحه؟!

إن هذا الخبر في متنه مخالف لروايات أصح منه في صحيح البخاري التي تفيد عدم صحة رواية قطع الشجرة، وقد نبه الشيخ الألباني في كتابه تحذير الساجد[2] على هذا بقوله عن خبر عمر في قطع الشجرة: رواه ابن شيبة أيضًا.. ورجاله ثقات كلهم لكنه منقطع بين نافع وعمر فلعل الواسطة بينهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. ثم استدركت فقلت: يبعد ذلك كله ما أخرجه البخاري في صحيحه[3] من طريق أخرى عن نافع قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: «رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله»، قلت: يعني خفاءها عليهم. فهو نص على أن الشجرة لم تبق معروفة المكان حتى يمكن قطعها من عمر، فدل على ضعف رواية القطع الدال عليه الانقطاع الظاهر فيها نفسها. ومما يزيدها ضعفًا ما روى البخاري في المغازي من صحيحه عن أبيه قال: «لقد رأيت الشجرة، ثم أتيتها بعد، فلم

---

(1) ص 194.

(2) ص 194.

(3) كتاب الجهاد والسير، باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، رقم (2798).

أعرفها»[1]. ومن طريق طارق بن عبد الرحمن: انطلقت حاجًا فمررت بقوم يصلون قلت: ما هذا المسجد قالوا: الشجرة التي حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان فأتيت سعيد بن المسيب فضحك، فقال: حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها. وفي رواية: فعميت علينا فقال سعيد: إن أصحاب رسول الله لم يعلموها وعلمتموها أنتم!! فأنتم أعلم. ا.هـ[2].

قلت: فهذه النصوص تدل على عناية الصحابة بها، وإلا لما بحثوا عنها، وكلام سعيد واضح في إنكار التحديد بدون تثبت وعلم بها لا أصل البحث عنها. وأما قول ابن عمر: رحمة من الله، أي حتى لا يحصل بينهم الاختلاف والتباين بسبب تحديدها، وإلا فأمر ابن عمر مشهور في العناية بالآثار حتى إنه كان يأتي يصب الماء حيث صب رسول الله ﷺ، كما رواه عنه أحمد[3].

إن خبر قطع الشجرة يرويه نافع عن عمر، ونافع أمره في تتبع الآثار مشهور كشيخه ابن عمر، وخبرهما واضح في صحيح البخاري وغيره[4]، ولو كان مفهوم فعل عمر يتوصل به إلى منع تتبع الآثار لكان نافع راوي هذا الخبر أعلم الناس بمراد عمر؛ فكيف ولم يفهم هذا الفهم التوسعي العقيم الذي ينادي به البعض ويمتنع عن فعله ورأيه، وأين عمر نفسه من منعه لابنه عبد الله وحفيده سالم ومولاهم نافع من هذه الأمور إن كان فيها مخالفة.

---

(1) رواه البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (3929)، عن سعيد بن المسيب عن أبيه.

(2) رواه البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (3930).

(3) لم أجده.

(4) راجع مثلاً: البخاري: كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، رقم (1529)، مسلم: كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، رقم (1268)، البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (3947، 3948، 3949)، النسائي: كتاب الصلاة، باب صلاة المغرب، رقم (481)، كتاب الزينة، باب تصفير اللحية، رقم (5243)، أبي داود: المناسك، باب التحصيب، رقم (2012).

حديث المعرور بن سويد الذي فيه نهي عمر عن تتبع المساجد التي صلى فيها النبي في الطريق:

هذا الحديث قد أجاب عنه الحافظ ابن حجر بقوله: ومحصل ذلك أن ابن عمر كان يتبرك بتلك الأماكن وتشدده في الاتباع مشهور ولا يعارض ذلك ما يثبت عن أبيه؛ لأن ذلك من عمر محمول على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة أو خشي أن يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الأمر فيظنه واجبًا فكلا الأمرين مأمون من ابن عمر، وقد تقدم حديث عتبان وسؤاله النبي ﷺ أن يصلي في بيته ليتخذه مصلى وإجابة النبي ﷺ إلى ذلك. اهـ.

وإلى من يحتج بتصحيح ابن حجر في قطع الشجرة: أين أنت من فهم ابن حجر وكلامه على هذه النصوص ؟

وكذلك ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن فعل عمر إنما هو حادثة عين لا يمكن جرها وحملها على أي حالة.

استخدامهم قاعدة سد الذرائع، وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في إزالة المعالم والآثار:

وهذا استدلال بعيد وفهم سقيم للقواعد والأصول الفقهية؛ فإن بعض طلاب العلم في زماننا قد أفرطوا في استخدام هذه القواعد وغيرها التي لم يعلموا ضوابطها وكيفية تحقيقها وتحقيق مناطها وهذا أمر ملموس ومشاهد. وهم لم يدركوا هذه القواعد التي استدلوا بها حق إدراك، فهذه القواعد كما ذكرت لها ضوابطها وحدودها التي تجري فيها. وأما تطبيقها بهذا التوسع على كل ما قيل إنه مفسدة واختلفت فيه الأنظار غير صحيح، بل هذا الأسلوب من التفكير مفسدة في ذاته. ولهذا ينبغي أن يعلم أن من لوازم وشروط وضوابط تحقيق هذه القاعدة أن تكون المفسدة متحققة وراجحة وغالبة على المصلحة، وأن لا تساوي المفاسد المصالح ولا تقل عنها، وأن هذه المفسدة لا يمكن درؤها إلا بتفويت المصلحة. وأما إن كان هناك طرق لدرء المفسدة مع إبقاء

المصلحة فهذا غاية المطلوب وإعمالهما أولى من إهمال أحدهما.

فكونه يوجد أناس يرتكبون بعض المخالفات عند بعض المعالم والآثار لا يجر الحكم على الجميع بل الواجب عند وجود المخالفات هو تعليم الناس وإرشادهم باللين والرفق وبوضع دعاة ومرشدين ومعلمين يدعون الناس بالحسنى. وهذا المنهج هو الذي أدركه السلف وأئمة الإسلام، فانظر إلى الإمام الذهبي تلميذ ابن تيمية وموقفه في مثل ذلك في حالة مشابهة حيث قال:

ولكن من زاره صلوات الله وسلامه عليه وأساء أدب الزيارة أو سجد للقبر أو فعل ما لا يشرع، فهذا فعل حسنا وسيئا فيعلم برفق والله غفور رحيم... ا.هـ[1].

فها هو رحمه الله لم يتسرع ويقل بالإزالة. وهذا إمام أهل السنة أحمد بن حنبل لما سئل عن تتبع الآثار وإتيان المشاهد قال: أما على حديث ابن مكتوم... أو على ما كان يفعل ابن عمر أما على هذا فلا بأس قال: ورخص فيه ثم قال: ولكن قد أفرط الناس جدًا وأكثروا في هذا المعنى فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده. اهـ. فها هو رحمه الله لم يبادر بالدعوة إلى الإزالة والطمس والهدم، بل نبه وعلم وأرشد بالحسنى.

ولو أردنا تطبيق المنهج التوسعي الظاهري في تطبيق تلك القواعد وعدم إدراك مناطها الصحيح للزم من ذلك إزالة الكعبة المشرفة والقبر الشريف ومقام إبراهيم والروضة المباركة ومقبرة البقيع وغيرها من المشاهد والمشاعر المقدسة؛ لأننا كثيرًا ما نرى بعض الجهلة يرتكبون عندها بعض المخالفات والأمور غير المسنونة والغير شرعية؛ فهل هذا حينئذ مبرر للإزالة والطمس؟.

إضافة إلى أن قاعدة سد الذرائع ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، قواعد غير متفق عليها وليست قطعية، بل إن ما ينقدح في ذهن المجتهد منها

(1) سير أعلام النبلاء 4/ 484.

يختلف من عالم إلى آخر. ولهذا اختلفت آراء العلماء في الاحتجاج بها فضلاً عن الكيفية وهذا التوسع في استخدامها. وكذلك إن قاعدة سد الذرائع منبثقة من قاعدة المصلحة وهي قاعدة مختلف فيها في الفروع ومحلها في النوازل، وأما العقائد فلابد فيها من القطعيات وأضاف البعض غلبة الظن. فاستعمال هذه القاعدة في قضايا العقائد غير مسلم فيه وليس هذا محله، فأمور العقائد أدلتها واضحة وصريحة ولم ينقل أن السلف رحمهم الله احتاجوا إلى مثل هذه القواعد الغير متفق عليها في العقائد.

دعوى البعض بأن مواضع صلاة النبي ﷺ التي يهتم بها هي التي قصدها لا التي صلى فيها اتفاقًا:

قلت: هذه دعوى وتقسيم بلا دليل ولا نعلم أحدا من أهل العلم سبق الشيخ ابن تيمية فيها. وقد ذكر العلماء أن العلة في ذلك هو التبرك بموضع صلاة النبي ﷺ كما نبه إليه النووي وابن حجر، وكلا الأمرين سواءً كان قصدًا أم اتفاقًا وجدت فيه العلة وهي التبرك بموضع صلاة النبي. وقد ذكر الفقهاء والأصوليون أن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا؛ ولهذا لم يفهم الصحابة والعلماء هذا التقسيم كابن عمر وابن أم مكتوم وسلمة بن الأكوع وأبو[1] موسى الأشعري والأنصار من بني معاوية وأحمد بن حنبل والحكم بن عتيبة ويحيى بن سعيد الأنصاري والنووي ومرعي الكرمي الحنبلي وابن حجر وابن المنير وغيرهم.

وكذلك فإن النبي لم يبين أن هذا الأمر مخصوص بشيء دون شيء، ولم ينبه الصحابة إلى هذا والقاعدة الأصولية تقول:

(لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة).

والقاعدة الأصولية الأخرى التي ذكرها الإمام الشافعي رحمه الله تقول: (ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقام)، فما لم يبين ويفصل فيه الشارع يبقى على عمومه.

---

(1) وأبو، والصواب: وأبي.

وأما كون هذا التقسيم هو رأي ابن تيمية، فليست الأمة ملزمة به مع جلالة قدره وعلمه، بل الواجب هو اتباع النص والدليل وعمل الصحابة الذين هم أعرف الناس بالسنة وأكثر الناس ذودًا عنها وعن التوحيد.

قال الإمام أحمد: الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي وعن أصحابه. وقال الإمام الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

ومن حبنا وتقديرنا لعلمائنا أن لا نجعلهم كالنصوص القطعية في كل ما قالوه؛ فمتى وافق قولهم الدليل والحق وفعل الصحابة والتابعين فحي بهم، وإن خالفوا فلهم منا الأدب وحسن الظن.

ولهذا كان الإمام الذهبي يخالف شيخه ابن تيمية في مسائل عدة، ومنها هذه المسألة وكذا تلميذه ابن مفلح، وكان الذهبي رحمه الله يقول في شيخه رحمه الله: أخالفه في الأصول وفي الفروع.

أي في بعض المسائل. وهذا حال أهل العلم بعضهم مع البعض اللهم ارزقنا حسن الأدب مع صحابة رسول الله وتابعيهم والأئمة العلماء، واجعلنا مهتدين بهديهم سالكين لطريقتهم.

سابعًا: إن من الإنصاف والبحث العلمي الجاد والمنهج الصحيح وطريقة السلف عدم تنزيل الآيات والأحاديث الواردة في الكفار وأهل الكتاب، وفي الأعمال الصريحة الكفر والضلال، على مثل هذه الأمور التي تختلف فيها أنظار المجتهدين، والواجب هو إيراد الأحاديث الواضحة في المقام والمقصود. بل على أقل الأحوال اعتبار أن هذه المسائل محتملة وخلافية، ولا بد من تغليب حسن الظن بالمسلمين لأن هذا من صفات أهل الخير والصلاح والفلاح.

أما تنزيل الآيات التي في الكفار وأهل الكتاب فهذا ليس من سيما أهل التقى والصلاح بل هو أمر مذموم، مذموم صاحبه كما جاء عن ابن عباس وغيره.

ثامنًا: نخلص ويظهر لنا بعد هذا البحث أن القول بالعناية والاهتمام بالآثار وانمعالم الإسلامية هو قول أئمة الإسلام وعلماء المسلمين وهو قول جماهير

الصحابة كابن عمر وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وسهل بن سعد الساعدي وأبي موسى الأشعري وأبي جحيفة وعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك والأنصار بني معاوية وغيرهم من جلة الصحابة، وهو قول ثابت البناني وابن سيرين وسعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد الأنصاري وخارجة بن زيد بن ثابت وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، وسالم ابن عبد الله بن عمر ونافع مولى ابن عمر، والحاكم بن عتيبة ومحمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح، وأحمد بن حنبل، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة وغيرهم من المحققين كابن حجر والنووي وابن المنير والقاضي عياض وغيرهم كثير من العلماء وعلى هذا عمل خلفاء المسلمين وأئمتهم.

تاسعًا: إن الشيخ ابن تيمية رحمه الله نص على أن هذه المسألة من المسائل الخلافية، وأن لأهل العلم فيها قولان مشهوران[1].

وهذا من إنصافه رحمه الله وهذا الذي ذكر مدعاة لأن نتحلى بسعة الأفق واتساع المدارك والتريث لأن أدب الخلاف يدل على فهم سليم وإدراك صحيح وواضح لمنهج السلف رحمهم الله تعالى.

قال الإمام القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق من سادات التابعين: لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيرًا منه قد عمله.

وقال الخليفة الراشد الإمام عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولاً واحدًا كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، لو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة.

وقال الإمام يحيى بن سعيد الأنصاري: أهل العلم أهل توسعة وما برح المفتون يختلفون فيحلل هذا ويحرم هذا فلا يعيب هذا على هذا[2].

---

(1) قولان مشهوران، والصواب: قولين مشهورين.

(2) تذكرة الحفاظ للقيسراني (المتوفى سنة 507هـ) 1/ 139، ط. دار الصميعي ـ الرياض 1415هـ.

وقال الإمام سفيان الثوري: إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد.

وذكر ابن تيمية أن رجلاً صنف كتابًا في الاختلاف، فقال أحمد بن حنبل: لا تسمه كتاب الاختلاف، ولكن سمه كتاب السعة[1].

وليت الأمة وطلاب العلم يدركون هذه الروح والمعاني الجميلة من كلام الأئمة المتبوعين المقتدى بهم التي فيها الخير في صفاء النفوس ورحمة وتآلف الناس مع بعضهم؛ لأننا إذا سرنا على هذا النهج حصل بيننا الحب وحسن الظن.

وختامًا: دعوة صادقة من القلب لولاة الأمر وأهل العلم ورجال الفكر والأدب، الله الله في تراث أمتنا المجيد الذي هو عنوان حضارتنا وأمجادنا وكما قالوا: الآثار أنساب الأمم.

ولفتةٌ أخيرة لإخواني طلبة العلم الغيورين على السنة:

إن الوقت الآن وقت وحدة وطنية وتكاتف ولم للشمل ورأب للصدع، فمن الأولى والأدعى ترك الخلاف في الأمور البسيطة والتنبه للعدو المجاهر الذي يريد طمس معالم حضاراتنا، بل وقيم ودين أمتنا[2].

اللّهم هل بلغت؛ اللّهم فاشهد، هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(1) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين بن مفلح 1/ 248، ط. مكتبة الرشد ـ الرياض 1990م، بتحقيق عبد الرحمن العثيمين.

(2) وقيم ودين أمتنا، والصواب. وقيم أمتنا ودينها.

الدكتور عاصم حمدان

السلفية الحقيقية
ودعوة الأمير عبد الله للوسطية

كانت كلمات سمو الأمير عبد الله بن عبد العزيز والتي وجهها لطلاب العلم أثناء رعايته لحفل جامعة الملك فهد للبترول بمناسبة مرور عشرين ـ عاماً ـ على إنشائها، صريحة وواضحة فهو بحكم أبوته الكريمة ومسؤوليته الكبيرة يدعوهم للاعتدال والوسيطة ويحذرهم من الغلو في الدين ويطلب منهم الرجوع إلى العلماء الثقاة في بلادنا، وليس هناك من مرجعية دينية كالمرجعية التي تركها لنا سيد الخلق ومعلم الأمة ـ عليه صلوات الله وسلامه ـ وصحابته من بعده ـ رضوان الله عليهم ـ.

وما دام ولي الأمر حدد هذه المرجعية بالعلماء الثقاة وأردفها بعبارة ـ في بلادنا ـ فهذا فيه من الدلالة ما فيه لطلاب علم تركوا لأنفسهم حق التفتيش عن عقائد المسلمين والحكم عليهم بالتفسيق والتبديع ـ وغير ذلك ـ من عبارات تضج من سماعها السموات والأرضون، هذا هو القاموس الذي انتشر ـ وللأسف الشديد ـ بين قطاع من طلاب العلم أو بين من يستمعون لهم ممن كان إمامهم كتابهم وبالتالي كان خطؤهم أكثر من صوابهم.

ولنفسي ولهؤلاء ـ جميعاً ـ وتمشياً مع كلمات سمو ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني ـ الأمير عبد الله عبد العزيز الداعية

إلى التثبت من المرجعية الدينية الموسومة بالوسطية والاعتدال والبعيدة عن مسلك الغلو الذي ارتضاه البعض له منهجا ـ في زمن يفترض فيه توحد الكلمة والبعد عن الشقاق والخلاف الذي لا طائل ـ تحته ـ .

لهذا ولغيره أحببت أن أستنير برأي العالم والفقيه الحنبلي الشيخ عبد الله ابن محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ والمتوفى سنة 1242هـ فلقد رد على بعض طلاب العلم الذين ينسبون للسلفية المعتدلة ما ليس فيها وما هو بعيد عنها، فقال ـ رحمه الله ـ «وأما من يكذب علينا سترا للحق، وتلبيسا على الخلق بأنا نفسر القرآن برأينا ونأخذ من الحديث ما وافق أفهامنا، من دون مراجعة شرح، ولا معول على شيخ، وإننا نضع من رتبة نبينا محمد ﷺ بقولنا: «النبي رمة في القبر، وعصا أحدنا أنفع له منه، وليس له شفاعة، وإن زيارته غير مندوبة، وإنه كان لا يعرف معنى لا إله إلا الله، حتى نزل عليه «فاعلم أنه لا إله إلا الله» مع كون الآية مدنية وأنا لا نعتمد على أقوال العلماء، فنتلف مؤلفات أهل المذاهب لكون فيها الحق والباطل، وأنّا مجسمة، وأنا نكفر الناس على الإطلاق أهل زماننا ومن بعد الستمائة إلا مَنْ هو على ما نحن عليه، ومن فروع ذلك ألا نقبل بيعة أحد إلا بعد التقرير عليه بأنه كان مشركا، وإنّ أبويه ماتا على الشرك، وأنا ننهى عن الصلاة على النبي ﷺ، ونحرم زيارة القبور المشروعة مطلقاً وإنّ من دان بما نحن عليه، سقطت عنه جميع التبعات حتى الديون، وأنا لا نرى حق أهل البيت ـ رضوان الله عليهم ـ وأنّا نجبرهم على تزويج غير الكفء لهم وأنا نجبر بعض الشيوخ على فراق زوجته الشابة لتنكح شابا إذا ترافعوا إلينا».

يعلق فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ـ أسكنه الله الجنة ـ على هذه التهم التي وجهها أعداء السلفية المعتدلة لها ومبرئا ساحتها بقوله: رحمه الله ـ فلا وجه لذلك، فجميع هذه الخرافات وأشباهها لما استفهمنا عنها: كان جوابنا في كل مسألة من ذلك «سبحانك هذا بهتان عظيم»، ويضيف في تأكيد كبير على سلامة السلفية المهتدية بالكتاب والسنة والمستنيرة بفكر علماء

الأمة الموثوق بهم على مر العصور والأزمان فيقول ـ رحمه الله ـ «فمن روى عنا شيئاً من ذلك أو نسبه إلينا فقد كذب علينا وافترى».

أليس من واجب العلماء في بلادنا نشر هذه الوثيقة وتعميمها على ذلك النفر المعروف والذي يحتكر لنفسه حق تصنيف عقائد الناس، والذهاب إلى شيء من الوصاية الفكرية، والتصنيف البدعي للناس.

واعلم أن البعض يسأل عن هذه الوصية أو البراءة والحجة والبرهان على أن سلفية هذه الأرض المباركة غير ما نسمعه ونشاهده عند البعض من طلاب العلم، وإنني أقول لهم وبصوت أخوي يبحث عن الحق وعما يصب في جمع كلمة الأمة في الزمن الأقسى والصعب أقول لهم: ارجعوا يا أخوتي ـ في الله ـ يا أحفاد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وخالد بن الوليد، وأبي عبيدة بن الجراح وسعد بن معاذ رضي الله عنهم وأرضاهم يا من فتح آباؤكم عقول الناس وقلوبهم بالكلمة الطيبة والرقيقة، يا من حمل أجدادكم رسالة هذا الدين العظيم إلى أنحاء المعمورة، وأخذوا الناس بالرفق واللين وأحسنوا إلى الآخرين، فلم يهدموا كنيسا ولم يدنسوا معبدا بينما بعضنا يتجرأ اليوم ـ للأسف ـ على هدم المساجد الأثرية بذريعة الشرك، وينبش القبور في وضح النهار، ويؤذي بذلك الأموات والأحياء على حد سواء ـ ثم يفتخر في تعال وكبرياء أنه فعلها، ولبئس ما فعل، ويا لسوء ما أقدم عليه، ثم إنه يتحدث في ازدواجية عن الحوار مع الآخر.

ترى ماذا دهانا وهذه عقيدة السلف واضحة أمامنا ـ وهذه رسالة ولي الأمر ـ حقاً قد وصلت إلينا وما علينا إلا الأخذ بها علماء وطلبة علم ووعاظ، وخطباء على المنابر، وإن لم نفعل فذلك انحراف عما أمرنا الله بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر.

نعم أرجو لتتأكدوا من هذه الوثيقة التي تبرهن على السلفية المطلوبة والمعتدلة والهادئة في خطابها، والممتلئة حروفها بعاطفة الحب والوجدان.

نعم عودوا لكتاب «الشيخ محمد بن عبد الوهاب» عقيدته السلفية ودعوته

الإصلاحية وثناء العلماء عليه، والذي ألفه أحمد بن حجر آل أبو طامي، والذي قدم له العالم السلفي القدوة فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ والذي كانت توزعه الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وإنني لأقف معكم إجلالاً لمقولة الشيخ عبد الله ـ رحمه الله ـ والتي رفع بها صوته الهادئ والمعتدل قبل حوالى قرنين من الزمن.

كما أنني أقف إجلالاً وإكباراً لهذه النصيحة القيمة والموعظة الجليلة التي رفع بها صوته ذلك الإنسان النبيل الحريص على مصلحة الأمة ووحدة كلمتها في اليوم الذي منحته جامعة الملك فهد للبترول درجة الدكتوراة الفخرية ـ وهو جدير بها ومستحق لدلالتها العلمية الرفيعة وكل من يحرص على تاريخ هذا البلد وسمعته ومستقبله فلينفذ هذه الوصية وليكن أمينا على أمته ومجتمعه.

الدكتور عاصم حمدان

الفكر السَّلفي ومنطلقاته الدينّية الصحيحة والمعتدلة(*)

دخل العالم العربي في نفق مظلم منذ تفكك الإمبراطورية العثمانية، وكان رفض السلطان عبد الحميد للهجرة اليهودية إلى أرض فلسطين باعثاً رئيسياً وراء المشروع الغربي لتفكيك الدولة الإسلامية.

ويذكر إبراهيم المويلحي العروض المالية المغرية التي قدمت له ولكنه رفضها رغم حاجته الملحة لها «ومن حسنات السلطان ـ عبد الحميد ـ المعروفة رفضه لمشروع هرتزل بإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين رغم ما عرضه الصهيوني الماكر من ملايين الليرات الذهبية على جلالة السلطان.

وعندما أزيح السلطان عن سريره، سمح الاتحاديون لليهود بإقامة مستوطنات لهم في فلسطين «انظر: ما هنالك من أسرار بلاط السلطان عبد الحميد، دراسة تاريخية، أحمد حسين الطماوي، تقديم د. علي شلش، كتاب المركز العربي، ص: 43».

ولقد كان للحركات الدّينية مثل السنوسية، والمهدية، وجمعية المسلمين

(1) ملحق الأربعاء بجريدة المدينة 19/ ربيع الآخر 1424هـ الموافق 18/ يونيو 2002م، العدد 14665 السنة 69.

في الجزائر، بزعامة عبد الحميد بن باديس والبشير الإبراهيمي دور في تحرير الأمتين العربية والإسلامية.

وقد حث الشيخ حسين أمد آبادي المحدّث بالحرم النبوي الشريف بالمدينة المنورة ـ عند لقائهما به سنة «1331هـ = 1913م»، على مغادرة المدينة لمقاومة الاستعمار الفرنسي في الجزائر، وكان موضوع تربية الجيل الجديد وغرس المفاهيم الإسلامية الصحيحة هو جوهر هذه الحركة، ممّا يظهر بونا شاسعا بين هذه الحركات الإسلامية التي قارعت الاستعمار مُعتمدة على تهذيب النفوس وتربيتها تربية صحيحة، وتلك الحركات الدينية الأخرى الحديثة التي ركّزت على الجوانب السياسية دون تفعيل القيم الإسلامية المعتدلة، مما أدى إلى نشوء أجيال تستخدم كثيراً من المصطلحات الشرعية دون أن تدرك مراميها الحقيقية، وذهب ـ فيما بعد ـ إلى استخدام النصوص التي نزلت في حق الكافرين في الجاهلية وإسقاطها ـ جملاً ـ على المسلمين.

ومن هنا كانت بداية ذلك القاموس الشاذ الممتلئ بعبارات التفسيق والتبديع، والشرك وأنواعه، والبدعة وأقسامها متناسية أنها أمام أمة مؤمنة ومجتمع مسلم، «لمزيد من المعرفة عن جمعية المسلمين في الجزائر ودورها الديني والوطني في مقاومة الاستعمار» «انظر د. مازن صلاح مطبقاني، عبد الحميد بن باديس ـ العالم الرّباني الزعيم السياسي، ط2، 1411هـ ـ 1990م، على أنه يجب التنبيه على أن هذه الحركات الدّينية الواعية، استمدت بعض أسسها من حركة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ في الجزيرة العربية، وهي حركة معتدلة ووسطية في صورتها الأصلية ورسالة الشيخ ابن عبد الوهاب لأهل القصيم خير دليل على ذلك والتي تؤكد على رفضه المطلق لتكفير أحد من أهل القبلة بل إنه رفض الأقوال التي نسبها إليه سليمان بن سحيم فقال بعبارات صريحة وواضحة «فمنها قوله: إني مبطل كتب المذاهب الأربعة، وإني أقول: إن الناس من ستمائة سنة ليسوا على شيء وإني أدّعي الاجتهاد، وإني خارج عن التقليد، وإني أقول: إن اختلاف العلماء نقمة، وإني أكفر من توسل

بالصالحين، وإني أكفر البوصيري لقوله: يا أكرم الخلق وإني أقول: لو أقدر على هدم قبة رسول الله ﷺ لهدمتها، ولو أقدر على الكعبة لأخذت ميزابها وجعلت لها ميزابًا من خشب، وإني أحرم زيارة قبر النبي ﷺ وإني أنكر زيارة قبر الوالدين وغيرهما، وإني أكفر من حلف بغير الله، وإني أكفر ابن الفارض وابن عربي، وإني أحرق دلائل الخيرات، وروض الرياحين، وأسمّيه روض الشياطين، جوابي عن هذه المسائل: أن أقول: «سبحانك هذا بُهتان عظيم،» انظر «الرسالة الأولى من الرسائل الشخصية ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد ابن عبد الوهاب المنشورة باهتمام جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية»، القسم الخاص/ ص: 37».

وتأتي رسالة ابنه الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ والتي كتبها بعد دخول الإمام سعود ـ رحمه الله ـ مكة المكرمة سنة 1218هـ لتكون دليلاً قاطعاً على بعض الجهلة من طلاب العلم في هذا العصر لم يعوا حقيقة هذه الدعوة وأساءوا إليها وإلى مضمونها الإصلاحي المعتدل.

فهذا الشيخ عبد الله بن عبد الوهاب يوضح مسائل هامة جدير بشباب الصحوة الاستماع إليها وواجب على علماء الأمة نشرها بين طلاب العلم الذين حصروا الدين الإسلامي في قضايا شكلية وجعلوا من أنفسهم وحدهم ـ الطائفة المنصورة ـ وأخرجوا من سواها من دائرة الرحمة ـ التي لا يملكها سوى رب العالمين وحده ـ يقول الشيخ العلامة عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ قبل حوالي قرنين من الزمن.. «وما نحن عليه، أنا لا نرى سبي العرب ولن نفعله ولم نقاتل غيرهم، ولا نرى قتل النساء والصبيان.. وأما من يكذب علينا ستراً للحق، وتلبيساً على الخلق بأنا نفسر القرآن برأينا، ونأخذ من الحديث ما وافق أفهامنا، من دون مراجعة شرح ولا معوّل على شيخ، وأنّا نضع من رتبة نبينا محمد ﷺ بقولنا: «النبي رمَّة في القبر، وعصا أحدنا أنفع له منه، وليس له شفاعة، وأن زيارته غير مندوبة وأنه كان لا يعرف معنى لا إله إلا الله حتى نزل عليه «فاعلم أنه لا إله إلا الله»، مع كون الآية مدنية، وأنّا لا نعتمد على

أقوال العلماء، فتلف مؤلفات أهل المذاهب لكون فيها الحق والباطل وأنّا مُجسمةٌ، وأنّا نكفّر الناس على الإطلاق أهل زماننا من بعد الستمائة، إلا من هو على ما نحن عليه، ومن فروع ذلك أن لا نقبل بيعة أحد إلا بعد التقرير عليه بأنه كان مشركاً، وأن أبويه ماتا على الشرك بالله، وأننا ننهى عن الصلاة على النبي ﷺ ونحرم زيارة القبور الشرعية ـ مطلقاً ـ وأن من دان بما نحن عليه، سقطت عنه جميع التبعات حتى الديون، وأنا لا نرى حق أهل البيت ـ رضوان الله عليهم ـ وأنّا نجبرهم على تزويج غير الكفء لهم، وأنّا نجبر بعض الشيوخ فراق زوجته الشابة لتنكح شاباً إذا ترافعوا علينا» فلا وجه لذلك، فجميع هذه الخرافات وأشبهها لما استفهمنا عنها من ذكر أولاً: كان جوابنا في كل مسألة من ذلك «سبحانك بهتان عظيم» . .

ومن خلال هذه الرسالة العظيمة والتي تعتبر البيان الحقيقي والنفي للدعوة السلفية يمكننا التأكيد على ما يأتي من أسسها ومنطلقاتها الصحيحة والسليمة:

موافقتها لهدي النبوة من تحريم قتل النساء وسبيهم وكذلك تحريم قتل الصبيان.

وفي قوله ـ رحمه الله ـ «ولم نقاتل غيرهم»، فإنه تحذير واضح من استباحة دم المسلمين وغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى.

وكذلك تأكيده على موقف الإسلام الصحيح من قضية الرق فالإسلام كان أكثر الديانات دعوة إلى إلغاء التفريق العنصري، وهذا ما اعترف به صراحة المفكر الغربي «آرولند توينبي» في محاضرات ألقاها باللغة الإنجليزية بين عامي 1947م ـ و1952م، يقول المفكر توينبي: «فعدم وجود التمييز العنصري بين المسلمين هو أحد أبرز الإنجازات الأخلاقية للإسلام، والعالم المعاصر في وضعه الراهن بحاجة ماسّة لنشر هذه الفضيلة الإسلامية» «آرلند توينبي: الإسلام والغرب والمستقبل، تعريب د. نبيل صبحي، ط1، 1389 ـ 1969م دار العربية للطباعة والنشر ـ بيروت ص62».

إقرار واعتراف الدعوة السلفية بالمذاهب الإسلامية المعتمدة وعدم الخروج عليها أو التقليل من منزلة أصحابها، وإقرارها بفضل أهل العلم السابقين ومنازلهم العلمية، وإفساد المقولة الشائعة على ألسنة بعض طلاب العلم والذين يعانون من قصور في فهمهم الشرعي، وهي المقولة التي تحمل استخفافاً بالمجتهدين من السلف الصالح «نحن رجال وهم رجال».

الإقرار بفضل أهل البيت النبوي الطاهر، وليت بعض هؤلاء الطلبة ـ هداهم الله ـ يرجعون إلى رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ «فضل أهل البيت وحقوقهم»، وما ذكره كذلك ـ رحمه الله ـ في كتابه المعروف «اقتضاء الصراط المستقيم» والكتاب من تحقيق العالم السلفي الشيخ محمد حامد الفقي ـ رحمه الله ـ قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إنه خير الناس نفسا ونسبا.. انظر اقتضاء الصراط المستقيم، طبعة مطابع المجد ص151، وانظر للشيخ أيضاً رسالة «فضل أهل البيت، بتعليق الشيخ المرحوم أبي تراب الظاهري، ط1، 1405هـ ـ 1984م مطابع سحر بجدة».

إقرار الرسالة بمنزلة الرسول ﷺ والتي خصه الله بها حتى وهو في حياته البرزخية، وعدم ما يمنع زيارة قبرة الشريف، وإنه يمكن الجمع بين نية زيارة مسجده الشريف والسلام عليه ﷺ حيث قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ في هذه القضية قولا شرعيا فصلا، والذي نعتقده أن رتبة نبينا ـ محمد ﷺ ـ أعلى مراتب المخلوقين على الإطلاق وإنه حي في قبره حياة برزخية أبلغ من حياة الشهداء، المنصوص عليها في التنزيل، إذ هو أفضل منهم بلا ريب، وإنه يسمع سلام المسلم عليه وتمس زيارته إلا أنه لا يشد الرحل إلا لزيارة المسجد والصلاة فيه، وإذا قصد مع ذلك الزيارة فلا بأس».

انظر عن هذه الرسالة ومدلولاتها في كتاب «الشيخ محمد بن عبد الوهاب، عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية، من تأليف أحمد بن حجر آل أبو طامي الطبعة الثانية، بتقديم سماحة المرحوم الشيخ عبد العزيز بن باز، شركة مطابع الجزيرة، ص 70 ـ 76.

لقد حدثت فجوة واسعة بين الدعوة السلفية في مبادئها الأساسية ومنطلقاتها الصحيحة والتي تحمل روحا وسطية ومعتدلة تقر بفضل العصور الإسلامية السابقة واجتهادات العلماء الفقهية، مركزة على جوهر الإسلام الحقيقي ونائية عن كل مظاهر القسوة والجفوة والغلظة التي اتسم بها بعض المنتسبين إلى الدعوة ـ بغير وجه حق ـ.

لذا يفترض في المؤسسات الدينية الرسمية مثل هيئة كبار العلماء، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ورابطة العالم الإسلامي أن تسعى لتوضيح مقاصد هذه الدعوة الإصلاحية ونفي عنها ما لحق بها من تغيير وتبديل، وإن الأمة التي تمر بظروف حضارية وفكرية واجتماعية صعبة، لهي في أمس الحاجة إلى مثل هذا التوضيح والبيان..

فهل نحن فاعلون ؟ أم أن الصمت يبقى هو سيد الموقف؟!

الدكتور عاصم حمدان

كيف نعذر من شجعوا على ثقافة التشدد وانحازوا للرأي الواحد؟ (1)

يجب أن نكون صرحاء مع أنفسنا قبل أن نكون كذلك مع الآخرين.

فالأزمة التي نعيشها ـ اليوم ـ على أكثر من صعيد ـ وذلك لا يمثل عيبا أو نقيصة فجميع أمم الأرض تعيش أزمات وتمر بظروف صعبة ـ إن هذه الأزمة تتلخص في دور «الكلمة».

«فالكلمة» التي جاء بها الإسلام هي مفردة مترسخة في قاموس الحب والوئام وحسن الظن.

والكلمة التي نهى عنها وحذر منها ديننا هي كلمة الغلظة والجفوة وسوء الظن أو افتراضه على أكثر من صعيد.

ولقد وحد المغفور له الملك عبد العزيز ـ رحمه الله ـ هذه الأرض بمفردات في غاية السمو والشفافية ـ وواجه كلمات التشدد والانحراف التي برزت قبل ـ حوالى سبعين عامًا ـ والتي تتصل برأي فئة متشددة إزاء وسائل الحضارة المعاصرة، قابلها ـ رحمه الله ـ بعدم الانصياع لتلك الفئة فلقد كان

(1) ملحق الأربعاء ـ جريدة المدينة 20 ربيع الأول 1424هـ الموافق 21/ مايو 2003، عدد 14600هـ سنة 69.

يدرك ـ رحمه الله ـ حجم الخسارة التي سوف تنتج عن الانسياق وراء هذا التشدد أو مداهمته.

فبرزت أسماء وقامات شامخة في ميدان الثقافة الإسلامية معروفة باعتدالها من أمثال المشائخ : عبد الله بن بليهد، وعبد الله بن حسن آل الشيخ، وحسن المشاط، وعباس مالكي وعبد الله خياط وصالح الزغيبي وألفا هاشم وعبد المؤمن وعبد الظاهر أبو السمح ومحمد بن مانع، وعبد الرزاق حمزة، وطاهر الدباغ، وأبو بكر داغستاني ـ رحمهم الله ـ.

وإن الناس لتترحم في هذا البلد على جيل من العلماء الربانيين الذين آمنوا بوحدة الوطن، وحذروا من الانسياق وراء العصبيات القبلية والنزعات الفئوية المضللة، وتعاملوا مع مدارس الفكر الإسلامي المتعددة بكثير من سعة الأفق ورحابة الصدر، فلم يمنع مثلا: عالم «مالكي» متعمق مثل الشيخ عمر بن حمدان المحرسي ـ رحمه الله ـ من الاختلاف مع معاصريه من أقطاب المدرسة المالكية في قضية الإسبال في الصلاة، وكان فضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح ـ إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف ـ يسمح لأتباع مدرسة الإمام أبي حنيفة ومنهم الشيخ الحافظ عباس القاري، من أداء صلاة الوتر على المذهب الحنفي بعد انقضاء صلاة الجماعة في شهر رمضان المبارك، وأتذكر هذا الأمر الذي كان يجري على مسمع ومشهد الجميع على مقربة من خوخة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقام فضيلة الشيخ عبد الله الخليفي ـ رحمه الله ـ أحد أئمة المسجد الحرام بأداء دعاء القنوت في صلاة الصبح جرياً على رأي مدرسة الإمام الشافعي حتى يوضح للناس بأن دعاء القنوت له أوقات مختلفة، ولم يمنع أخذ الشيخ الخليفي بمذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ على الأخذ برأي آخر معتمد وله دلالته على احترام الرأي الآخر.

ولا أعرف ما هي ردة فعل بعض طلاب العلم المتشددين لو سمعوا إماماً

يجهر بالبسملة في الصلاة على رأي الإمام الشافعي.

أو أنهم رأوا فضيلة الشيخ الرَّباني عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ يقف مسلماً على القبر الشريف، وهو ليس في حالة سفر بل في حالة إقامة حيث كان رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة؟

ترى ما هو قولهم؟

وهل يشكك أحد في مرجعية هؤلاء العلماء الدينية؟

ولقد نقل إليَّ من أثق فيه أن أحد طلاب العلم في مكة المكرمة يبحث عن المساجد التي تصلي صلاة التراويح عشرين ركعة فيكتب لجهات دينية مسؤولة عن فساد الإمام الذي لا يأخذ برأي محدث العصر في صلاة التراويح ـ إحدى عشرة ركعة فقط ـ مع أن إجماع المسلمين على عشرين ركعة ثم يوتر بصلاة، فلقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الجزء الأول من الفتاوي «ثبت أن أبي بن كعب» كان يقوم بالناس عشرين ركعة في رمضان ويوتر بثلاث فرأى الكثير من العلماء أنه هو السنة لأنه قام بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر».

وفي مجموع الفتاوي النجدية «أن الشيخ عبد اللّه بن محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ ذكر في جوابه: عن عدد ركعات التراويح ـ أن ـ عمر رضي الله عنه، لما جمع الناس على أبي بن كعب كانت صلاتهم عشرين ركعة» وصلاة التراويح من عهد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إلى هذا العصر الذي نعيشه ـ تصلى في المسجدين الشريفين عشرين ركعة، فكيف نحاسب إمام مسجد آخر على أخذه برأي محدث العصر ـ على زعمهم ـ، والمسجدان الشريفان يسيران على ما يسير عليه المسلمون في جميع أنحاء العالم الإسلامي.

إني قصدت بإيراد هذه القضية أي صلاة التراويح والخلاف فيها موجود ـ كمثال حي فقط إلا أن الأمر تطور إلى حد غريب، فوجدنا من بعض طلاب العلم من ينسبون إلى الضلالة كل من صلى صلاة التراويح عشرين ركعة ووصل

بهم التشدد إلى أن يشبهوا الزيادة في التراويح على إحدى عشرة ركعة بمن يصلي الظهر خمس ركعات وسنة الفجر أربع ركعات، ولقد قرأت هذا القول الخطير الذي يدل على قصور في الفهم وانغلاق في التفكير، وانتصار للرأي الغريب والشاذ، يقول من غذوا فكر التشدد في بلادنا «ما مثل من يزيد في التراويح على عشرين ركعة إلا كمن يصلي صلاة يخالف فيها صلاة النبي ﷺ المنقولة عنه بالأسانيد الصحيحة، فهو كمن يصلي الظهر خمساً، وسنة الفجر أربعاً وكمن يصلي بركوعين وسجدات».

يقول الشيخ محمد علي الصابوني في كتابه القيم «الهدي النبوي الصحيح في صلاة التراويح» تعليقاً على هذا الرأي الغريب: (وهذا أوضح في الجمل وسوء الفهم من الشمس في رابعة النهار! إذ كيف يسوغ لعالم يدعي المعرفة والنبوغ، بل ويزعم الاجتهاد في أمور الدين، أن يقيس الفريضة على النافلة ويجعل الزيادة في صلاة قيام رمضان كالزيادة في الصلاة المفروضة) ص82.

ولنشاهد آثار مثل هذا التعصب على أبنائنا، فإذا رأى الشاب الذي ليس له من علوم الشريعة وأحكامها نصيب ـ أن أباه وأمه يصليان صلاة التراويح عشرين ركعة ولا يأخذان برأي شيخه ـ الغريب ـ مع أن المسألة تدخل في باب النافلة ـ إذا رآهما الابن أو الابنة على ذلك اتهمهما في عقيدتهما لأن شيخه قاس الفريضة على النافلة» فوهم هذا الابن أو تلك الابنة بأن التقصير في هذه المسألة يدخل في باب الأعيان والفروض، ومن هنا يشق عصا الطاعة، ويحيل البيت إلى ساحة للخصام والشقاق.

ثم يزيد أن شيخه أفتى له بأن لبس الذهب للمرأة حرام، مع إجماع الفقهاء على جواز لبس الذهب للنساء، فإذا رأى مثلاً ـ والدته تلبس شيئا من حليها خاصمها وربما لج في خصومته، ومن هنا تتأسس مشكلة العصيان والخروج على المجتمع بداية من المنزل وانتهاء بما هو أشد وأعظم.

لذا فإنه يفترض محاسبة من تسيبوا وما زالوا يعملون على نشر ثقافة التشدد والانغلاق المنطلقة من رأي أحادي عقيم في قضايا ليس لها صلة بما هو معروف من الدين بالضرورة بل في أمور فرعية محضة وهذا الذي عرضنا له جزء يسير من مشكلة حقيقية نعاني منها في ساحة الثقافة والفكر ولقد حان وقت المصارحة والمكاشفة.

الدكتور عاصم حمدان

وكفى بها من موعظة..
هلاَّ شققت على قلبه؟؟

كتب الزميل الكريم المشغول ـ جزاه الله خيراً ـ بالوضع الحضاري والفكري للأمة الأستاذ أحمد عائل فقيهي مقالاً بعنوان «لا إمام سوى العقل» تعرض فيه لهيمنة الغرب أو حضارته سياسياً وحضارياً وفكرياً، وختم مقالته بعبارة موجزة وهي: «العلم هو السبيل للخروج من مأزق العالم العربي» واستشهد بقول أبو[1] العلاء المعري: لا إمام سوى العقل.. والعقل فقط «عكاظ» الخميس 26 ذو الحجة 1423هـ.

ومع أنني أتفق مع أخي الفقيهي على ضرورة العودة إلى العقل وجعله مقياساً، إلا أن العقل من دون ضوابط هو الذي جعل الحضارة الغربية تنساق إلى هذا الجنون المادي، وليس من ضابط للعقل سوى الوحي الإلهي الذي عرفته أمتنا في تاريخ الحضارة العريق والذي يجمع بين مقتضيات العقل، وضوابط الشرع الذي ارتضاه الله لهذه الأمة سبيلاً ودستوراً.

ومما استوقفني في مقال الزميل الكريم المتعدد الرؤى هذه العبارة الجديرة بالنظر والتأمل وهي: «إن الهوان الذي يعيشه العرب اليوم ويتعايشون معه هو

(1) أبو العلاء، والصواب: أبي العلاء.

نتيجة غياب منظومة حضارية كاملة تبرز في مفاهيمها الأولى من خلال غياب الديمقراطية في العالم العربي وفي المشاركة التي ينبغي ان ينهض بها المواطن في خلق تنمية حقيقية لهذا المواطن علماً وثقافة وفي غرس قيم وأدبيات الحوار».

وأنني يا أخي أحمد سعيد لو أن العرب بكافة توجهاتهم[1] ومشاربهم تعلموا الدرس ووعوه من خلال الأحداث الأخيرة إن لم يعوه من تاريخهم وأدبيات تراثهم الأصيل والداعي إلى احترام الرأي الآخر.

بل الذي نشاهده في كثير من المؤسسات العلمية والثقافية والفكرية هي أنها تدعو للحوار مع الغرب وتتألفه بكل السبل والوسائل، ولكنها تقف عاجزة عن الإيمان بوجود الآخر الذي يعيش شقيقاً بين جنباتها ويؤمن مثلها بجميع الثوابت الدينية، وأنهم وعالم الغيب والشهادة لم يخالط دينهم غش ولامين ولا مازجته شكوك وأوهام وإحن، ولكن ربما اختلفت رؤيتها حول بعض المسائل الاجتهادية.

ولعل قاموس رمي الآخرين في عقائدهم ووصفهم بالتبديع والتفسيق والتكفير قد زادت حدته مما يذكر بالخوارج الذين طبقوا الآيات القرآنية الكريمة التي نزلت في كفار العصر الجاهلي على المسلمين الذين عرفوا التوحيد وتلقوه في بيوتهم طبيعة وفطرة وفي منتدياتهم العلمية والفكرية أصالة وعراقة.

فكيف يؤمن الغرب بعد ذلك بأن العرب والمسلمين جادون في دعوتهم للحوار والتعددية وهم يرمون بعضهم البعض بالإرجاف ـ يعني ـ بالنفاق وسواه ـ والعياذ بالله ـ ووصم ما في داخل نفوسهم التي لم يطلع عليها سوى الله بأنها أوهام وخواطر شيطانية.

---

(1) بكافة توجهاتهم، والصواب: بتوجهاتهم كافة.

فمن الذي أعطاهم هذا الحق في الكشف عن المستور في القلوب والنفوس.

فهذا أسامة بن زيد رضي الله عنه حبُّ رسول الله ﷺ يخرج في سرية مع أنصاري آخر، وعندما هوى أسامة على المشرك بالسيف نطق الرجل بالشهادة فضرب أنس عنقه وجاء إلى رسول الله ﷺ وأخبره مفتخراً بفعلته فيكون الرد النبوي الكريم: يا أسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله، قلت: كان منقوذاً فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت ذلك اليوم، وفي رواية أخرى أن رسول الله ﷺ قال له: هلا شققت على قلبه، فتعلم أصادق أم كاذب؟، قال أسامة والرواية كلها في صحيح البخاري لا أقاتل أحداً يشهد أن لا إله إلا الله..

بأبي أنت وأمي يا رسول الله كيف علمتنا من خلال هذا الدرس مع أقرب الناس إليك ومن رآك وآمن بك وأحبك أكثر من نفسه التي بين جنبيه، علمتنا أن نقوم حراساً على ألسنتنا ونمسكها حتى ولو بالأقفال فلا تندلع منها مثل الحمم الملتهبة عبارات التفسيق والتبديع وإنها العبارات التي تضج منها والعياذ بالله السموات والأرض.

وهذا سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخليفة الراشد الذي نزل القرآن على رأيه في أكثر من موقع يقول: «إن أناسًا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، وليس لنا من سريرته شيء، فالله يحاسبه على سريرته».

وقال إمام أهل السنة أحمد بن حنبل «إن الإيجاب والتحريم والثواب والعقاب والتكفير والتفسيق هو إلى الله ورسوله، ليس لأحد في هذا حكم وإنما على الناس إيجاب ما أوجبه الله ورسوله، وتحريم ما حرمه الله ورسوله، وتصديق ما أخبر الله به ورسوله».

وسار على ذلك النهج العلماء الربانيون الذين يمنعهم ورعهم وخوفهم من الله من رمي المسلمين في عقائدهم وإساءة الظن بهم حتى لا يتحملوا وزر ذلك في الدنيا والآخرة وإن وزرها لكبير وعظيم فهذا الإمام الحجة الطحاوي رحمه الله صاحب العقيدة السلفية الطحاوية يقول: «هم أهل القبلة، ولا نشهد عليهم بكفر ولا بشرك ولا بنفاق، ما لم يظهر منهم شيء من ذلك، ونذر سرائرهم إلى الله تعالى وذلك لأنّا قد أُمرنا بالحكم بالظاهر، ونهينا عن الظن واتباع ما ليس لنا من علم».

وقال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول: «لا إله إلا الله محمد رسول الله» خطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم».

ويقول الغزالي رحمه الله في موضع آخر موجهاً الكلام لطلاب العلم: «أما الوصية فأن تكف لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك ما داموا قائلين لا إله إلا الله محمد رسول الله غير مناقضين لها، والمناقضة تجوزيهم الكذب على رسول الله بعذر أو بغير عذر، فإن التكفير فيه خطر والسكوت لا خطر فيه». . انظر فيصل التفرقة، مجموعة رسائل الإمام الغزالي 1406هـ ص134.

ولقد ذكر الفقيه المالكي القاضي عياض في ترتيب المدارك ج1 ص144: «قال بعضهم ما سمعت قط أكثر من مالك يعني إمام المذهب لا حول ولا قوة إلا بالله»، ولو شئنا أن ننصرف بألواحنا مملوءة بقوله: لا أدري، إن نظن إلا ظناً، وما نحن بمستيقنين لفعلنا»، وكان الرجل يسأل مالك وهو من هو في العلم والفتوى فيقول العلم أوسع من هذا وقال بعضهم: إذا قلت أنت يا أبا عبد الله: لا أدري فمن يدري؟.

قال: ويحك! ما عرفتني! وما أنا؟ وأي شيء منزلتي حتى لأدري ما لا

تدرون! ثم أخذ يحتج بحديث ابن عمر يقول: لا أدري فمن أنا؟ وإنما أهلك الناس العجب وطلب الرئاسة، انظر: د. يوسف القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيب ص24 ـ 25.

وإننا لندين لولاة أمرنا الذين يطلبون منا جهاراً ـ جزاهم الله خيراً ـ الوسطية والاعتدال وعدم الغلو والتطرف ونقدر العلماء العاملين وجزى الله كاتبنا الفقيهي خيراً وهدانا لسواء السبيل.

الدكتور عاصم حمدان

«تَشدُّد بعض المؤسَّسات الدينّية وأثره على مسيرة الأمة»

نتحدَّثُ ـ اليوم ـ كأمَّة إسلامية وعربية عن هزيمتنا أمام أعدائنا على أكثر من صعيد، فلقد خسرنا حرب 1948م و1967م مع العدو الصهيوني، ونشأت أجيال لا تعرف إلا اسم النَّكبة ومصطلح النكسة.

وإننا في ميزان العدد ومقياسه نحسب بالمليارات بينما لا يتجاوز عدد العدوِّ بضع ملايين يجوبون الآفاق ويخلصون لمبدأهم ـ حتى وإنْ كان باطلاً ـ أشدَّ الإخلاص.

وابتليت الأمة في البوسنة والهرسك والشيشان وكشمير وسبته ومليلية وجنوب السودان ـ وتكالب الأعداء عليها أو تداعوا كما تداعى الأكلة على قصعتها كما أخبر بذلك الحبيب المحبوب ـ عليه صلاة الله وسلامه ـ قبل ألف عام ونيف.

وكنا نحمِّل قُوّادنا وزعماءنا الكثير من المسؤولية عن هذه الهزائم التي لم تشهدها أمة من الأمم في تاريخها المعاصر، ولكننا لم نكلف ـ أنفسنا ـ كأفراد أن نسائل أنفسنا هل قمنا بمبدأ «العدل» والذي قال في عظمته كقيمة دينية وإنسانية وحضارية في شأنه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ما معناه: «إن الله لينصر الأمة العادلة ـ حتى وإن لم تكن ملتزمة بشرع على الأمة الظالمة ـ حتى وإن كانت الأخرى ملتزمة بشرع ومنهاج.

وكل من عاش منا في الغرب يدرك أن سر تفوق الغرب ـ علينا في كل الميادين ـ هو أخذه بالعدل.

وأذكر أنه في الثمانينات الميلادية تعرض حزب المحافظين برئاسة مارجريت تاتشر ـ لهجوم وحشي من قبل الجيش الجمهوري الإيرلندي ـ وذلك في مقر إقامة الحزب بمدينة «برايتون»، ومات البعض ونجا البعض الآخر وكانت رئيسة الوزراء ـ آنذاك ـ تاتشر من الناجين وفجأة خرج زعيم المعارضة العمالية ـ آنذاك ـ نيل كينيك ـ والذي كان يذيق تاتشر من النقد الوطني الصادق كل يوم في مجلس العموم ما يجعل ـ أمثالنا ـ نتصور أو نتوهم أنه سوف يقف شامتاً ومتفرجاً، ولقد أزاح كينيك ـ يومها ـ ربطة العنق وتخلص من الجاكيت ولبس قميصاً عادياً، وقال ما معناه: «كل ما يهمني ـ الأن هو سلامتها «أي تاتشر».

نعم لقد قدم كينيك مصلحة أمته ووطنه على مصلحة حزبه ونزوات نفسه.

وكان ويلسون، وجيتسكيل وماكميلان في الخمسينات الميلادية بعد نكبة قناة السويس في عهد رئيس الوزراء المحافظ «أنتوني إيدن» ينتقدون هذا الأخير في مجلس العموم ويندون بسياسته الخرقاء، ولكنهم عندما يذهبون في مهمة خارجية يتجنبون نقده فمصلحة الوطن هي الأولى والأخيرة.

وإن من مساوئنا كأفراد هو غلبة العاطفة علينا وعدم تحكيم العقل والموضوعية، وقيامنا كأفراد في مجتمعاتنا بأعمال تصبُّ في خدمة أعداء الأمة وتزيد من تكالبهم عليها.

وإننا لنشهر سلاح التكفير والتفسيق في وجوه بعضناً البعض.

ولا يذهبنَّ الظن بأحد أنني أعني فقط طلاب علم نَحْمُدُ لهم تدينهم ونأخذ عليهم تشنجهم وتسرّعهم، ولكن الذين يقفون في الضفة الأخرى من دعاة العلمانية والليبرالية فيهم من التشدد ما فيهم ولم يضربوا لنا مثالاً واحداً على مطابقة أقوالهم مع أفعالهم وقد قلت ـ يوماً ـ قولاً وعلى مسمع من النخبة: إن حركة اليسار والحداثة والأدونيّة المتشددة لو كان بيدها من الأمر شيئاً لما وفر

بعض متشدديها الفرصة على سحل مناوئيهم في الشوارع سحلاً وهم في قرارة أنفسهم بهذا أعرف اليوم ـ وإن الأمر ليبكي ويحزن ـ.

في هذا الوقت الشديد الحساسية على الأمة، تُقْدِم مؤسساتٌ دينية مسخرة أطرافاً أخرى من طلاب العلم القاصري الفهم والإدراك، والذين لا ينظرون أبعد من موقع أنوفهم.

نعم هذه المؤسسات التي يفترض في القائمين عليها الحكمة والوعي والإدراك وتقدير حجم خسارة الأمة من تفكك وحدة الصف، وإثارة الفتن والنعرات الممقوتة والتي نهى عنها الشارع وجعلها من أخلاقيات الجاهلية تقوم هذه المؤسسات بهدم بعض بيوت الله والتي كانت مفتوحة الأبواب للمصلين والعابدين عشرات القرون بحجة عدم وقوع الجهل من بعض الزوار أو المرتادين وإننا لنسألهم كيف بهم إذا وقع الخطأ بالقرب من بيت الله أو مقام رسول الله ﷺ؟

هل نعالج الخطأ بخطأ أكبر منه؟ أمْ أن ما قامت به هذه الحكومة السَّنية ـ ومما يعد مثالاً للآخرين ونموذجاً حيّاً لهم ـ وهو توجيه الناس بالحسنى والتأكيد التام على حسن الظن بعقائد الآخرين وانتمائهم على إيمانهم ولا يعلم السرائر إلا الخالق ـ وحده ـ عز وجل ـ.

وقد ثبت صلاح هذا المنهج الذي سنّه موحد الجزيرة الملك عبد العزيز ـ طيب الله ثراه ـ وسار عليه الغر الميامين من أبنائه جيلاً بعد جيل.

وكان الأمر مقتصراً على هدم بعض المساجد وبيوت الله بذرائع واهية لا تثبت أمام أحكام العقل والمنطق فتجاوزه ـ أخيراً لنبش قبور بعض التابعين ـ للذريعة نفسها ـ ولذلك السبب الذي يمكن معالجته بمنهج موحد الجزيرة الملك عبد العزيز ـ رحمه الله ـ أعطاه الله من الحكمة ما جعله يجمع الناس في جزيرة العرب على قلب رجل واحد.

ولقد ورد في السيرة النبوية ـ الحلبية ـ المعروفة أن هند بنت عتبة أرادت

نبش قبر آمنة بنت وهب ـ أم النبي ﷺ ـ بعد غزوة أحد فقال لها أبو سفيان أتريدن أن تأتي بسابقة لم تفعلها العرب»، ولقد أدرك ـ أبو سفيان ـ بفطرته ـ وهو لم يسلم يومها ـ شناعة الأمر وفظاعته وخروجه عن الفطرة السليمة.

وإنها قصة أسوقها اليوم لبعض المسؤولين عن المساجد والمقابر في العالم العربي والإسلامي بأسره دون تفريق.

فما أحوجنا اليوم للرجوع إلى الفطرة إن لم ندرك حقيقة مقاصد الشرع الحنيف ومراميه؟!

الدكتور عاصم حمدان

حوار الذات أم الحوار مع الآخر؟

يُكثر أصحاب الكلمة في بلادنا من ترديد عبارة أو لازمة الحوار مع الآخر، ويقصدون به «الغرب» تحديداً، ويلاحظ بعد الحملة الغربية ـ المنفلتة من أي ضوابط ـ على العرب ودينهم وتراثهم وعاداتهم وقيمهم، أن هناك تزاحما إن يكن ضجيجا حول الاحتماء بهذه المظلة المستحدثة حتى وإن كان البعض لا يؤمن في أعماق نفسه بهذا الآخر ولا يرى في حضارته إلا الجوانب المظلمة أو السيئة، مع أن فئات أو تيارات أخرى في المجتمعات العربية لا يستهويها في الغرب إلا ذلك الانفلات الأخلاقي المتمثل في نوادي الليل المؤججة لنيران الجموح والموقظة لجوانب الضعف في النفس الإنسانية.

وإن هذا البعض ليشد الرحال ويتحمل الباهظ من النفقات ـ وربما كان ذلك على حسابه أسرته وأولاده وأقرب الناس إليه بحكم المسؤولية المباشرة عنهم ـ حتى تتحقق أحلامه الوردية وكأن الغرب بالنسبة إلى هؤلاء يمثل حلما رومانسيا لقتل الوقت دون الالتفات بجدية إلى العوامل الحقيقية التي كانت وراء بروز ذلك الجانب الإيجابي والعلمي في حضارة الغرب المعاصرة.

لقد عرفت عصور الإسلام بروز عدد من الفرق الإسلامية التي كانت لها أخطاؤها أو اجتهاداتها التي أخطأت فيها، ومع هذا فإن أئمة المسلمين

وعلماءهم كانوا أبعد ما يكونون عن تكفير من يخالفهم الرأي، ولهذا لم يزد الخليفة الرابع سيدنا علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في وصف فرقة الخوارج عن القول المنضبط «هم إخواننا بغوا وخرجوا علينا» ورفض رميهم بالكفر والنفاق، ولقد روى علماء السنة النبوية عن أحد كبار علماء «المعتزلة» وهو عمرو بن عبيد ـ رحمه الله ـ وقال فيه الخليفة أبو جعفر المنصور واصفا ورعه وتقواه بالقول المأثور «كلكم طالب صيد إلا عمرو بن عبيد».

وحدد علماء الأمة أيضاً الشروط التي يمكن من خلالها إطلاق صفة الزندقة حتى لا يستسهل الناس هذا الأمر فيصم بعضهم البعض بهذا الأمر الفظيع.

قال الإمام الحجة أبو حامد الغزالي ـ رحمه الله ـ في رسالته المعروفة والقيمة «فيصل التفرقة بين الكفر والزندقة» ـ قال الغزالي ـ رحمه الله ـ «وأما الزندقة المطلقة فهو أن تنكر أصل المعاد عقليا وحسيا وتنكر الصانع للعالم أصلاً ورأساً».

ويحذر هذا العالم الجليل الذي ظهر قبل أقل من ألف عام. فلقد كانت ولادته في مدينة « طوس » بأقليم خراسان عام 450/ هـ الموافق عام 1058/ م يحذر من القول بالتكفير الذي استسهل أمره بعض طلاب العلم والذين كانت الكتب ـ وحدها ـ هي مرجعهم العلمي ولم يجلسوا لأهل العلم حقا حتى يوضحوا لهم مقاصد الشريعة الإسلامية بعيدا عن هذه الحرفية التي ابتليت بها الأمة في القضايا المتعلقة بشؤون الدين والدنيا ـ معاً ـ.

فلقد أوصى الإمام «الغزالي» في الرسالة ـ نفسها ـ طلاب العلم بكف ألسنتهم فيما يتصل بموضوع رمي الناس في عقائدهم جهلاً أو ظناً أو استخفافاً واستهانة بالضوابط الشرعية المطلوبة في مثل هذه القضية البالغة الحساسية.

فنجده ـ رحمه الله ـ يقول: أما الوصية فأن تكف لسانك عن أهل القبلة

ما أمكنك ما داموا قائلين لا إله إلا الله محمد رسول الله غير مناقضين لها، والمناقضة تجويزهم الكذب على رسول الله ﷺ بعذر أو غير عذر، فإن التكفير فيه خطر، والسكوت لا خطر فيه ».

وربط شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بين التحريم وتوفر شروطه والمعرفة الشرعية اللازمة بموانعه وبهذا يكون شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ قد أراد من وراء هذا القول عدم التجرؤ على الفتوى لما يترتب على هذا الأمر من مخاطر ومفاسدب يقول شيخنا ـ رحمه الله ـ في كتابه القيم «رفع الملام عن الأئمة الإعلام» «فإن التحريم له أحكام من التأثيم والذنب والعقوبة والفسق وغير ذلك، لكن لها شروط وموانع فقد يكون التحريم ثابتاً، وهذه الأحكام منتفية لفوات شروطها أو وجود مانع أو يكون التحريم منتفياً في حق ذلك الشخص مع ثبوته في حق غيره».

لقد آن الأوان أن نحاور بعضنا البعض على هدي من تراثنا الإسلامي المليء بالأمثلة والشواهد الحية والمضيئة على وجود تمتع أصحاب الأفكار المختلفة بالتسامح وسعة الصدر والحكمة والتعقل والبعد عن التعميم في الأحكام، فإن عدم توفر هذه السمات لدى الذين ينصبون أنفسهم ـ رعاة أو سدنة ـ لهذا التوجه أو سواه فيه من الضرر بوحدة الأمة الشيء الكثير وفيه من المساس بكيانها الذي ضعف من الداخل أكثر من ذلك الضعف الذي يسعى أعداء الأمة لإلحاق أضراره بها حتى لا تستطيع أن تتقدم في مسيرتها لتتحمل أعباء المسؤولية التي أنيطت بها من خلال الوحي الإلهي الذي أكرم الله به أمة الإسلام والعروبة، قرآناً يتلى وشرعاً يطبق، وخلقا رفيعا وصف الله به نبيه وخاتم رسله ﷺ في قوله تعالى «وإنك لعلى خلق عظيم».

وبعد تحقق هذا المطلب الهام من الحوار البناء الذي يسعى لتحقيق القواسم المشتركة بين أفراد الأمة وانطلاقاً من ثوابت الأمة التي لا يمكن

المساومة عليها، بعد ذلك يحق لنا أن نتحدث عن الآخر الذي أضحى يحتكر هو الآخر لنفسه حق تفسير ما يصلح لنا وما لا يصلح سعياً منه للحفاظ على مصالحه والتمتع بالمزايا الكثيرة والمتقدمة على حساب أصحاب الحق الشرعي.

وإن أي حوار مع الآخر يجب أن يركز بكل وضوح على إقصاء تدخله في شأن ما نقبل وما نرفض من قيم الحضارة المعاصرة التي لا تعترف إلا بمبدأ القوة والقهر والبطش وتبقي لمجتمعاتها الغربية حق التمتع بالمزايا الإيجابية الموجودة في هذه الحضارة.

الدكتور عاصم حمدان

مخاطر الجفوة والغلظة وسوء الظن بعقائد الآخرين[1]

داهمتنا الصحافة المحلية بسيل من الاستنكار للأعمال الإجرامية التي ارتكبت في حق الأبرياء من الناس ـ مسلمين كانوا أو غير مسلمين ـ .

كما فرحنا كثيراً بالفتاوى العلمية التي صدرت عن المؤسسات الدينية الفاعلة في بلادنا والتي حذرت المسلمين من طريقي الغلو والجفاء وركزت على ضرورة حفظ الضروريات الخمس وحرمت الاعتداء عليها وهي الدين والنفس والمال والعرض والعقل.

وكل من استنكر أو أفتى فإنه لا يتوقع من الناس شكراً لأن هذا واجب ديني ووطني وإنساني.

وقد أمضى العبد الفقير إلى الله عقدا من الزمن يدعو للابتعاد عن الغلظة والجفاء ووجوب إحسان الظن بعقائد المسلمين وتقديمه على ما سواه.

وتحملت الكثير من التهم التي وجهها لي من أحسن الظن فيهم، ولكنهم يُقابلون إحسان الظن بنقيضه ويتعجلون في الانقضاض على عقائد الناس في العالمين العربي والإسلامي بسبب أو غير سبب.

(1) جريدة المدينة 19/ 3/ 1424هـ/ الموافق 20/ 5/ 2003م.

وهم إن كانوا من صغار طلاب العلم إلا أننا يجب أن نعترف أنهم كثرة غالبة تغزوا بمقولات عقائدية من تيارات دينية مختلفة.

ولقد كنت أستمع إلى خطبة يوم الجمعة في أحد المساجد ـ قريبا ـ وسمعت الخطيب يقول: عن حديث نبوي هكذا: رواه أحمد، وحسنه الألباني، ومع احترامي وتقديري للشيخ الألباني ولكننا إذا لم نثق فيما رواه إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ إلا بتحسين عالم آخر معاصر لحديثه فتلك مصيبة كبرى، وهذا يدل على شيء من أحادية التفكير التي أضرت بالأمة وجنت عليها.

فهناك محدث واحد نثق بعلمه ومرجعيته.

وهناك واعظ واحد أفنى حياته في التحذير من زيارة قبر النبي ﷺ لأنها قد توقع في الشرك أو تجعل المرء قريبا من حماه.

وآخر أوقف دروسه على وجوب التخلص من الآثار الإسلامية ووجوب تدميرها مع أن المسلمين دخلوا فاتحين بتعاليم الدينْ الحنيف بلاداً عديدة فلم يهدموا كنائسها ولا تعرضوا لآثارها بسوء.

فإن وَهِمَ هؤلاء أن أولئك قصروا في واجبهم العقدي فذلك يدل على أننا نحتاج لعقود من الزمن حتى نتخلص من هذا الداء الوبيل الذي عاد على الأمة بما نراه من جفاء وغلو كما وزد في بيان من اصطفتهم دولتنا السنية والمحكمة لكتاب الله وسنة نبيه ـ ﷺ ـ ليوجهوا الناس لما فيه الخير والحق.

وإننا لنثق في علمهم كل الثقة ولكن نتمنى أن يصل صوتهم قويا واضحا لهؤلاء الأخوة ممن يتصدون للدرس أو يرتقون المنابر.

فهم يؤمنون ـ حسب تصورهم القاصر ـ بأن ليس هناك من فئة ناجية سواهم مع أن الله وحده عز وجل هو المطلع على قلوب الناس وهو ـ وحده ـ الذي له الحق في الكشف عن المستور من عقائد من خلقهم ومحاسبتهم على ذلك.

فهرس المحتويات

المقدمة 5

قصة الكتاب 9

تذكير وتوضيح 11

1 ـ إحياء الآثار الدينية 11

2 ـ قدسية بعض البقاع 24

3 ـ خطورة المسارعة بالتكفير ورمي المسلمين بالشرك 25

4 ـ عدم تنزيل النصوص الواردة في الكفار على المسلمين 25

5 ـ إخباره ﷺ بعدم وقوع الشرك من أمته 25

6 ـ استدلالهم بقاعدة سد الذرائع 28

7 ـ مناقشة استدلالهم بقطع سيدنا عمر لشجرة بيعة الرضوان 28

8 ـ مناقشة استدلالهم بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد 30

9 ـ مناقشة الاستدلال بحديث افتراق الأمة 32

10 ـ مناقشة استدلالهم بحديث ذات أنواط 33

11 ـ مناقشة استدلالهم بحديث «لا تقوم الساعة
حتى تضطرب إليات نساء دوس حول ذي الخلصة» 34

12 ـ الرد على منعهم فضيلة التربة المباركة 35

● رؤى فكرية: للدكتور عاصم حمدان

مداخلة علمية مع الدكتور السحيمي 37

مذهب أهل السنة والجماعة ووسطيته 41

المساجد الأثرية المشهورة التي تم هدمها في المدينة المنورة
من قبل وزارة الأوقاف 44

مسجد العريضي 44

مسجد بني قريظة 45

مسجد أبي بكر الصديق 45

[برقية مرفوعة لفضيلة الشيخ صالح آل الشيخ وزير الشؤون الإسلامية
عند هدم مسجد العريضي بالمدينة المنورة] 46

● مقالات وردود

المقالة رقم (1): إحياء الآثار الدينية والوثنية 49

المقالة رقم (2): لا خوف على بلاد الحرمين من الشرك والوثنية 55

المقالة رقم (3): سعد الحصين يرد على الدكتور عمر كامل،
بل هو سد لذرائع الشرك 65

المقالة رقم (4): رد الشيخ الفوزان على الدكتور عمر كامل،
فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن أتقى 69

المقالة رقم (5): رد الدكتور عمر كامل على الشيخ سعد الحصين
وهذا الرد قسم على جزئين: لا ذرائع لهدم آثار النبوة 75

المقالة رقم (6): الدكتور عمر كامل في ختام مداخلته: لابد من العناية
بآثار مكة والمدينة فلقد شرع الله لنا المحافظة عليها 83

المقالة رقم (7): رد على فضيلة الشيخ صالح الفوزان (1 ـ 2) 93

المقالة رقم (8): رد على فضيلة الشيخ صالح الفوزان (2 ـ 2) 103

المقالة رقم (9): ردود شرعية على الدكتور عمر كامل حول الآثار النبوية 113

المقالة رقم (10): المحافظة تكون على الآثار النبوية المروية فقط 119

المقالة رقم (11): رد أحمد بن محمد الجفري، الشرع أوجب المحافظة على الآثار النبوية الثابتة لا المخترعة المبتدعة 125

المقالة رقم (12): مداخلة من يوسف مفلح القويري، التحذير من خطر الشرك والوثنية على بلاد المسلمين وخاصة الحرمين 129

المقالة رقم (13): رد عبد الباسط توران قاري، جميع الآثار التي ذكرتها تدل على أن السلف كانوا يتعبدون الله بالدليل 135

المقالة رقم (14): رد فيصل علي الصبحي، هذا ما قاله عمر رضي الله عنه حول مقام إبراهيم 141

المقالة رقم (15): الدكتورصالح الفوزان مفندًا استشهادات الدكتور عمر كامل أتعجب من استغلالك النصوص في غير مدلولها وليّ أعناقها في غير اتجاهها 145

المقالة رقم (16): رد الدكتور عمر كامل على الدكتور صالح الفوزان ليسعني حلمك يا شيخنا 155

المقالة رقم (17): رد الدكتور عمر كامل على القويري وقاري الفهم السقيم آفة القول الصحيح (مقالة لم تنشر) 169

المقالة رقم (18): أبو البتول عصام بن عبد الله اهتمام أئمة الإسلام والفقهاء بالمعالم والآثار الإسلامية 177

- **رؤى فكرية:** للدكتور عاصم حمدان

السلفية الحقيقية ودعوة الأمير عبد الله للوسطية 205

الفكر السلفي ومنطلقاته الدينية الصحيحة والمعتدلة 209

كيف نعذر من شجعوا على ثقافة التشدد وانحازوا للرأي الواحد 215

وكفى بها من موعظة.. هلا شققت على قلبه؟؟ 221

تشدد بعض المؤسسات وأثره على مسيرة الأمة 227

حوار الذات أم الحوار مع الآخر؟ 231

مخاطر الجفوة والغلظة وسوء الظن بعقائد الآخرين 235

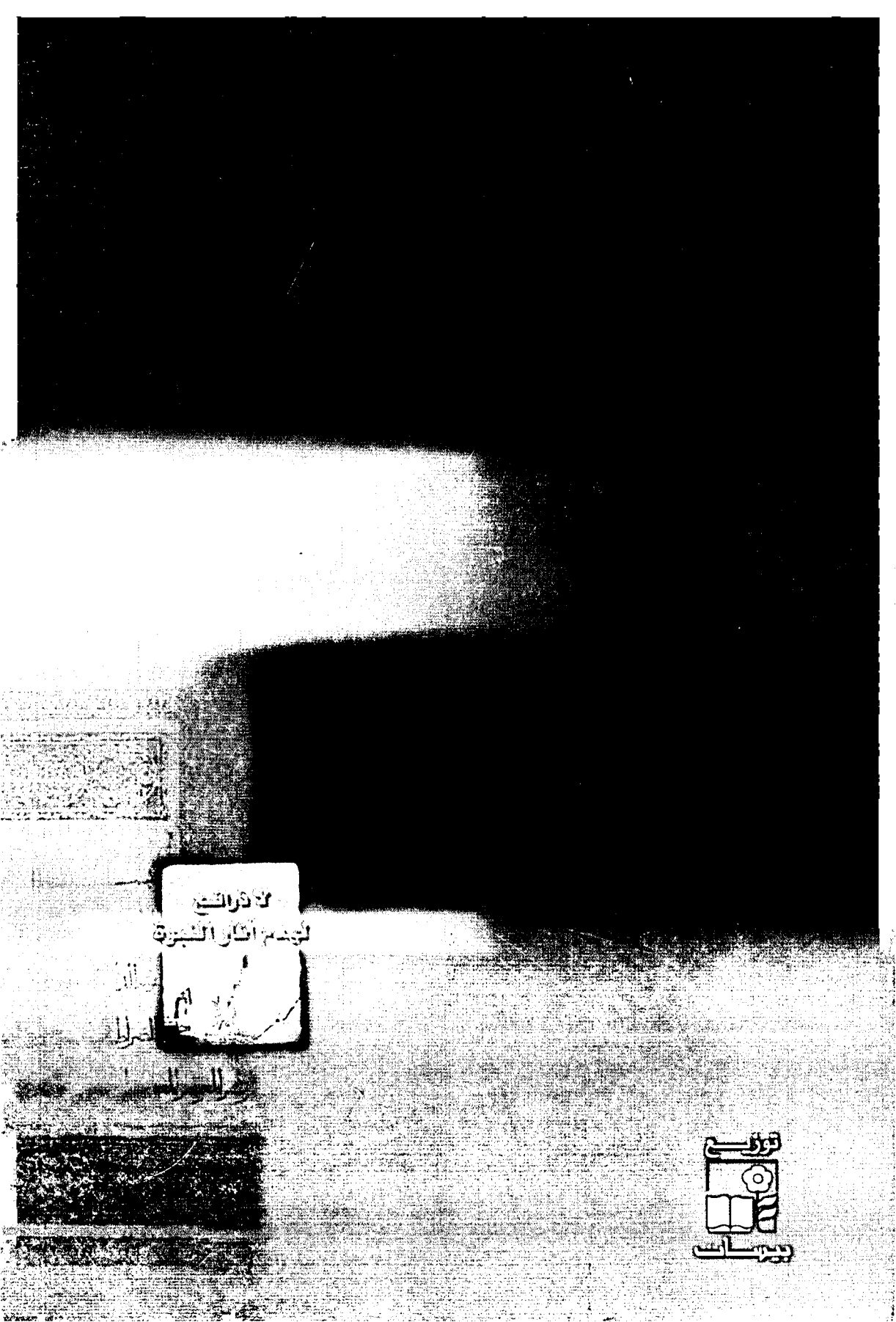
لا ذرائع
لهدم آثار الشجرة
توزيع
بيسات